



Gaylord 
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







المَوَالِيَّتُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسَنِي عَمَّار خَلْوَنَى


مفتى الديار المصرية سابقاً
وعضو جماعة كبار العلماء

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

القاهرة

مطبعة دار الكتاب العربى

١٩٥٢



المؤارف في الشريعة الإسلامية

لحضره صاحب الفضيله الأستاذ الكبير الشیخ

حسن بن محمد نخلون

مفتى الديار المصرية سابقا

وعضو جماعة كبار العلاماء

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

القاهرة

مطبعة دار الكتاب البرى

١٩٥١

893.799
M2893

5-73-1908 H.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه
أجمعين .

غمزيد :

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام ، وبما أحذنوه في زمن الفترة من عقائد وعادات : وكان مما أحذنوه ما تأبه العقول الراسدة والقطر السليمة ، كالشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان والتقرب إليهم بالقربان ، والبحيرة والسائبة والوصيلة والخامي^(١) والاستقسام بالأزلام^(٢) والطيرة^(٣) والكافرية^(٤) .

(١) روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال (البحيرة) التي يعنجه درها (لبنها) لاطواغيت فلا يصيدها أحد من الناس . (والسائلة) هي التي كانوا يسيبونها لأنهم فلا يحمل عليها شيء . (والوصلة) الناقة ابتكر في أول نتاجها بأثني ثم ثنتي بأثني ، وكانتوا يسيبونها لطواغيتها إن وصلت إحداها بأخرى ليس بينهما ذكر . (والخامي) فعل الإبل يضرب الضرب المعدود (عشر صرات) فإذا قضى ضرائب ودعوه لاطواغيتها وأغفوه من العمل فلا يحمل عليه شيء وسموه الحديا .

(٢) الأزلام جمع زلم بفتحتين وهو قدح بكسر فسكون أي سهم صغير لا ريش له ولا نصل وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها أعلام ، وكانتوا يحكمونها في أمورهم فإن أمرتهم ائمروا وإن نهتهم انثروا ، وقد قال الله تعالى فيها «ذلكم فسوق» .

(٣) كان من عاداتهم في الجاهلية زجر الطير والتميم أو التشاؤم بطيرانه فإن طار علينا تيمينا وإن طار يساراً تشاءموا . وفي لسان العرب : كان من عاداتهم زجر الطير والتطير بيارحها ونعيق غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طيرة وكان ذلك يقصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله وهي عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضر وفي الحديث «الطيرة شرك» .

وورد في الحديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت (العيافة) من عفت الطير أعيتها عيافة زجرتها وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها وأصواتها فتنسعد أو تتشائم والعائف المتكلف بالطير أو غيرها .

(والطرق) ضرب الكاهن بالحصى (والجبت) السحر وكل مالا خير فيه .

وكان لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ، ومكارم مأثورة ، وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناكلات والمواريث .

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَهْدِيِّ وَدِينِ الْحَقِّ دَعَاهُ إِلَى نَبْذِ
تَلْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْجَهَالَاتِ تَطْهِيرًا لِعِقَولِهِمْ ، وَأَعْدَهُمْ لِقَبُولِ فِيَضِ الْعِلْمِ وَالْمَهْدِيَّةِ ، وَأَمْرَهُمْ
فِيهَا تَعْرِفُوهُ مِنَ الْمَعَالِمَاتِ وَنَحْوَهَا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحةٌ ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ مَفْسَدَةٌ
ظَاهِرَةٌ ، وَأَفْرَهُمْ عَلَى مَا هُوَ فَضْلَيَّةٌ وَجَمِيلٌ ، وَفَصَلُّهُمُ الْأَحْكَامُ وَبَيْنَ الْحَدُودِ تَبْيَانًا لِهِمْ
وَتَبْصِرَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَحْكَامُ التَّوْرِيْثِ .

وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَوَارُثُونَ بِالنَّسْبِ وَالْقَرَابَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَوْرُثُونَ سَوْيَ الدَّكْرِ
الْمُقَاتَلِينَ الَّذِينَ يَحْوزُونَ الْغَنِيمَةَ وَيَحْمُونَ الْدَّمَارَ ، لَا يَوْرُثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الصَّغَارَ ،
وَاسْتَقْرَرَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ حِينَما نَزَّلَ بِالْمَدِينَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ
النِّسَاءِ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » أَى مَقْطُوعًا لَا بُدُّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَحْوزُوهُ .
شَمِّ يَبْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مَثْلِ حَظِّ الْأَتْنَيْنِ إِلَى آخرِ
الآيَاتِ » . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّمِيِ النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
وَالْمَسْتَضْعَفَيْنِ مِنَ الْوَالِدَانِ » فَأَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْرِيْثِ النِّسَاءِ وَالصَّغَارِ ، وَزَالَ بِذَلِكَ
مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ حَرْمَانِهِمْ مِنِ الْإِرْثِ . وَلَا شَكَ أَنْ هَذَا أَعْدَلُ تَشْرِيعٍ
وَأَحْكَمَهُ ، بِهِ انتَصَرَ اللَّهُ لِلْأَعْسِيْفِ ، وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَسْرَةِ وَالْمُجَمِّعِ ، وَأَمْتَعَهَا
بِالْمَلْكِ وَالْمَالِ الْمُورُوثِ كَمَا أَمْتَعَ بِهِمَا الرِّجَالُ .

وَكَذَلِكَ كَانَ الْعَرَبُ يَتَوَارُثُونَ بِالْحَلْفِ وَالْمَعَاقِدَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَعَاقدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ :
دَمِيْ دَمُكَ وَهَدَمِيْ هَدَمُكَ^(١) وَرَثَنِيْ وَأَرَثَنِيْ وَتَطَلَّبُ بِيْ وَأَطَلَّبُ بِكَ ؛ وَيَقْبَلُ الْآخَرُ
فِي تَوَارِثَانِ بِذَلِكَ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : « وَلَكُلُّ جَعْلَنَا

(١) فِي الْقَامُوسِ : الْهَدَمُ بِسْكُونِ الدَّالِ الْمَهْدَرِ مِنَ الدَّمَاءِ . وَقِيلَ الْقَبْرُ أَى قَبْرِيْ قَبْرِكَ .

موالى مما ترك الولدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم فآتوكم نصيبيهم» على ماروى عن طائفة من السلف ثم نسخ الله هذا بآية المواريث ، وقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله ». فلم يبق للحلف والمعاقدة أثر في التوريث .

وهذا عند جمهور الأئمة . أما الحنفية فقالوا إن الأرث بالمعاقدة والولاء لم ينسخ وإنما آخر عن الإرث بالفرض النسبي وبالعصوبية وبالرحم . فإذا كان للمتوفى واحد من هؤلاء قدم في الإرث على من حالفه وإلا فالميرات له متى توافرت شروطه . وقد درج قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على مذهب الجمهور كسيائى بيانه .

وكانوا يورثون كذلك بالدعوة والتبني ، فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبي ويرثه ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة قد اعتقد زيد بن حارثة وتبناه ، وتبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً ، وظل ذلك في صدر الإسلام فترة من الزمن إلى أن نزل قوله تعالى في سورة الأحزاب : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ». وقوله تعالى : « وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلکم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق ويهدى السبيل ، ادعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإن خوانكم في الدين ومواليكم » فبطل التبني والإرث به ، واستقر حكم الإسلام على عدم مشروعيته ، وبالضرورة انقطع الإرث بسببه .

وكان من أسباب الإرث في صدر الإسلام الهجرة من مكة إلى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حين كان المسلمين بمكة في قلة وضعف وبهم حاجة إلى النصرة والمعونة فهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأوجب الله تعالى على المؤمنين الهجرة إليها فهاجر منهم كثير ، فأواه الأنصار وأنزلوهم منازلهم وأثروهم على أنفسهم ونصروهم على أعدائهم وأخى الرسول بين جماعة من المهاجرين والأنصار فكان المهاجرى إذا مات ولم يكن له بالمدينة ولى مهاجرى يرثه أخوه الأنصارى

ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم الذي لم يهاجر من مكة ، كما قال تعالى في سورة الأنفال : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا ». والولاية في الآية هي الوراثة المسببة عن القرابة الحكيمية بين المهاجري والأنصارى ؟ كما روى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاحد وقتادة . واستمر ذلك إلى أن أعز الله الإسلام وكثير المسلمين وقويت شوكتهم وتم فتح مكة ، فنسخ وجوب الهجرة ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى في سورة الأحزاب : « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وبآية الأنفال : « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » .

وقد أقام الإسلام للتوريث نظاماً من أحکم النظم المالية للملكية الفردية ، قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً ، وانتقال ملكيته بمorte إلى الورثة ، وتوزيع التركبة بين مستحقها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط ، وبينت الشريعة الحقوق المتعلقة بالتركبة وترتيبها وشروط التوريث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركبة ، وبيفت من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركبة بين الورثة ، وما يتبع ذلك من الأحكام .

ولم يدع التشريع الإسلامي شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركبة من يد المورث إلى ورثته وذوى الحقوق عليه إلا بينه بياناً شافياً بأقرار للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب التعالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقدار حظوظ الورثة من التركبة وتوزيع ملكيتها بينهم .

ولما لهذا الدستور الإلهي من عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض ومعرفة حدود الملكية الوراثية حتى الشارع على تعلمه وتعلمه . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن وعلموه الناس

وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع — ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرها (آخرجه أحمد والنمساني والدارقطني) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم).

أما تعلم القرآن فلأنه المهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل ، والجامع للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والفضائل والمواعظ والأمثال، وكل ما يحتاج إليه البشر في سعادة الأولى والآخرة ، فوجب تعلمه وتعليمه إقامة للحق ونشرأ للمهدية بين الناس .

وأما تعلم الفرائض وتعليمه وهي هنا المواريث فقد أوجبهما الشارع على الأمة لما أشرنا إليه ، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الحرج عن الباقيين ، وإلا أئمـوا جميعـا بتركةـكـاـ هوـ الشـأنـ فـسـائـرـ الـواجـبـاتـ الـكـفـائـيـةـ .

وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بياناً واضحاً ، وثبت بعضها بالسنة وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانعقد الإجماع على بعض أحكامها ، وكان من أعلم الصحابة بها زيد بن ثابت رضي الله عنه أحد كتبة القرآن في عهد الرسالة وفي زمن أبي بكر وعمان رضي الله عنهم . ولذا قيل : « أفرضكم زيد » .

وحين دون الفقه الإسلامي كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه ، وقد أفرده كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علماً مستقلاً سموه : « علم الميراث » وعلم الفرائض سمو العالم به فارضاً وفارضياً ، وهو نصف العلم على ما رواه أبو هريرة لتعلقه بإحدى حالات الإنسان وهي حالة الوفاة وتتعلق ما عداه من الأحكام بحالة الحياة .

وقد جرى القضاء الشرعي في المنازعات المتعلقة بالمواريث على الحكم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة النعيم رضي الله عنه طبقاً المادة ٢٨٠ من لأنجحة ترتيب المحاكم الشرعية . ثم رأت الحكومة الأخذ في بعض أحكام المواريث بأقوال بعض الأئمة المجتهدين توسيعة على الناس ورفقاً . فأصدرت القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ بالأحكام التي يعمل بها في المسائل والمنازعات

المتعلقة بالمواريث ، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ ونفذه من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وجاء في مذكوريه الإيضاحية أن ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية .

تعريف التركة

التركة في اللغة ترداد الميراث وتطلق في اصطلاح الحنفية كا في (السراجية) وغيرها على ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها ، وذلك أنه قد يتطرق بعين من الأموال المتراكمة حق للغير قبل الوفاة كالعين التي رهنها المورث عند دائنه وسلامها له فإن حق المترهن تعلق بعينها في حالة حياة الراهن ، فإذا مات قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المترهن أحق بها — وكالعين التي جعلت مهراً للزوجة ولم تسلم إليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها فإن حق الزوجة تعلق بعينها في حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها . فما كان كذلك لا يعد عبئهم من التركة لثبتوت تعلق حق الغير به قبل صدوره تركة . وما فضل بعد ذلك من الأموال هو الذي يسمى ترفة ، وهو الذي يتعلق به حق الميت في التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة .

والأموال تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت في ذمة الغير وسائر الحقوق المالية حق الشرب والمبيل والمرور فكلها ترفة تورث عن الميت . وقد تطلق الترفة على ما يبقى من الأموال بعد التجهيز وتسديد الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصايا ويستحبه الورثة .

ومن الفقهاء من أطلق الترفة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً ، سواء تعلق حق الغير بعين منه أم لا ، فما تعلق حق الغير بعينه وما يصرف في التجهيز وسداد الديون وما يبقى بعد ذلك كله من الترفة . وبهذا القول أخذ القانون (م - ٤) حيث أوجب أداء ما يكتفى للتجهيز وأداء الديون من الترفة ، وأطلق في الديون فشملت ما تعلق حق الغير بعين منها في حياة المورث وما تعلق بذمته .

الحقوق المتعلقة بالتركة

ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة وهي :

حق الميت في تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً ثم حق الدائنين في تسديد ديونهم ثم حق الموصى له فيما تنفذ فيه الوصية ثم حق الورثة .

الحق الأول - التجهيز

تجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل واجب في تركته إذا وجدت فيبدأ منها بأداء ما يكفي ذلك ، فإن لم توجد له تركة فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه ، فإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فيجب تجهيزه من بيت المال . فيقدم حق الميت في التجهيز على حقوق جميع الدائنين سواء كانت الديون عينية أم غير عينية وهو مذهب الحنابلة كأى المغنى لابن قدامة ، لأن ستر الميت في حياته باللباس واجب فكذلك بعد الموت بالكفن ويقاس على الكفن جميع ما لا بد منه للميت من الغسل والحمل والدفن .

وكذلك يبدأ من الترفة بتجهيز من تجب نفقته شرعاً على الميت إذا مات قلبه ولو بلحظة كالولد الفقير والوالدين الفقيرين وكأن زوجة مطلقاً غنية كانت أو فقيرة لها من تجب عليه نفقتها من الأقارب أولاً على قول أبي يوسف وقول مالك في إحدى الروايتين عنه وهو الأصح عند الشافعية ، لأن كسوتها في حياتها كانت واجبة على زوجها مطلقاً فكذا مات كفن به بعد موتها لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات كالورثة ويقاس على الكفن في الحكم سائر نفقات التجهيز .

وقال محمد بن الحسن والشعبي وأحمد بن حنبل لا يجب على الزوج كفن زوجته وكذلك سائر مؤمن التجهيز لقطع الزوجية بينهما بالموت ، ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها وجازله التزوج بأختها وأربع سواها عقب موتها . بل يجب كل ذلك في مالها إن كان لها مال وإنما فعل من تجب عليه نفقتها من أقربائهم فإن لم يكن

لها أقرباء تجب عليهم نفقتها فعلى بيت المال كمن لا زوج لها ، والفتوى على قول أبي يوسف وبهأخذ قانون المواريث فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتجهيز من التركة يكون بالقدر الوسط المشروع الذي لا إسراف فيه ولا إقتار ، سواء في ذلك تجهيز الميت وتجهيز من تجب نفقته عليه شرعا . فيكتفى بقدر ما كان يلبسه في حياته من أو سط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .

وفي تنقيح الحامدية الوارد أو الوصي إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث عدد الأثواب يضمن الزيادة عن المثل ، وإن كفنه بأكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ويقاس على الكفن غيره اه ملخصاً .

وفي رد المحتار الواجب على الزوج تكفيها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومنشدين وطعمان ثلاثة أيام ونحو ذلك ، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله . اه

ومن ذلك يعلم أنه لا يلزم التركة ما جرت العادة الآن بإتفاقه في ليالي المأتم والجمع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيته .

الحق الثاني : ديون الميت

يؤدى من التركة بعد ما أنفق في التجهيز ما على الميت للناس من الديون فتقدم على الوصية والميراث ولو استغرقت كل التركة بذلك كصداق زوجته وثمن ما اشتراه وبدل ما اقترضه وأجرة ما استأجره ، فإن وفت التركة بها قضيت كلها وما بقي من التركة يصرف إلى الوصية والميراث ، وإن لم تف بها وكانت الديون كلها ديون صحة أو كلها ديون مرض (والمراد به مرض الموت) قسمت التركة بين الغرباء بنسبة

ديونهم ، وإن كان بعضها دين صحة و بعضها دين مرض قضى أولاً دين الصحة عند
الحنفية لكونه أقوى وما يبقى يقضى منه دين المرض .

ودين الصحة : هو ما ثبتت باليقنة أو ثبتت بالإقرار أو النكول عن المدين
(الامتناع منه) في حال الصحة ويتحقق به ما أقر به الميت في حالة المرض وعلم ثبوته
بالمعاينة كبدل مال ملوكه أو استهلاكه في مرض موته لأن وجوده قد علم في الواقع
بغير الإقرار .

ودين المرض : هو ما كان ثابتاً بالإقرار في مرض الموت أو فيها له حكم المرض
كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً .

وأما الديون التي على الميت للذمة كالزكاة والنذر والكفارات وفدية الصوم
ونحوها فذهب الحنفية أنه مالم يوص بها يسقط وجوب أدائها بالموت في حق أحكام
الدنيا لا في حق الإنم بالترك ولا يلزم الورثة أداؤها من التركة ، وأما إذا أوصى بها
الميت فتؤدى من ثلث الباقى من التركة بعد التجهيز وقضاء ديون العباد كما سيأتي في
الحق الثالث .

الحق الثالث — الوصايا في الحد الذى تنفذ فيه الوصية

عرف الفقهاء الوصية بأنها تمليل مضاف إلى ما بعد الموت لا في مقابلة عوض
عیناً كان الموصى به أو منفعة . وقد تكون واجبة تفريغاً للذمة مما شغلت به كالوصية
بما عليه من حقوق للذمة لم يؤدها أو قصر فيها كالحج والزكاة والكفارات
والنذور وفدية الصوم والصلوة ونحو ذلك ، فإذا أوصى بها قبل موته تنفذ من ثلث
الباقي من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة ، سواء أجازوا الوصية أولم
يجيئوا ، وتنفذ فيما زاد عن الثلث بإجازتهم وتنفذ من كل التركة ولو استقرقها إذا لم
يكن هناك ورثة ولا مقر لها بالنسبة على الغير ، وقد علمت أنه إن لم يوص بها سقط
وجوب أدائها من التركة عندنا وبقي عليه الإنم .

ولا تجحب عند الجمهور وصية بجزء من المال لأحد على أحد لا قريب ولا بعيد

إلا على من عليه حقوق غير بيته وأمانة وغير إشهاد كذا ذكره الإمام ابن عبد البر محدث المغرب، فإذا مات إنسان عن ابن وابن ابن مات في حياته لا يجب أن يوصي لابن ابنه شيء ويستحق ابنه جميع تركته ولا شيء لابن الابن المذكور لا بطريق الإرث ولا بطريق الوصية.

ولا شك أن في حرمائه من استحقاق أي جزء من التركة سبب موت أبيه قبل جده ضرراً بليغاً فرجى علاج هذه الحالة وأمثالها من طريق آخر غير الإرث أخذًا بآراء بعض السلف من الأئمة.

ولما صدر قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ أوجب جزءًا من التركة بطريق الوصية (سماه الوصية الواجبة) لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حيا عند موته بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث. وأن لا يزيد ما يعطى له عن ثلث الباقي من التركة سواء كان هذا النوع واحداً أو متعدداً، وسواء كان ولد المتوفى ذكرًا أو أنثى (المواض ٧٦، ٧٧، ٧٨ م).

ومن أمثلته رجل توفي عن ابنيه وأولاد ابن مات في حياته فلهؤلاء الأولاد وصية واجبة في تركته جدهم بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثاً في تركته أبيه لو كان حياً عند وفاته. فيستحقون في هذا المثال ثلث التركة بطريق الوصية الواجبة لا بطريق الميراث، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويستحق الآباء باقي التركة بالسوية بينهما بطريق الميراث.

وإذا كان في هذا المثال بدل (أولاد ابن) أولاد بنت فإنهم يستحقون خمس التركة بطريق الوصية الواجبة.

وأوجب القانون تنفيذها بدون توقف على إجازة الورثة وإن لم يوص بها الميت في حدود ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين. وأن تقدم في التنفيذ على سائر الوصايا فإن بقي شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر في أحكام الوصية عند التزاحم.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة البقرة : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) . فذهب الجهور إلى أن الوصية لوالدين والأقربين كانت واجبة في بدء الإسلام ؛ ثم نسخ الوجوب بآية المواريث في سورة النساء فلم يبق لغير الوارثين منهم أى حق في التركة ، وبيان ذلك كما ذكره الآلوسي في تفسيره أن الله تعالى فوض أولاد آية البقرة الإيصاء لوالدين والأقربين ، بشرط أن تراعي الحدود وأن يبين لكل قريب حقه بحسب قرابته كما يشير إليه قوله تعالى « بالمعروف » أى بالعدل .

ولما كان الموصى قد لا يحسن ذلك وربما قصد به المضاراة تولى الله بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة ، وقصره على حدود لازمة من السادس والثالث ونحوهما لا يمكن تغييرهما ، فتحول الحق من جهة الإيصاء إلى الميراث فقال تعالى في سورة النساء : (يوصيكم الله في أولادكم) إلى آخر الآية ، أى أن الذي فوضه الله سبحانه إليكم في آية البقرة تولى بنفسه بيانه في آية المواريث إذ عجزتم عن تعين مقاديره لكم . ولما بين الله تعالى بنفسه ذلك الحق بعینه انتهى حكم تلك الوصية بحصول المقصود بأقوى الطرق كما لو أسر إنسان غيره بعمل ثم عمله بنفسه فإنه بذلك يتنهى حكم الوكالة .

وقد وردت الأحاديث مبينة جهة النسخ في الآية فقد أخرج أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه عن عمر بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته في حجة الوداع فقال : إن الله قد قسم لكـل إنسان نصيبـه في الميراث فلا تجوز لوارث وصـية . وفي رواية أخرى : إن الله قد أعطى لكـل ذـي حق حقـه فلا وصـية لوارث فأفادـ كما قال صـاحـبـ الـبـائـعـ أنـ المـيرـاثـ الذـيـ أـعـطـيـ لـلـوارـاثـ هوـ كـلـ حقـهـ وـأـنـ الـوـصـيـةـ قـدـ اـرـتـفـعـتـ وـتـحـولـ حـقـهـ فـيـهاـ إـلـىـ الـمـيرـاثـ ،ـ وـإـذـ تـحـولـ فـلاـ يـبـقـيـ لـهـ حـقـ فـيـ الـوـصـيـةـ كـالـدـينـ إـذـ تـحـولـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ لـاـ يـبـقـيـ فـيـ الـذـمـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـ شـيـءـ .ـ وـكـالـقـبـلـةـ تـحـولـتـ مـنـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ إـلـىـ الـسـكـعـبـةـ فـلـمـ يـبـقـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ قـبـلـةـ .ـ اـهـ .

وهذا النوع من النسخ هو المسمى في علم أصول الفقه «النسخ بطرق التحويل من محل إلى محل آخر» كما ذكره فخر الإسلام البزدوي في الكشف فلم يبق في الوصية وجوب في حق الكافة، نعم هي مستحبة في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين.

وذهب جماعة من السلف إلى أن الوصية واجبة لغير الوارثين من الوالدين والأقربين، وذلك أن الوالدين والأقربين في آية البقرة أعم من أن يكونوا وارثين، أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة، ثم خص منها الوارثون منهم بأية المواريث والأحاديث الواردة في الباب، وبقي حق من لا يرث منهم في الوصية على حاله وهو الوجوب فالوجوب خاص بهم، وأية البقرة إما عام مخصوص وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وأخرون، وإما منسوخة بأية المواريث في حق من يرث منهم باقية في حق من لا يرث منهم، سواء كانت منسوخة أو مخصوصة بغير الوارث منهم فإن وجوب الوصية لغير الوارث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأمة، فتجب الوصية للوالدين إذا كانوا غير وارثين بسبب اختلاف الدين مثلاً وللأقربين غير الوارثين، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه الذي نص عليه قانون الوصية.

وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض أئمة المذاهب الإسلامية في إيجاب الوصية له وتقييدها بالقيود الواردة في المادة بقدر ما دعت إليه الضرورة، وقد تكون الوصية مستحببة كالوصية لشخص معين غير وارث أو لجهة خيرية للفقراء ونحو ذلك تقر إلى الله تعالى وتدارك للتقصير في بعض الواجبات أو برا بالقرابة ونحو ذلك. وقد يجمع الموصى في وصيته بين وصايا واجبة ومستحبة، غير أن تنفيذها إذا صاق عنها المال الذي تنفذ فيه الوصية مرتب على حسب ما هو مقرر في باب الوصية.

الحد الذي تنفذ فيه الوصية :

أما الحد الذي تنفذ فيه الوصية شرعاً فيبيانه أن الوصية إذا كانت لغير وارث فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقاً بغير توقف على إجازة الورثة، وإن كانت بما

يزيد عنه لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة ، فإن لم يجيزوا بطلت فيما زاد عن الثالث فقط ونفذت في الثالث اتفاقا .

وإذا كانت الوصية لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة سواء كانت بما لا يزيد عن الثالث أم بما يزيد عنه .

قال ابن قدامة في المغني : « ونقل ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم عليه وبه وردت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فروى ابن أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم في حالة موته أو مرضه أو ضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى » اه .

وذهب أئمة الزيدية كما نقله الشوكاني إلى جواز الوصية بالثالث فأقل للوارث بلا توقف على الإجازة ، وقالوا إن المسوخ في آية البقرة هو وجوب الوصية للوارث فقط وهو لا يستلزم نسخ الجواز ، فتصح عندهم بدون توقف على إجازة الورثة .

ورده الجمهور بأن الجواز أيضاً منسوخ بتصريح حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة .

وقد أخذ قانون الوصية بهذا المذهب في جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثالث بدون توقف على إجازة الورثة كالوصية به لغير الوارث (المادة ٣٧) فهذا الوصية إذا لم يجزها الورثة لا تنفذ عند الجمهور وتنفذ عند الزيدية وفي حكم قانون الوصية . فلو أوصى لوارثه بما لا يزيد عن الثالث ولم يجزها الورثة تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون عملاً بهذه المادة .

حكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة :

وإنما قدم التجهيز على قضاء الدين لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمثابة النفقه الضرورية في الحياة فكأنها تقدم على حقوق الدائنين في حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة .

وقدم قضاء دين العباد على الوصية لأن قضاء الدين واجب في حال الحياة والوصية إن كانت بالبرعات وليس في التركة وفاة بالكل فهي تطوع والواجب أقوى ، وإن كانت الوصية بما هو واجب فإن كان وجوبها حفاظاً للعبد كما في الوصية الواجبة فدين العباد مقدم عليها لأنها في معنى الإرث والإرث مؤخر عن الدين بالنص .

وإن كانت واجبة حفاظاً لله تعالى فهي مؤخرة أيضاً لتقديم حق العبد على حق الله لا حتياجهم وغنى الله تعالى . على ابن الدين مقدم على الوصية إجماعاً لما روى عن رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية ، وروى مثله عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه .

وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى في آية المواريث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فకـمـتـهـ أـنـ الـوـصـيـةـ تـشـبـهـ الـمـيرـاثـ فـكـوـنـهـ مـأـخـوذـةـ بلا عـوـضـ . فـكـانـ إـخـرـاجـهـ شـاقـاـ عـلـىـ نـفـوسـ الـورـثـةـ وـكـانـ مـظـنـةـ الـإـهـمـالـ مـنـهـمـ ، بـخـالـفـ الـدـينـ فإـنهـ فـيـ الـغـالـبـ فـيـ مـقـابـلـةـ عـوـضـ وـصـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ وـقـدـ يـكـونـ مـوـجـدـاـ فـيـ التـرـكـةـ ، فـكـانـ مـنـ السـهـلـ عـلـىـ النـفـوسـ أـدـاؤـهـ قـدـمـ ذـكـرـ الـوـصـيـةـ اـهـمـاـ بـهـاـ وـحـثـاـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـاـ وـتـبـيـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـشـلـ الـدـينـ فـيـ الـمـسـارـعـةـ إـلـىـ الـأـدـاءـ ، وـلـذـاـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ إـنـ الـدـينـ إـيـفـاءـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ بـخـالـفـ الـوـصـيـةـ فـإـنـهـ تـبـرـعـ مـحـضـ . عـلـىـ أـنـ الـعـطـفـ بـأـوـفـيـ الـآـيـةـ لـيـقـضـيـ التـرـتـيبـ لـغـةـ ، وـغـاـيـةـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ الـآـيـةـ تـقـدـيمـ جـمـلةـ الـدـينـ وـالـوـصـيـةـ عـلـىـ الـإـرـثـ . وـقـدـ دـلـ الحـدـيـثـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـدـينـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ .

وقدمت الوصية على الإرث لأنه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء ، فـكـانـ منـ الـضـرـوريـ تـقـدـيـهـاـ عـلـىـ الـإـرـثـ .

الحق الرابع — الإرث —

وما بقى من التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة يستحقه ورثة الميت الذين ثبت
إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، وذلك على حسب الترتيب الآتي بيانه .
فإن لم يكن للميت وارث كانت التركة حقاً بالترتيب الآتي :
أولاً : لمن أفر له الميت بنسب على غيره .

وبيان ذلك أن إقرار الإنسان بنسب شخص منه قد يتضمن تحميم نسبة
على غيره ، وقد لا يتضمن ذلك فإذا أقر بأن هذا الولد ابنه وكان أهلاً للإقرار شرعاً ،
وكان الولد مجهول النسب وهذا السن بحيث يولد مثله ، وصدقه الولد في إقراره
إن كان من أهل التصديق ؛ لم يكن في هذا الإقرار تحميم النسب على الغير ،
بل هو إقرار مقصور على نفسه يعامل به ، فيثبت نسب هذا الولد منه ويرثه كسائر
أولاده معاملة له بإقراره .

أما إذا أقر لجهول النسب وهو أهل للإقرار بأنه أخوه مثلاً ، فقد حمل نسبة على
غيره وهو الأب لتضمنه الإقرار على أبيه بأن هذا الولد ابنه ، فلا يصح هذا الإقرار
في حق الأب إلا برهان أو تصديق الأب نفسه فإذا لم يثبت نسبة من الأب ومات
المقر مصراً على إقراره صح إقراره في حق نفسه خاصة حتى تلزمه الأحكام من النفقة
والحضانة ، واستحق المقر له تركة المقر ميراثاً في هذه المرتبة عند الحنفية إذا لم يكن
للمقر وارث معروف يستحق جميع المال معاملة له بإقراره في حق نفسه خاصة من
غير أن يلحق غيره منه ضرر .

وقد بين ذلك شارح السراجية بقوله : إن المقر قد يتضمن إقراره في هذه الصورة
شيئين النسب واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسبة باطل لأنه تحميم
النسب على الغير ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه
لا يعوده إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف له . ودرج القانون على أن استحقاق
المقر له المال في هذه المرتبة ليس بطريق الإرث كما ذهب إليه بعض الأئمة (٤١ م)
ولكون هذا الإقرار وصيحة في المعنى صح رجوعه عنه قبل تصديق المقر له
ولا ينتقل إلى فرع المقر ولا إلى أصله .

ثانياً : للموصى له بما زاد عن الثالث : وذلك أن الوصية بما زاد عن الثالث ولو بجميع المال إنما توقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة رعاية لحتمهم ، فإذا لم يوجد وارث للموصى لم يكن هناك ما يمنع تنفيذ وصيته .

وقدم المقر له بالنسبة على الغير على الموصى له بما زاد على الثالث لأن له نوع قرابة فأشبهه الوارث ، بخلاف الموصى له .

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً توضع التركة أو ما باق منها في بيت المال وهو الخزانة العامة للحكومة (وزارة المالية) على اعتبار أنها مال ضائع لامستحق له ، فصارت لجميع المسلمين لا بطرق الإرث بل باعتبار أن بيت المال هو موضع المال الذي لا يوجد له وارث لينفق في المصروف المقررة (٤ م)^(١) .

شروط استحقاق الإرث

الإرث خلافة عن الميت في ملكية ماله والانتفاع به فيشرط ، لاستحقاقه شرطان :

الأول : موت المورث حقيقة أو حكماً . أما موت المورث حقيقة ظاهر ، وأما موته حكماً في المفقود (وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته) فإنه إذا رفع أمره إلى القضاء وحكم القاضي بموته طبقاً لما قضى به قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . اعتبر ميتاً من وقت صدور هذا الحكم فقط ، ولو كان الفقد قبله بستين ، ولذلك سمى الموت حكماً فلا يزول ملكه عن ماله ولا يورث إلا من وقت الحكم بموته فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم كأنه مات حقيقة في هذا الوقت ، ولا يرثه من مات منهم قبله .

الثاني : تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً ، فلو كان الوارث

غير متحقق الوجود وقت وفاة مورثه أو وقت الحكم بموته لا يرثه ، ويترفع على ذلك :

(١) يحصل رسم الأيلولة على الترکات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤ على الصاف من الترکة بعد التجهيز وسداد الديون فيحصل رسم على ما ينتقل للموصى له بطريق الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية وما بقي بعد تنفيذ الوصايا هو الصافي المستحق الورثة فيحصل عليه الرسم طبقاً للقانون (مادة ١ ، ٣) .

أولاً : أنه لا يرث المفقود مال غيره فلو توفى شخص عن ورثة منهم مفقود لا يرث هذا المفقود من الميت شيئاً لعدم تحقق حياته وقت موت المورث ، ويرثه باقي الورثة المحق وجودهم وقت موته — وإنما يوقف للمفقود نصيب من التركة احتياطاً لاحتمال ظهوره حياً كاسياً في مبيحه ، فإذا ظهر حياً أخذه وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة أنصبائهم في التركة .

ثانياً : أن الجمل إذا انفصل حياً في المدة المقررة شرعاً يستحق ما كان موقوفاً لأجله من تركة مورثه ، لتحقق حياته وقت موته بولادته حياً في هذه المدة . وأما إذا انفصل ميتاً فإن كان بغير جنائية على أمه فلا إرث له لعدم تتحقق حياته وقت موت مورثه بالاتفاق ، وإن كان بجنائية على أمه ذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يرث أيضاً لما ذكر ، وبهذا أخذوا القانون وسيأتي ذلك في ميراث الجمل .

ثالثاً : إذا مات اثنان أو أكثر من يتوارثون كأب وابنه ولم يعلم أحدهما أسبقاً موتاً فلا استحقاق لأحداها في تركة الآخر ، سواء ماتا بسبب واحد كالغرق أو الحريق أو بسبعين مختلفين لعدم تتحقق حياة أحداها وقت موت الآخر وتقسم تركة كل واحد على ورثته المحق وجودهم وقت موته ، وسيأتي بيان ذلك في ميراث الغرق والهدمي والحرق (م ٢ و ٣) .

موانع الإرث

المانع ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه كإذا قتل أخ أخاه عمدًا عدواً فـإن القتل فوت على القاتل أهلية الإرث فنفعه من إرث المقتول مع وجود سبب الإرث وهو القرابة بينهما ، ويسمى هذا المنوع محروماً .
المانع شرعاً أربعة : الرق — والقتل — واختلاف الدين — واختلاف الدارين .

الأول : الرق

فأما الرق فقد نص الفقهاء على أنه مانع من إرث الرقيق لغيره لأنه غير أهل ملكية المال بأى سبب من أسباب الملك فلا يملكه بالإرث ، ولأن جميع ماف يده

من المال ملك لسيده ، فلو ورثنا من أقاربه وقع الملك لسيده وهو أجنبي منهم فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب وهو باطل إجماعاً ، وكما لا يرث الرقيق غيره لا يرثه غيره ، قال في شرح السراحية : الرق الوافر كالعبد المملوك لا يرث ولا يورث إجماعاً ، وأما الرق الناقص كالمكاتب فإنه لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء . ولم يتعرض قانون المواريث لهذا المانع لعدم وجود الرق الآن عندنا بل لحظره قانوناً .

الثاني : القتل

والقتل من مواطن الإرث لما روى أنه عليه السلام قضى بأن لا ميراث لقاتل .
وقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء (رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده) .

ولأن القاتل قد يقصد استعماله ميراثه بالقتل المحظوظ فعقوبة بحرمانه مما قصده زجراً له ، ومعاملة له بتفريح قصده لأن التوريث مع القتل يؤدى إلى الفساد في الأرض ، واحتزاء بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد .

والقتل المانع من الإرث عند الحنفية هو الذي يجب فيه القصاص أو الكفاره .
فالذى يجب فيه القصاص هو القتل العمد ، وعرفه الإمام بأن يتعمد ضر به بألة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومتقل من حديد أو ما يشبهه أو بما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالنار والمحدد من الخشب أو الحجر أو الزجاج .

وعرّفه أصحابه (أبو يوسف ومحمد) بأن يتعمد ضر به بما لا تطيقه البنية سواء كان محدداً كالسيف ، أو السكين أم غير محدد كحجر عظيم وخشب عظيم ومثله القتل بالقنبلة .

والدليل على وجوب القصاص فيه قوله تعالى : «كتب عليكم القصاص في القتل»
ولم يراد به العمد المشار إليه في قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً» .

والقتل الذي تجحب فيه الكفارة (وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجحد فصيام
شهرين متابعين) :

ثلاثة أنواع :

١ — شبه العمد وهو عند الإمام أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء كالحجر
والعصا الصغير ، وكذا بغير المحدد كالحجر العظيم .

وعرفه الصالحان بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية ، فالضرب بالحجر العظيم
والخشب العظيم إذا أفضى إلى الموت قتل شبه عمد عند الإمام وعمد عندهما ، وسمى
هذا النوع شبه عمد لأنه فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى
الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليس الآلة آلة قتل فلم يجحب فيه القصاص
ووجبت فيه الكفارة ، ودخل تحت قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة » . وقوله تعالى : « فمن لم يجحد فصيام شهرين متابعين » وفيه الإمام لوجود القصد
إلى الضرب وارتكاب ما هو محرم شرعاً والديمة للمغلوظة على العاقلة .

(والديمة) هي بدل النفس أو الطرف من المال (والديمة المغلوظة) في شبه العمد
وتكون من الإبل وغيرها . (والعاقلة) الجماعة الذين يتحملون الديمة عن القاتل وهم في
الغالب قبيلته تؤديها عنه في ثلاثة سنين ومحل تفصيلها كتب الفقه .

٢ — القتل الخطأ وهو نوعان :

(ا) خطأ في القصد : وهو أن يرمي شبحاً من بعيد يظن أنه صيداً فيقتله فإذا هو
إنسان ، وإنما كان هذا خطأ في القصد لأن لم يختلط في الفعل حيث أصاب
ما قصد رميها ، وإنما أخطأ في ظنه هذا الشبح صيداً .

(ب) خطأ في الفعل : وهو أن يرمي هدفاً فيصيب آدمياً ، وإنما كان خطأ
في الفعل لأنه أخطأ هدفه فأصاب الإنسان .

٣ - القتل الجارى مجرى الخطأ : كاً إذا سقط شخص نائم على مورثه فقتله .

وهذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء ، ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه الضمان كفعل الطفل بجعل كان خطأ لأنَّه معدور كالخطيء .

وفي هذين النوعين تجب مع الكفارة الدية على العاقلة ، وفيهما إثم دون إثم القتل .

في هذه الأنواع الأربع يحرم القاتل من الميراث .

وهناك نوع خامس يسمى « القتل بالتسبيب » كاً إذا حفر بئراً في الطريق في غير ملْكه وبدون إذن من الحاكم ، فوقع فيها مورثه فمات .

والقاتل في هذا النوع ليس قاتلاً حقيقة ولا مباشرًا للقتل فلم يجب فيه القصاص ولا الكفارة ، ولم يتعلق بفعله إثم القتل ولا الحرمان من الإرث عند الحنفية ، وإن وجبت فيه الدية على العاقلة .

ونصوا على أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، أما إذا كان بحق كاً إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفس أو عرض أو مال فإنه لا يمنع من الإرث ، لأنَّه قتل غير محظوظ شرعاً لقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

ويشترط أن يكون القاتل عاقلاً بالغًا ، فلا يحرم من الإرث إذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً لم يبلغ الحلم .

* * *

وذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان وهو الذي يوجب القصاص . وهو نوعان قتل بال مباشرة وقتل بالتسبيب . (فال الأول) أن يتعمد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً ، سواء كان محدداً كالسيف والسكن ، أو متقللاً كالحجر العظيم والخشب العظيم أو بما لا يقتل غالباً كالعصا . وسواء قصد بالضرب القتل أو قصد مجرد الضرب لعداوة أو غصب لغير تأديب .

أو قصد قتل شخص معين فأصاب شخصاً آخر ، أو خنق إنساناً ثالثاً أو قصد موته أو تعذيبه بمنع الطعام والشراب عنه أو ألقاه لعداوة في نهر وهو لا يحسن السباحة .

(والثاني) كالقتل بسبب حفر بئر أو دفع شيء مزلياً أو ربط دابة في الطريق أو اتخاذ كلب عقوبةً لزوج صاحبه من قبل ، أو تقديم طعام أو شراب مسموم لا يعلم الآكل بوجود السم فيه ، وكما مسامكه لم يقتله أو الدلالة عليه على تفصيل مبين في كتبهم . أما القتل الخطأ كإذا رمى هدفاً معتقداً أنه صيد فإذا هو آدمي أو قصد الضرب على وجه اللعب ، أو قصد التأديب الجائز ثالثاً المضروب فلا قصاص فيه ، بل فيه الديمة لكونه خطأ ، ولا يمنع من الإرث .

فالمانع عندهم منحصر في القتل العمد بال مباشرة أو بالتسبيب ، وهو شامل لما سمى الحنفية القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل بالتسبيب . ولا إرث عندهم في القتل الخطأ أو الجارى مجرى الخطأ خلافاً للحنفية فيما .

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية فمنع القاتل من الإرث ، سواء كان قاعلاً أصلياً أم شريكاً كالمحرض على القتل ، أو المسهل له بأعمال تتصل به أو متسبباً فيه كمن شهد زوراً على مورثه وترتب على شهادته الحكم على مورثه بالإعدام وتنفيذ الحكم ، أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها ثالثاً . ويدخل في ذلك من يضع السم لمورثه أو يحرض على وضعه أو يؤجر على قتله ونحو ذلك (تراجع المادة ٣٩ ، ٤٠ من قانون العقوبات) .

وشرط القانون أن يكون القتل العمد عدواً وظلاماً ، احترازاً مما إذا كان القتل بحق كاذبنا سابقاً ، أو كان بعذر شرعى كما إذا فاجأ مورثه مع زوجته في حالة تلبس بالفاحشة فقتلها ، أو فاجأ ذات حرم منه مع آخر متلبسة بها فقتلها فإن الدفاع عن العرض عذر شرعى يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث .

ومن الأعذار الشرعية تجاوز حق الدفاع الشرعى ، لأن أصل الدفاع مشروع ، ولا يمكن ضبط حده فيعنى عن التجاوز فيه .

وشرط القانون العقل والبلوغ ، وناته بالسن فعمله خمس عشرة سنة هلامية ضبطاً له حتى لا يكون مثار خلاف أو موضوع اشتباه أمام القضاء (م - ٥) .

الثالث — اختلاف الدين :

غير المسلم لا يرث المسلم إجماعاً ، وال المسلم لا يرث غير المسلم عند جمهور الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة الأربعـة وعامة الفقهاء ، وعليه العمل كما ذكره ابن قدامة في المغنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة عند الجمهور ، وهي لا ترثه إجماعاً وذلك ، أن في إرث معنى الولاية لأن الوارث يختلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً ، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحد ما على الآخر كما ذكر في المسوط .

وأما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم ومذاههم لا اعتبارهم جميعاً ملة واحدة في مقابلة الإسلام ، فاليهودي يرث من النصراني والنصراني يرث من اليهودي وكذلك في سائر الملل .

وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة ، وهو الذي درج عليه قانون المواريث ، وذهب بعضهم إلى أن كل ملة مستقلة عن الأخرى فلا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى

ميراث المرتد :

ومما يتصل بهذا وإن لم يتعرض له القانون ميراث المرتد (وهو الراجع عن دين الإسلام طوعاً) والحكم فيه أنه إذا مات على رده لا يرث غيره أصلاً باتفاق ، ويرثه غيره عند أبي حنيفة . فإذا كان المرتد امرأة يؤتى ملكته في حال إسلامها وفي حال ردها إلى ورثتها المسلمين . وإذا كان رجلاً يؤتى ما ملكه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين بعد قضاء دين إسلامه ويؤتى ما ملكه في حال رده إلى بيت المال بعد قضاء دين رده .

و عند الصالحين يؤتى ما ملكه في الحالين ذكرها كان أو أنت لورثة المسلمين .

و عند الشافعية والمالكية كا في السراجية وغيرها يؤول ماله إلى بيت المال ، و توجيه المذاهب مبين في كتب الفقه فلا داعي للإطالة به .

اختلاف الدارين :

ذهب الحنفية إلى أنه من مواقيع الإرث اختلف دار المورث والوارث بالنسبة لغير المسلمين . والدار هنا كنادية عن المملكة التي تعد وطننا لكل منها ويعادان رعية لها . وتخالف الداران كما أوضحته ابن عابدين باختلاف المنعة (بفتح النون والعين) أى العسکر واختلاف الملك (بفتح الميم وكسر اللام) وانقطاع العصمة بينهما . وذلك بأن يكون لكل منها جيش خاص وحاكم أعلى ، ومثلوا له بأن يكون أحد الملوك في الهند وله دار ومنعة ، والآخر في الترك وله دار ومنعة ، فإذا انقطعت العصمة فيما بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى كانت الداران مختلفتين فينقطع التوارث بين أهلها بسبب اختلافهما لأنه يعني على العصمة والولاية . وإذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بل كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما كانت في حكم دار واحدة ، وكانت الوراثة بينهما ثابتة .

واختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكمها يبين في دارين مختلفتين ، فإذا مات روسي في روسيا وله ورثة في أمريكا والفرض أن العصمة بينهما منقطعة بالمعنى السالف فلا يرثونه .

وبحري في دار الحرب وذمي في دار الإسلام ، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ، لتباين الدارين حقيقة وحكمها وإن اتحدا ملة .

وقد تختلف الداران حكماً فقط كمستأمن وذمي في بلادنا (والمستأمن من دخل من أهل الحرب بلادنا بأمان) فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف دارها حكماً لأن المستأمن من أهل الحرب حكماً لم تكنه من العودة إلى داره متى أراد ، والذمي من أهل دار الإسلام .

وقد يكون اختلاف الدارين حقيقة لا حكماً ، كمستأمن في دارنا وحربى في دار

الحرب ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً فداره دار الحرب ، فهـما من دار واحدة حكماً ، ولذلك يدفع مال المستـامـن لوارثـهـ الـحـرـبـ لبقاء حـكـمـ الـأـمـانـ فيـ مـالـهـ لـحـقـهـ ، ولا شـبـهـةـ أنـ إـيـصالـ مـالـهـ لـورـثـهـ مـنـ حـقـهـ .

والاختلاف المانع من الميراث هو الاختلاف الحـكـميـ ، سواء كان معـهـ اختلاف حـقـيقـةـ أوـ لاـ كـاـذـ كـرـهـ الزـيـلـعـيـ .

وهـذاـ كـلـهـ فـيـ حـقـ غـيـرـ الـسـلـمـينـ .

أما في حـقـ المـسـلـمـينـ فـلاـ أـثـرـ هـذـاـ المـانـعـ ، لأنـ دـيـارـ الإـسـلـامـ يـجـمـعـهـ حـكـمـ الإـسـلـامـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ مـنـقـتهاـ وـحـكـومـتهاـ ، فـهـىـ فـيـ حـكـمـ دـارـ وـاحـدـةـ ، وـالـعـصـمـةـ وـالـوـلـاـيـةـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ كـافـةـ قـائـمـةـ ، فإذا مـاتـ مـصـرـىـ مـسـلـمـ وـرـثـهـ وـرـثـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـحـجازـ ، وـكـذـلـكـ العـكـسـ ، وإذا مـاتـ باـكـسـتـانـىـ مـسـلـمـ وـرـثـهـ الـسـلـمـيـنـ مـنـ وـرـثـتـهـ فـيـ آـنـدـوـنـيـسـيـاـ ، وـكـذـلـكـ العـكـسـ وهـكـذاـ .

وـإـذـاـ مـاتـ مـسـلـمـ تـاجـرـ أوـ أـسـيرـ فـيـ دـارـ الـحـربـ وـرـثـهـ وـرـثـتـهـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ دـارـ الإـسـلـامـ ، لأنـ دـارـ الـمـورـثـ حـكـمـاـ مـيـ دـارـ الإـسـلـامـ .

وـذـهـبـ جـمـهـورـ الـأـمـةـ إـلـيـ أـنـ اـخـتـلـفـ الدـارـ لـاـيـمـنـ التـوارـثـ بـيـنـ غـيـرـ الـسـلـمـيـنـ كـلـاـيـمـنـهـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ .

وـقـدـ أـخـذـ بـهـ الـقـانـونـ إـلـاـ فـصـورـةـ وـاحـدـةـ أـخـذـ فـيهـ بـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـهـىـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ شـرـيـعـةـ الدـارـ الـأـجـنبـيـةـ تـمـنـعـ مـنـ تـورـيـثـ الـأـجـنبـيـ عـنـهـ ، فإذا كـانـ الـوارـثـ وـالـمـورـثـ مـنـ رـعـاـيـاـ دـولـتـيـنـ مـخـتـلـفـتـيـنـ ، وـكـانـ قـانـونـ إـحـدـاـهـ يـمـنـعـ تـورـيـثـ الـأـجـنبـيـ لـرـعـاـيـاـهـاـ وـمـاتـ أـحـدـ رـعـاـيـاـهـاعـنـ قـرـيبـ لـهـ فـيـ الـأـخـرـىـ فإـنـهـ لـاـيـرـتـهـ مـعـاـمـلـةـ بـالـمـشـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـورـيـثـ .
فـإـذـاـ مـاتـ بـمـصـرـ مـصـرـىـ غـيـرـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـهـ الإـنـجـيلـيـزـيـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ إـلـاـ لـاـيـرـثـ أـبـاهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ قـوـانـينـ الـمـجـلـتـرـاـ لـاـيـمـنـ أـنـ يـرـثـ الـمـصـرـىـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ الإـنـجـيلـيـزـيـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ (المـادـةـ ٦ـ)ـ .

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والوالء .

الأول الزوجية : فيرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً .

الثاني القرابة : وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث ، وتشمل القرابة الأصول والفروع والحواشي ، وهي : الإخوة والعمة والخولة وفروعها لا فرق بين الذكور والإثاث في ذلك كله .

١ — ومن القرابة من لهم سهام مفروضة في التركة كالنصف والربع والثلث والثلث والسدس والثلثين ويسمون أصحاب الفروض وهم اثنا عشر (الزوج والزوجة والأب والأم والجد (أبو الأب) وإن علا والجدة الصحيحة وإن علمت والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم) وهؤلاء مقدمون في الإرث على من عدتهم من القرابة .

٢ — ومن القرابة من ليس لهم سهام مقدرة ، ولكنهم يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض ، ويسمون العصبة النسبية أو العصبات . وهم كما سيأتي محصورون في أربعة أصناف : جزء الميت أى الابن وابن الابن وإن نزل . ثم أصل الميت أى الأب والجد الصحيح وإن علا ، ثم جزء أبيه أى الأخ الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا . ثم جزء جده أى العم الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا .

٣ — ومن القرابة من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات ويسمون ذوى الأرحام كابن البنت وابن بنت الابن وابن الأخت وبنات الأخ وبنات العم وكالعمة والخلال والخلالة وفروعهم ، وسيأتي في البحث التالي بيان مرتبتهم في الإرث . وقد يستحق الشخص نصيبيين في التركة من جهتي إرث مختلفتين كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته : فإذا ماتت ولم يكن لها وارث سواه ورث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقي بالعصوبة .

وقد يستحق الوراث سهاما بالفرض ويستحق الباقي بالرد ، كما إذا توفي عن بنت وجلة غير صحيحة فقط فإنها ترث النصف فرضًا والباقي ردًا كما سيأتي .

الثالث الولا :

ومعناه لغة الفصمة ، وشرعًا قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق ، أو نشأت بين شخص وأخر بسبب عقد الموالة والخلف .

(والأولى) هي التي تسمى ولاء العتقة أو العتق وتسمى ، العصوبة السببية أو الآتية من جهة السبب لا من جهة النسب . وذلك أن السيد إذا أぬم على عتيقه بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والملك صيره بذلك أهلاً للولاية والشهادة والملك بعد أن كان محروماً من كل ذلك . فعل له الشارع في مقابلة هذه النعمة التي أولاها عتيقه وترغيباً في تحرير الرقاب ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية ، ويستحق به إرثه إذا مات وفي الحديث : « الولا لحمة كل حمة النسب » فكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسبة وإلى عصبيته بالتبعية ويرثه أبوه إذا مات كذلك العتيق يناسب إلى معتقه بالولا وإلى عصبيته الذكور بالتبع ويرثه معتقه أو عصبيته الذكور . وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

(والثانية) الموالة والخلافة :

وهي أن يقول شخص آخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عنى إذا جننت ، ويقبل الآخر ذلك والأول يسمى الموالى (بكسير اللام) والأدنى والثاني يسمى الموالى (بفتح اللام) والأعلى والمولى . ومن معانى الموالى لغة الحليف فإذا مات الأدنى ورثه الأعلى مت توافرت الشروط المبينة في كتب الفقه ، وقد تكون الموالة من الجانبيين كما أسلفنا بيانه في التمهيد فirth كل منهما الآخر إذا لم يكن هناك من هو أحق منه بالإرث على ماسياتي .

وقد ذهب جهور الأئمة إلى أن الإرث بالموالة وهي عقد الحلف قد نسخ بأية

المواريث وآية : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعضاهم أولى ببعض في كتاب الله ». وذهب الحنفية إلى أنه لم ينسخ وإنما آخر عن إرث ذوى الأرحام .

وقد درج قانون المواريث على مذهب الجمهور ، ولذلك عبر عن السبب الثالث من أسباب الإرث (بالإرث بالعصبية السببية) ولم يعبر عنه بالإرث بالولاء حتى لا يشمل الإرث بعقد الموالاة .

ترتيب المستحقين للتركة

نذكر هنا إجمالا الترتيب بين مستحقي التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة حسب المقرر في مذهب الحنفية وحسبما درج عليه قانون المواريث فنقول :

الترتيب في القانون	الترتيب عند الحنفية
(١) أصحاب الفروض	(١) أصحاب الفروض
(٢) العصبة النسبية	(٢) العصبة النسبية
(٣) الرد على ذوى الفروض النسبية	(٣) العصبة السببية (مولى العتقة)
(٤) ذوى الأرحام	(٤) العصبة الذكور لمولى العتقة
(٥) الرد على أحد الزوجين .	(٥) الرد على ذوى الفروض النسبية (مولى العتقة)
(٦) العصبة السببية (مولى العتقة)	(٦) ذوى الأرحام
(٧) العصبة الذكور لمولى العتقة	(٧) مولى الموالاة
(٨) المقر له بالنسبة على الغير	(٨) الموصى له بالنسب على الغير
(٩) الموصى له بجميع المال	(٩) الموصى له بجميع المال
(١٠) بيت المال	(١٠) بيت المال

ومن هذا يعلم أن القانون خالف مذهب الحنفية في ترتيب إرث مولى العتقة وعصبته وفي الرد على أحد الزوجين وفي إرث مولى الموالاة .

أصحاب الفروض

الفرض هو السهم المقدر شرعاً للوارث في التركة .
 والفروض المقدرة ستة : النصف والربع والثلثان والثالث والسدس .
 وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً ، اثنان منهم يرثان بسبب الزوجية وها الزوج والزوجة ، ويسميان ذوى الفروض السببية نسبة إلى السبب وهو الزوجية والباقيون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون ذوى الفروض النسبية .
 وهم الأب والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم
 والأخت لأم والجد الصحيح والجددة الصحيحة .

ويبدأ في التوريت بأصحاب الفروض إن كانوا موجودين ، وقد تستغرق سهامهم التركة وقد لا تستغرق ، فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقي شيء منها أعطى للعصبة النسبية حسب الترتيب الآتي ، وإن لم يوجد أصحاب فروض بدأ بالعصبة النسبية .
 فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق كان للزوج النصف فرضاً
 وللأخت النصف فرضاً ولا شيء للعم وهو العاصب النسيبي لاستغراق فروض التركة .
 وإذا توفي رجل عن بنت وأخ شقيق كان للبنت النصف والباقي للأخ تصيبياً .
 وإذا توفي رجل عن أخيه الشقيق فقط استحق كل التركة بالتعصيب .

ميراث الزوج :

للزوج في الإرث من زوجته حالتان :

- ١ — النصف إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث وهو ابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل .
- ٢ — الربع إذا كان لها فرع وارث وهو ما ذكر سواه كان من هذا الزوج أم من زوج آخر قبله والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواحكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلأكم الربع مما ترك من بعد وصية

يوصين بها أو دين » والولد اسم لفرع الوارث سواء كان بالتعصيب وهو ابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض وهو البنت وبنت ابن وإن نزل .

ولا يطلق اسم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو التعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يحجب الزوج عن النصف إلى الربع .

ونقل الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين » اتفاق أهل العلم على أن لفظ الولد ينطبق ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد ابن وإن نزل فإذا لم يوجد ولد الصلب ولا ينطبق ولد البنت .

وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة فقط كان للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً .

٢ — وإذا توفيت عن زوج وابن ابن فقط كان للزوج الرابع لوجود الفرع الوارث ، ولا ابن الابن الباقى تعصيباً .

٣ — وإذا توفيت عن زوج وابن بنت فقط كان للزوج النصف ف ولا بن البنت الباقى إرثاً وهو من ذوى الأرحام المقدمين على الرد على أحد الزوجين .

ميراث الزوجة

وللحاجة في الإرث من زوجها حالتان :

١ — الرابع إذا لم يكن له فرع وارث وهو ابن وابن ابن وإن نزل والبنت وبنت ابن وإن نزل .

٢ — الثمن إذا كان له فرع وارث وهو ما ذكر لقوله تعالى : « وهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » والمراد من الولد كما قدمنا الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب سواء كان من هذه الزوجة أم من زوجة أخرى ، ولا يشمل فرع الزوج غير الوارث لا بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يحجب الزوجة عن الرابع إلى الثمن .

١ — فإذا توفي عن زوجة وابن ابن فقط كان للزوجة المتن فرضاً والباقي لابن الإن تعصيماً .

٢ — وإذا توفي عن زوجة وبنت بنت فقط كان للزوجة الربع فرضاً ولبنت البنت الباقي وهي من ذوى الأرحام .

٣ — وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وعن ابنها الذي قتلها عمداً عدواً كان للزوج النصف فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيماً ، ولا شيء للابن القاتل لحرمانه من الميراث ، ولا يحجب غيره عن الإرث لا حجب حرمان ولا حجب نقصان عند الحنفية ، وهو قول عامة الصحابة ، فهو كميته لعدم أهلية للإرث .

والربع أو المثلن فرض الزوجة واحدة كانت أو أكثر ، وإنما جعل للأكثر مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لـ كل واحدة الربع وهن أربع لأنهن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج . ولو جعل لـ كل واحدة المتن وهن أربع لأنهن نصف المال وساوى فرضهن فرض الزوج مع أن الله تعالى قد جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص وبدلالة قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

ويشترط للإرث بسبب الزوجية (١) أن يكون عقد الزواج صحيحًا شرعاً سواء كان هناك دخول أو خلوة أم لا فلو ، كان العقد فاسداً ومات أحدهما لا يرثه الآخر ولو كان معه دخول أو خلوة (٢) وأن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت الوفاة حقيقة وهو ظاهر أو حكماً ، كما إذا توفي والزوجة في عدتها من طلاق رجعي أو من طلاق بائن وقع من الزوج وهو في مرض موته ، بغير طلبها أو رضاها وهو المسمى بطلاق الفارأى المهارب من التوريث .

وحكمة ذلك أن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية ما دامت العدة باقية ولذلك يملك الزوج مراجعتها بالقول أو الفعل بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين فيثبتت به التوريث .

والطلاق البائن وإن كان يقطع الزوجية من حين وقوعه ولذلك لا يجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته بما ذكر بل لابد للمعود إلى رباط الزوجية من رضا الزوجة

وعقد ومهر جديدين فلا يثبت به التورث إلا أن الشارع عامل هذا المطلق الذى
قصد بالطلاق فى مرض موته حرمان زوجته من الإرث — بنقيض قصده فحكم
بتوريثها منه ، إذا كانت لاتزال فى العدة حين الوفاة .

وإذا ماتت الزوجة فى أثناء عدتها من الطلاق الرجعى يرثها زوجها بخلاف ما إذا
ماتت أثناء عدتها من الطلاق الذى قصد به المطلق الفرار من إرثها فإذا لا يرثها
لإسقاط حقه بالطلاق البائس .

أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائساً ،
وسواء أكان البائس طلاق فرار أم لا — وكذلك إذا مات فى أثناء العدة وكان
الطلاق بائساً فى غير مرض الموت (م ١١)

تبليغه :

إذا كان الزوجان غير مسلمين وكانت زوجيتهما صحيحة في دينهما ، فإن كانا
يقران عليها إذا أسلما يتوارثان إذا مات أحدهما ، وإن كانا مما لا يقران عليها إذا
أسلما ، كما إذا كان أحدهما محرماً للآخر كالأخت والعممة وبنت الأخ لا يتوارثان
بهذه الزوجية إذا مات أحدهما كما رأجه العلامة ابن عابدين .

ميراث الأب

للأب في الإرث أحوال ثلاثة : —

١ — يرث بالفرض المحس — وهو السادس — إذا كان لابنه المتوفى فرع
وارث مذكور كالابن وابن الابن وإن نزل .

٢ — يرث بالفرض وهو السادس مع التعصيب وهوأخذ الباقى بعد سهام ذوى
الفروض — إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل

٣ — يرث بالتعصيب المحس إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث مطلقاً بأن لم
يكن له فرع أصلاً أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب كبرى البنت
أو ابن البنت وهما من ذوى الأرحام .

(٣)

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء : (ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمها الثالث) فأوجب صدر الآية أن يكون للأب السادس إذا كان لابنه الميت ولد ، والمراد به كما تقدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى ، واحداً أو متعدداً ، إلا أنه إذا كان مذكراً واحداً أو أكثر استحق الباقي بعد فرض الأب بالتعصيب ، لأن العصوبية بالبنوة مقدمة على العصوبية بالأبوة فلم يبق للأب شيء بعد ذلك يستحق بالتعصيب . وإذا كان مؤثثاً واحدة أو أكثر استحقت فرضها فقط ، وما بقي بعد فرض الأب وفرضها يستحقه الأب بالعصوبية لعدم وجود عصبة أولى منه لقوله عليه السلام : « ألحقو الفرائض بأهلها فما أبنته الفرائض فلا ولد لها رجل ذكر » أي فلأنه قرب رجل ذكر ، والأب هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت — فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب وأفاد قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمها الثالث » أنه إذا انحصر إرث الابن المقتوف في أبيه كان لأمه الثالث فرضًا ، ويتعين أن يكون للأب الباقي وهو الثنائيان بعد فرضها إذ ليس هناك مستحق غيره فيستحقه بالتعصيب الحض .

أمثلة

- ١ — توفي عن أب وابن : للأب السادس فرضًا لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصبياً .
- ٢ — توفى عن أب وأم وابن : للأب السادس فوللام السادس فلوجود الفرع الوارث والباقي للابن ع
- ٣ — ماتت عن أب وأم وزوج وابن : للأب السادس فوللام السادس فولزوج الرابع فوالباقي للابن ع
- ٤ — توفى عن أب وبنت : للأب السادس فوللبن النصف فوالباقي للأب ع

- ٥ — مات عن أب وبنتين : للأب السادس ف وللبنتين الثلثان ف والباقي للأب ع
- ٦ — توفي عن بنت وبنـت ابن وأب : للبنت النصف ف ولـبنت الابن السادس تـكـلة للـثـلـثـانـينـ ولـلـأـبـ السادسـ فـ والـبـاـقـ عـ
- ٧ — توفي عن زوجة وأب وبنت وبنـت ابن : للزوجة المـثـنـ فـ ولـلـأـبـ السادسـ فـ ولـلـبـنـتـ النـصـفـ فـ ولـبـنـتـ الـابـنـ تـكـلةـ للـثـلـثـانـينـ ولـلـبـاـقـ للأـبـ عـ
- ٨ — توفي عن أب فقط : ورث التـرـكـةـ كلـهاـ تعـصـيـباـ .
- ٩ — توفي عن أب وأم فقط : للأم الثـلـثـ فـ والـبـاـقـ للأـبـ عـ
- ١٠ — توفي عن أب وأبناء وبنـاتـ : للأـبـ السادسـ فـ والـبـاـقـ للأـوـلـادـ للـذـكـرـ مثلـ حـظـ الأـثـيـنـ .
- ١١ — توفي عن أب وابـنـ بـنـتـ : قـبـلـ الـعـمـلـ بـقـانـونـ الـوصـيـةـ يـسـتـحـقـ الأـبـ التـرـكـةـ كلـهاـ تعـصـيـباـ ، ولاـشـيـ لـابـنـ الـبـنـتـ مـيرـاثـاـ لأنـهـ منـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ الـمـؤـخـرـينـ فـ الـإـرـثـ عنـ الـعـصـبـةـ الـنـسـبـيـةـ وـلـاـ وـصـيـةـ لـعـدـمـ وـجـوـبـهـ ، أـمـاـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـ فـابـنـ الـبـنـتـ وـإـنـ حـرـمـ مـنـ الـمـيرـاثـ لـهـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ فـ حـدـودـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ، وـمـاـ يـبـقـىـ بـعـدـهـاـ يـسـتـحـقـهـ الأـبـ بـالـإـرـثـ تعـصـيـباـ .

ميراث الأم

للأم أحـوالـ ثـلـاثـةـ :

- ١ — السادس فـرضـاـ — إذاـ كانـ لـلـمـيـتـ فـرعـ وـارـثـ مـذـكـراـ كـانـ أوـ مـؤـنـتاـ ، وـهـوـ الـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ — وـالـبـنـتـ وـبـنـتـ الـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ — أوـ كـانـ معـهاـ اـثـنـانـ فـصـاعـدـاـ مـنـ الـإـخـوـةـ أوـ الـأـخـوـاتـ سـوـاءـ أـكـانـواـ أـشـقاءـ أمـ لـأـبـ أمـ لـأـمـ أمـ مـخـتـلطـينـ وـسـوـاءـ أـكـانـواـ ذـكـرـاـ فـقـطـ أمـ أـنـاثـاـ فـقـطـ أمـ مـخـتـلطـينـ .
- ٢ — ثـلـثـ التـرـكـةـ كـلـهاـ فـرضـاـ — عـنـدـ عـدـمـ مـنـ ذـكـرواـ — بـأنـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ فـرعـ وـارـثـ وـلـاـ اـثـنـانـ فـأـ كـثـرـ مـنـ الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ .

ودليل ذلك قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس » حيث أفاد أن فرض الأم السادس في حالتين إذا كان المتفقى ولد والمراد به كما قدمنا الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنتي أو كان له جم من الإخوة والمراد به اثنان فصاعدا .

وإليه ذهب جمهور الصحابة والفقهاء : روى عن زيد بن ثابت أن العرب تسمى الأخوين أخوة وقد أطلق لفظ الجم على الاثنين في قوله تعالى : « إن تتوبا إلى الله فقد صحت قولكم » وما قبله ، وقوله تعالى : « وهل أفالك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب » ثم قال : « خصمان بغي بعضنا على بعض » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم : (الاثنين لما فوقهما جماعة) كما ذكره الإمام الجصاص في أحكام القرآن . فثبت بذلك أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثالث إلى السادس كما يحجبها الثلاثة فأكثر . خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس من أن الحجب لا يكون إلا بثلاثة فصاعدا وأن الاثنين كالواحد في عدم الحجب ، والفتى به قول الجمهور وبه أخذ قانون المواريث .

ولفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور خاصة ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث ، ولا يطلق على الإناث خاصة بل يسمىن أخوات وحكم الاثنين من الأخوات في الحجب حكم الاثنين من الإخوة بالإجماع .

ودللت الآية على أن فرض الأم الثالث عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت وبنت البت أو وجد واحد من الإخوة أو الأخوات فلا يحجب الأم عن الثالث إلى السادس .

٣ - ثالث الباقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الآتتين : الأولى : أن يكون الورثة زوجاً وأمّا وأباً - فللزوج النصف فرضاً ولأم ثالث الباقى فرضاً ، وهو سدس التركة والأب الباقى تعصيماً ، وهو ثلث التركة (والمسألة من ستة) .

الثانية : أن يكون الورثة زوجة وأمًا وأبًا ، فللزوجة الربع فرضاً ولأم ثلث الباقي فرضاً وهو ثلاثة ولأب الباقي تعصيماً وهو ستة (والمسألة من اثني عشر) . وبذلك كان نصيب الأم نصف نصيب الأب .

وقد سمي الفقهاء هاتين المسألتين (بالغراوين) تثنية الغراء لشهرتهما كالكوكب الأغر (والعمريتين) لقضاء عمر فيهما بذلك ، وقد وافقه عليه جمهور الصحابة ومنهم زيد بن ثابت ودرج عليه الفقهاء وقانون المواريث ، لأن الآبوبين في أصول الميت كالابن والبنت في فروعه ، إذ السبب في وراثة الذكر والأئمّة واحد وكل واحد منها يتصل بالميت بلا واسطة ، فكما جعل حق ابن والبنت مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه للذكر ضعف الأنثى جعل حق الآبوبين مع أحد الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه كذلك فتستحق الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وما يبقى يستحقه الأب تعصيماً .

وأيضاً فإن حظ الأم من التركة إذا انفرد الآبوبان هو نصف حظ الأب بنص الآية ، فيجب أن يكون حظها كذلك إذا كان معهما أحد الزوجين .

ولا يتحقق ذلك باطراد إلا إذا قسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على الآبوبين فأعطيت الأم ثلثه وأعطى الأب باقيه وهو الثلثان تعصيماً كما بيننا ؟ بخلاف ما إذا أعطيت الأم ثلث كل التركة مع أحد الزوجين فإنه يستلزم تفضيل الأنثى على الذكر في المسألة الأولى حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ونصيب الأب واحداً من ستة ، ويستلزم أن يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب في المسألة الثانية حيث تأخذ هي أربعة ويأخذ هو خمسة ولم يعهد لذلك نظير في الشرع .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج فإنه يكون حينئذ للأب ضعف ما للأم ، فقدراً أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال . وهذا من أحسن القياس لأن قاعدة الفرائض أن الذكر والأئمّة إذا اجتمعوا وكانا في درجة واحدة فإذاً أن يأخذ الذكر ضعف

الأُنْثى كالأُلَاد وبنى الأُب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأُنْثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة . اه

* * *

ولو كان مكان الأُب جد صحيح في هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث الكل بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث الباقى بعده (مادة ١٤) .

أمثلة

١ - توفي رجل عن أم وزوجة ولدين - للأم السادس فلوجود الفرع الوارث ولزوجة المثلث فلذلك وللولدين الباقى تعصيًّا للذكر ضعف الأنثى .

٢ - توفيت عن أم زوج وبنت - للأم السادس فلوجود الفرع الوارث ولزوج الرابع فلذلك وللبنى النصف فوالباقي يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما !

٣ - توفي عن أم وأخرين لأب - للأم السادس فلوجود عدد من الأخوة وللأخرين الباقى تعصيًّا .

٤ - توفي رجل عن أم وزوجة وأخوة لأم - للأم السادس فلوجود عدد من الإخوة ولزوجة الرابع فلعدم وجود الفرع الوارث والإخوة لأم الثالث فوالباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فرضهم .

٥ - توفي رجل عن أم وأب وإخوة - للأم السادس لوجود عدد من الإخوة وإن كانوا محظوظين عن الإرث بالأب وللأب الباقى تعصيًّا .

٦ - توفي عن أب وأم وزوجة وأخرين لأب - للأم السادس لوجود الأخرين ولزوجة الرابع والباقي للأب تعصيًّا ولا شيء للأخرين لأب .

٧ - توفي عن أم وبنت بنت - (قبل العمل بقانون الوصية) للأم الثالث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقي رد لأن الرد

على ذوى الفروض النسبية مقدم على ذوى الأرحام و منهم بنت البت . أما بعد العمل به فليثبتن البنت وصية واجبة في حدود الثلث والباقي من التركة بعدها ترثه الأم فرضًا ورداً .

٨ - توفيت عن أم ، جد ، زوج

$\frac{1}{2}$ الباقي $\frac{1}{2}$

٩ - توفى عن أم ، جد ، زوجة

$\frac{1}{2}$ الباقي $\frac{1}{2}$

ميراث البت الصلبية

وهي بنت المتوفى لصلبه ولها أحوال ثلاثة :

١ - النصف للواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها .

٢ - الثناء للاثنين فصاعداً إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى يعصبهن .

٣ - الإرث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى سواء أكانت البت واحدة أم أكثر والابن واحداً أم أكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ولفظ الولد كما قدمنا ينتمي ولد الصليب ذكرًا كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل ذكرًا كان الولد أو أنثى عند عدم ولد الصليب ولا يتناول ابن البت وبنات البت فدل قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) على أنه إذا اجتمع الابن والبت الصليبان لا يكون لها في التركة سهم مقدر وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض بينهما لها سهم وله سهمان بطريق العصوبة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الابن واحداً أو متعدداً والبت واحدة أو أكثر . ودل باقي الآية على أن النصف فرض البت الواحدة وأن الثناء فرض ما فوق الاثنتين من البنات الصليبيات . وكذلك الثناء فرضهما للثان لـ ما رواه أحمد في مسنده عن جابر قال جاءت امرأة

سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيهما من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمها ماخذ مالها فلم يدع لها مالا . فقال : يقضى الله في ذلك ؛ فنزلت آية المواريث فقال لأخي سعد : أُعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك .

وقد استفید ذلك أيضاً من أنه تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى
(وإن كانت واحدة فلها النصف) وجعل للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى : (إن
امرأه هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ثم جعل للأختين الثلثين بقوله
تعالى : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فدل بالأولى على أن للبنتين ما للأختين
لأنهما أمس رحما بالميته من الأخرين ولا يصح أن ينقص حظهما عن حظ من هو
أبعد منهما .

وقيل إن حكم الاثنتين مستفاد من قوله تعالى « فوق اثنتين » إذ المعنى اثنتين
فما فوقهما كما في حديث (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولما يليها إلا ومعها زوجها
أو ذو رحم منها) أي ثلاثة أيام فما فوقها .

وذهب ابن عباس إلى أن حكم الاثنتين حكم الواحدة فلهما النصف والمعول عليه
مذهب الجمهور وبه أخذ القانون (م ١٣) .

وقال في المغني قد أجمع أهل العلم على أن فرض الأثنتين الثلثان إلا رواية شاذة
عن ابن عباس وال الصحيح قول الجماعة انه ومثله لابن القيم في أعلام الموقعين .

ميراث بنت الإبن

وهي بنت الإبن لصلبه وبنت ابن الإبن همها نزل . ولها في الإرث ست حالات
١ ، ٢ — النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم بنت الصلب
وعدم وجود العاصب فإذا توفى عن زوجته وبنت ابنه فقط فالزوجة الثمن فولدت
الابن النصف فوالباقي ردا .

وإذا توفيت عن زوج وبنى ابن فقط فالزوج الرابع ولبنيه الابن الثلثان
ففرضها والباقي ردا .

٣ — الإرث بالتعصيب . وذلك إذا كان معها عاصب في درجتها فإذا خذان كل التركة إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو الباق بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين . ويسقطان إذا استغرقت الفروض التركة : وإذا كانت أنزل منه درجة

(١) فإذا توفي عن بنت ابن ، وابن ابن " هو أخوها فلهما كل التركة تعصيما .

(ب) وإذا توفي عن زوجة ، أبوين ، بنت ابن ، ابن ابن هو ابن عمها -

فللروحة المتن فرضاً ولكل واحد من الآبوين السادس والباقي لولدي الابناء بالتعصيب

(٤) وإذا توفيت عن زوج ، أبوين ، و بنت ابن وابن ابن — فللزوج الرابع
ف ولكل واحد من الأبوين السادس فرضًا وللبنت النصف فرضًا والمسألة من ١٢

وعادت إلى ١٣ ولم يبق شيء من الميراث بعد سهام ذوى الفروض لولدى الابن

(٤) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، وابن ابن (هو أخوها) ، بنت ابن ابن فلليبيت. النصف ولولدي الابن الباقى تعصيما ولا شيء للأخيرة لتجهها بابن الابن لكونها أنزل منه درجة .

(٥) وإذا توفي عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (هو ابن عمها) وبنت ابن ابن — فللبنت النصف ولو لم يأبى الابن الباق تعصيها ولا شيء للأختيرة لأنها أنزلت درجة من عمها .

والدليل على هذا قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف» ولفظ الأولاد كما سبق ينطوي أولاد الصلب وأولاد البنين مهما نزل البنون سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً عند عدم أولاد الصلب وفرض اثنتين هو فرض ما فهو فيما

کا سلف۔

٤ — لها السادس تكملة للثلين وهذا إذا كان معها بنت صلبية واحدة ولم يوجد مع بنت ابن عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى يمحجهما ، فللينت النصف فرضاً وللينت ابن السادس فرضاً تكملة للثلين وما فرض النساء فقد فرض الله تعالى للبنات المتعددات الثلين بقوله : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » وبنات الصلب وبنات ابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثنائين بفرض القرآن لا يزيدن عليه لقوله عليه السلام : « لا يزاد حق البنات على الثلين » (ذكره شارح السراجية) واختصت الصلبية بالنصف لقوتها قرابتها فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنت ابن واحدة أو أكثر تكملة للثلين ولذا يقول الفرضيون « لها السادس تكملة للثلين » ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وبنات ابن وأخت بأن للبن النصف وللينت ابن السادس تكملة للثلين وما بقي فللاخت كارواه ابن مسعود رضي الله عنه .

٥ — سقوطها بالصلبيتين فأكثر لاستقرار البنات الصلبيات الثلين وما فرض النساء من الأولاد في الإرث لا يزيدن عليه وهذا مجمع عليه فإذا توف عن بنتين وبنات ابن فقط فالتركة للبنتين فرضاً ورداً ولا شيء لبنات ابن إرثاً ، وإذا توف عن أم وبنتين وبنات ابن فقط فللأم السادس وللبنتين الثناء فرضاً والباقي يرد على الأم والبنتين بنسبة فرضيهما ولا شيء لبنات ابن ميراثاً .

وسقطها بالصلبيتين إنما يكون إذا لم يوجد معها معصب فإن وجد ورثت معه بالتعصيب سواء أكان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم أنزل منها كابن أخيها أو ابن ابن عمها فيعصب في هذه الحالة من في درجته من بنات ابن ومن فوقه منهن لاحتياجهن إليه بأخذ الصلبيات الثلين فيأخذ العاصب وبنات ابن ما بقي من التركرة للذكر ضعف الأنثى ، ولا يعصب من دونه ، وهذا قول عامة العلماء كما ذكره ابن قدامة .

٦ — سقطها بالابن واحداً أو أكثر معها عاصب أولاً واحدة كانت هي

أو أكثر فإذا توفي عن ابن و بنت ابن أو بنات ابن أو عن أبناء و بنت ابن أو عن ابن و بنت ابن ابن حجب الابن أو الأبناء من عددهم (م ١٢) .

ومن هذا تبين أن بنت الابن قد تحرم من الميراث كا في الحالتين

الخامسة والسادسة .

وقد عالج قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المنفذ من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ هاتين الحالتين التي تحرم فيها بنت الابن من الإرث فجعل لها وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يأخذها أبوها لو كان حياً عند موته أصله بشرط لا يزيد عن الثلث فان تجاوز الثلث رد إليه (م ٧٦) .

الأمثلة

١ - الورثة زوجة أم بنت ابن

$\frac{1}{6}$ ف لوجود الفرع الوارث $\frac{1}{6}$ ف لذلك $\frac{1}{6}$ ف

والباقي يرد على الأم و بنت الابن فقط بنسبة فرضيهما

٢ - الورثة زوج بنت ابن أخ ش

$\frac{1}{6}$ ف الباقي وهو سهم من أربعة سهم

لها النصف فرضياً والباقي رداً

٤ - الورثة أب أم بنت ابن

$\frac{1}{6}$ ف + الباقي تعصيماً $\frac{1}{6}$ ف

٥ - الورثة $\frac{1}{3}$ بنت ، بنت ابن ، ابن ابن
الباقي للذكر ضعف الأنثى

٦ - الورثة بنت ابن ، ابن ابن (لها التركة)

٧ - الورثة بنت ابنه محمد ، ابن ابنه علي ، ابن ابنه بكر (لهم التركة)

٨ — الورثة زوجة ، بنت ابن ، أخ ش

$\frac{1}{8}$ ف $\frac{2}{3}$ ف الباقي وهو $\frac{5}{8}$ أسهم من ٢٤

٩ — الورثة زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخ ش

$\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{6}$ تكملة الباقي وهو $\frac{1}{12}$ من ١٢

١٠ — الورثة أب ، أم ، بنتان ، بنت ابن والتركة ٩٠ فدانًا

$\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{3}$ ف $\frac{2}{3}$ ف لاشي عميرانًا (قبل العمل بقانون الوصية)

وبعد العمل بقانون الوصية لها في التركة وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة

من ٦ للبنتين منها أربعة أسهم فيزاد^(١) عليها أربعة للأبن المتوفى مثل نصيب البنتين

فتقابل الأأسهم ١٠ ولما كانت أربعة الأأسهم أزيد من ثلث التركة وجب ردتها إلى

الثلث فيحتاج إلى عدد له ثلث وللثلاثين سدس وأقل عدد كذلك هو ٩ فنعطي بنت

الأبن منها ٣ بطريق الوصية الواجبة وهي تساوى ٣٠ فدانًا والباقي يقسم بين الورثة

بالفرضية الشرعية فيعطى لكل من الأبوين سدس وقدره ١٠ أفدنة وللبنتين ثلاثان

وقدر ذلك ٤ فدان .

١١ — رجل توفي عن بنين ، أب ، بنت ابن والتركة ١٨٠ فدانًا

$\frac{2}{3}$ ف $\frac{1}{6}$ ف + لا (قبل القانون)

الباقي

(١) في الدر المختار (والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثل نصيب الورثة أه)

وفي رد الحتار (قال في المندية) — والوجه في ذلك أن تبين الفرضية أولا ثم يزداد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفرضية فلو ترك أمًا وإنما وأوصى بمثل نصيب بنت فالوصية من ١٧ سهما — للموصى له خمسة والابن ١٠ وللأم ٢ لأن أصلها من ٦ للابن ٥ فللبنتين اثنان ونصف فيزاد على أصل الفرضية وبضعف الكسر فبلغت ١٧ للموصى له ٥ ، بقى ١٢ يعطى للأم سدسها والباقي للابن أه لأن الإرث بعد الوصية وفيها لو أوصى لرجل بمثل نصيب بنته وله بنت وأخت عصبية فالموصى له ثلث المال أجازنا أولا أه) وذلك لأن للبنت النصف والأخت العصبية الباقي وهو نصف فيزاد للموصى له نصف وهو مثل نصف البنت فالمجموع واحد ونصف فيضعف الكسر ليصير ٣ يعطى للموصى له سهم واحد والباقي هو الترفة الموروثة للبننت منها نصفها والباقي وهو واحد للأخت لصبر ورتها عصبة مع البنت .

ولا فرق بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة في طريقة استخراج النصيب الموصى به على النحو الذي تفيده عبارة الفتاوي المندية وغيرها .

و بعد القانون لها وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة من ٦ للبنتين ٤ وللابن الباقى فرضاً وتعصيماً فيزيد للابن المتوفى ٤ أسمهم مثل نصيب البنتين لتعطى لغيره ولكونه أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتكون السهام ٩ لبنت ابن منها ٣ أسمهم وصية واجبة وهى تعادل ٦٠ ف والباقي ثلثاه للبنتين وقدره ٨٠ ف وباقيه وهو ٤٠ فدانان للأب فرضاً وتعصيماً .

١٢ - توفي رجل عن زوجة ، ابن ، بنت ابن والتركة ٢٤٠ جنيها
٦٠ ف الباقي لا (قبل القانون)

و بعد القانون لها وصية واحبة والمسألة من ٨ للزوجة ٦٠ ف والباقي وهو $\frac{1}{7}$ للابن ع فيفرض للابن المتوفى مثل نصيب أخيه ف تكون جملة السهام ١٥ سهماً ولما كان ما يخص ابن المتوفى أكثر من الثلث يرد إلى الثلث وتصبح المسألة من ١٢ لبنت ابن ثلثها وصية واجبة (٨٠ فداناناً) والباقي للزوجة منه $\frac{1}{6}$ ف (٢٠ فداناناً) وللابن الباقي تعصيماً (١٤٠ فداناناً) .

١٣ - توفيت عن زوج ، أب ، أم ، ابن ، بنت ابن
 $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف الباقي لا (قبل القانون)

و بعد القانون لها وصية واجبة فتعتبر أسمهم الترفة ١٢ للزوجة $\frac{1}{3}$ ولكل من الآبين $\frac{1}{6}$ والباقي للابن وهو ٥ أسمهم فإذا ضم إلى الترفة مثلها للابن المتوفى تكون الأسمهم ١٧ يخرج منها للوصية الواجبة لبنت ابن ٥ أسمهم وهي أقل من الثلث والباقي ١٢ سهماً للزوج $\frac{1}{3}$ وللأب $\frac{1}{6}$ وللأم $\frac{1}{6}$ وللابن الباقي وهو ٥ أسمهم .

١٤ - الورثة زوجة ، ابن ، بنت ابن ، بنت ابن ، ابناً بنت
 $\frac{1}{6}$ الباقي لا (قبل القانون)

و بعد القانون لبني ابن وأبني البنت وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلها فتقسم الترفة إلى ٩٦ سهماً للزوجة ثمنها والباقي للابن والبنتين تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين فيزاد على الترفة مثل نصيب ابن وبنت أي ٤٢ + ٤٢ = ٦٣ فتكون

الجلة ١٥٩ والمزيد أزيد من الثالث فيرد إليه فتقسم التركة إلى ١٤٤ سهماً (تفادياً من الكسور) ثلثها للوصية وهو ٤٨ (منه لبني الابن ٣٢ مناصفة ولا بني البنت ١٦ مناصفة) والباقي ٩٦ (منه للزوجة ١٢ ، للأولاد الباقي ٨٤ للذكر ضعف الأنثى)

١٥ - الورثة ابن ، ٣ بنات ، بنت ابن

لهم التركة ع لا (قبل القانون)

وبعد القانون تقسم التركة ٦ أسماء يخرج منها ، لبنت الابن وصية واجبة والباقي للورثة منه للابن ٢ ولكل بنت واحد .

ميراث الأخت الشقيقة

للأخت لأب وأم خمس حالات :

- ١ - النصف للواحدة إذا لم يكن معها آخر شقيق يعصبها .
- ٢ - الثنائي للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن آخر شقيق يعصبهن .
- ٣ - التعصيب بالأخ الشقيق سواءً كانت الأخت واحدة أم أكثر وسواءً كان الأخ واحداً أم أكثر فيirth الكل جميع التركة أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤ - الإرث بالعصوبة مع بنت واحدة أو أكثر أو مع بنت ابن واحدة أو أكثر أو مع البنت وبنت الابن معاً - إذا لم يكن مع الأخت الشقيقة آخر شقيق يعصبها - فلهما الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بمنزلة آخر شقيق - وبالضرورة تسقط إذا لم يبق شيء من السهام بعد أصحاب الفروض .
- ٥ - حجب الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر معها آخر شقيق أو لا - بالابن وابن الابن وإن نزل ولا تحجب بالجذ الصحيح على ما سيأتي في مقاسمة الجذ الأخوة والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر سورة النساء (يستفونك قل الله يفتيمكم في الكللة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهما نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فالذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء عليم) .

والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء ثم أطلق على الميت الذي لم يختلف ولداً ولا والداً يرثاه . قال الفراء : الكلالة من سقط عنه طرفاً وهما أبوه وولده فصار كلاً وكلاة أي عيالاً على أصله . وقال ابن الأثير : الأب والإبن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهب طرفيه ، فسمى لذهب طرفيه كلاة . انتهى

ومن شأنه أن يكون عيالاً على غيره ، وضعيفاً في قومه ، وتطلق الكلالة أيضاً على الورثة خلا الولد والوالد ، وسموا كلاة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلاه النسب إذا استدار به ، أو لاشتقاقه من الإكيل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكان الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلى وأسفله كإحاطة الإكيل بالرأس . فاما الولد والوالد فهم طرفاً الرجل فإذا ذهباً كان بقيمة النسب كلاة ، والولد ليس بكلالة باتفاق الصحابة والوالد ليس بكلالة عند الجمهور والإخوة من أي جهة كانوا كلاة .

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من سورة النساء . والمراد بها فيما الميت الذي لم يختلف ولداً ولا والداً على ما ذهب إليه الجمهور (أحدما) في أنها لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأم فقط وهو قوله تعالى : « وإن كان رجلاً يورث كلاةً أو امرأةً ولها آخر أو أخت (أي من أم كما قرأ سعد بن أبي وقاص) فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) . وسيأتي بيانه . (والثاني) في آخر السورة وبعد تلك الآية نزولاً لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب فقط وهو آية : « يسْتَفْتُونَكَ قَلْ اللَّهُ يَقْتِيمُ فِي الْكَلَالَةِ » المعروفة بآية الصيف لنزوتها صيفاً .

قال ابن قدامة في المغني : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم . وروى عن جابر قال يا رسول الله ! كيف أصنع في مالي ولـى أخوات ؟ قال فنزلت هذه الآية (رواه أبو داود) .

وروى أن جابرًا أشتكى وعنه سبع أخوات (ويروى تسع أخوات) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله في أخواتك فين هن الشتتين . انتهى .

وقال أبو بكر الصديق في خطبته : ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلا في الولد والوالد والأم ، والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة لأم ، والآية الثالثة التي ختم بها سورة النساء أنزلا في الإخوة والأخوات من الأب والأم اه ومتهم من كان من الأب فقط .

ويؤيده أن الله تعالى جعل ميراث الإخوة والأخوات عند الاختلاط بالتعصيب بقوله : « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وقد يبين أن فرض الإخوة لأم عند الاختلاط الثالث بالشركة بينهم بقوله : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » فتعين أن يكون المراد بالإخوة والأخوات هنا — الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

والولد في قوله تعالى : « ليس له ولد » قيل المراد به الإن ، لأن الإن يسقط الأخت ولا تسقط بالبنت ، وكذلك في قوله تعالى : « إن لم يكن لها ولد » لأن الإن يسقط الأخ دون البنت . وذهب بعض المحققين كما ذكره الألوسي في تفسيره إلى أن الولد في قوله تعالى « ليس له ولد » باق على ظاهره وهو نكرة في سياق النفي فيهم الذكر والأثنى ، فإذا لم يكن المتوف ولد أصلًا استحقت أخته النصف فرضًا . ومفهومه أنه إذا كان له ولد لا تستحق ذلك ، لأنه إذا كان ابناً حجبها فلم تستحق شيئاً ، وإذا كان بنيناً لاستحق الأخ التنصيف فرضًا ، بل تستحق معها نصيبيًّا من التركة بالعصوبية لا بقيمة النصافية ولا بوصف الفرضية ، وكذلك يريد بالولد ما يشمل الذكر والأثنى في قوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » إذا حمل الإرث المطلق على المتبارد منه وهو إحراز جميع المال فإن الأخ لا يحرز جميع تركة أخته إلا إذا لم يكن لها ولد أصلًا . وأما إذا وجد لها بنت فإنه لا يحرز جميع تركتها ، بل يأخذ الباقي منها بالتعصيب .

وقد نصت الآية على أن فرض الأخرين الشثان ، ودللت السنة كما في حديث
جابر على أنه فرض ما فوقهما . قال في السراجية : « وإذا استحققت الاثنين
الاثنين كان استحقاق ما فوقهما أظاهر . وأيضاً فإن الله تعالى قد صرّح في الأخوات
باليثيين وفي البنات بما فوقهما بقوله جل شأنه : « فإن كنّ نساء فوق الاثنين فلم ينـ
ـثلا ما ترك » ليعلم من حال الأخرين حال البنين ، ومن حال البنات حال الأخوات
بطريق الأولوية اه » (م - ١٣)

أمثلة

- | | | |
|------------------|------------------------------------|-----------------|
| ١ — الورثة زوج | و أخت ش | ٦ |
| | ٢ ف | $\frac{1}{2}$ ف |
| ٢ — الورثة زوج | و اختان ش | ٦ |
| | ٢ ف | $\frac{1}{2}$ ف |
| ٣ — الورثة أم | و أخ ش أخت ش | ٦ |
| | الباقي ع | $\frac{1}{6}$ |
| ٤ — الورثة بنت | و أخت ش | ٦ |
| | الباقي ع | $\frac{1}{6}$ ف |
| ٥ — الورثة بنتان | و اخت ش | ٦ |
| | الباقي ع | $\frac{2}{3}$ ف |
| ٦ — الورثة بنت | و بنت ابن ، أخت ش | ٦ |
| | $\frac{1}{6}$ تكمّلة الباقي ع | $\frac{1}{3}$ |
| ٧ — الورثة زوج | و بنتان ، أم ، أخت ش | ٦ |
| | $\frac{2}{3}$ ف $\frac{1}{6}$ ف لا | $\frac{1}{4}$ |

لاستغراق الفروض التركة مع العول

من ١٢ إلى ١٣

٨ — الورثة ابن	و أخت ش	كل التركة
٩ — الورثة ابن	و أب و أخت لأب	الباقي ع
١٠ — الورثة بنت	و أب و أخت ش	٢ ف + الباقي ع لا
ميراث الأخت لأب		

للأخت لأب سبع أحوال :

- ١ — النصف للواحدة إذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .
- ٢ — الشثان للاثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .
وذلك لما علم من آية سورة النساء ،
- ٣ — السادس للواحدة أو الأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثثنين ،
لأن فرض الشقيقة النصف والأخت لأب معها كبنت الابن مع البنت فـ فـ أـ خـ ذـ الـ سـ دـ سـ
ـ تـ كـ مـ لـ لـ ثـ لـ ثـ يـ نـ .

قال في السراجية : لأن حق الأخوات الثلاث ، لقوله تعالى : « فإن كانتا
اثنتين فلهما الشثان مما ترك » وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف فبقى منه سدس
يعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات انتهي .

وهذا إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها وإلا أخذها الباقي بعد الأخت
الشقيقة وسقطا إذا استغرقت الفروض التركة .

٤ — التعصيب بالأخت لأب فيعطى للذكر ضعف الأنثى ، والقاعدة أن ميراث
الإخوة والأخوات الأشقاء يجري مجرى ميراث الأولاد الصليبيين ، وميراث الإخوة
والأخوات لأب يجري مجرى ميراث أولاد الإن ، ذكورهم كذكورهم وإناثهم
كإناثهم هكذا .

٥ — الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الإن و إن نزل أو معهما فتأخذ
الباقي بعدهن من التركة بالعصبة واحدة أو أكثر لحديث : « اجعلوا الأخوات مع
البنات عصبة » و تسقط إذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئاً .

٦ — حجبها عن الإرث واحدة كانت أو أكثر بالأخرين الشقيقين لاستيفاءهما
حق الأخوات وهو الثناء ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

٧ — حجبها عن الإرث للأب والإبن وابن الإن و إن نزل ، وبالأخ الشقيق
وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت ابن سواء كان مع الأخ
لأب آخر لأب يعصبها أولاً ، لأن الأخ الشقيقة في هذه الحالة كأنها أخ شقيق
في كونها عصبة أقرب إلى الميت (م ١٣) .

أمثلة

- | | | | | | | | |
|---------------------------|---|-------------------|---|------------|----------|--------------------|----------|
| ١ — الورثة زوجة و ابن | ٦ | أخت لأب | و | م بالابن | (محجوبة) | ١/٤ | الباقي ع |
| ٢ — الورثة أب و أم | ٦ | أخ لأب و أخت لأب | و | م بالأب | ١/٤ | الباقي ع | |
| ٣ — الورثة زوجة و أخت ش | ٦ | بنت و أخت لأب | و | م بالشقيقة | ١/٤ | الباقي مع البنت | |
| ٤ — الورثة زوجة و أخت ش | ٦ | بنت ابن و أخت لأب | و | م بالشقيقة | ١/٤ | الباقي مع بنت الإن | |
| ٥ — الورثة زوج و أخ ش | ٦ | أخت لأب | و | م بالأخ | ١/٤ | الباقي ع | |
| ٦ — الورثة زوجة و أختان ش | ٦ | أخت لأب | و | | | | |
-
- ١/٤ ف ٣ ف + الباقي ردام

٦	أخت لأب وأخ لأب	٦	أختان ش	٧	الورثة زوجة
	الباقي ع		٣ ف		٣ ف
٦	أخت لأب	٦	أخ لام	٨	الورثة زوجة
	١٢ ف والباقي يرد على الآخرين		٦ ف		٦ ف
	إخوة لأم		٣ ف		٣ ف
١٥	١٢ عالت من إلى		٣ ف		٣ ف
	٦ أخت لأب	٦	أخت لأب	٩	الورثة زوجة
	الباقي ع		٣ ف		٣ ف
	٦ أخت لأب وأخ لأب وأم	٦	أختان ش	١٠	الورثة أخت ش
	٤ لا		٣ ف		٣ ف
١٣	١٢ عالت من إلى		٣ ف		٣ ف
	لهمما التركة ع		٣ ف		٣ ف
	٦ أخت لأب	٦	أخت لأب	١٢	الورثة أخ لأب
	٦ أختان لأب		٣ ف		٣ ف
	الباقي ع		٣ ف		٣ ف
	٦ أخت لأم	٦	أخت لأم	١٤	الورثة أخت ش
	٦ تكملة الثنين والباقي يرد عليهم		٣ ف		٣ ف
٦	أخت لأب وأخ لأب	٦	أخت ش	١٥	الورثة زوج
	٤ لا		٣ ف		٣ ف
	٦ أخت لأب	٦	أخت ش	١٦	الورثة زوج
	٦ تكملة وتعول إلى		٣ ف		٣ ف

ميراث أولاد الأم

أولاد الأم هم إخوة المتوفى وأخواته من أمه فقط^(١) ولم أحوال ثلاثة.

١ — السادس للواحد ذكرًا كان أو أنثى.

٢ — الثالث للأكثر من الواحد ذكرًا كانوا أو أنثاً أو مختلطين

بالسوية بينهم.

ولا يستحقون هذين الفرضين إلا إذا كان المتوفى كلاة ليس له فرع وارث مذكراً كان أو مؤنثاً ولا أصل وارث مذكر فان لم يكن كلاة بـأـنـ كـانـ له فـرـعـ وـارـثـ مـطـلـقاـ أوـ أـصـلـ وـارـثـ مـذـكـرـ فـهـيـ الـحـالـةـ الثـالـثـةـ.

٣ — الحجب عن الإرث بوجود أحدهما.

والدليل على ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء (وإن كان رجل يورث كلاة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) . والكلاة في الآية كما أسلفنا الميت الذي لا ولد له ولا والد . والأخ والأخت فيها هما الأخ لأم والأخت لأم بالإجماع فإذا كان للمتوفى كلاة آخر أو اخت لأم استحق كل واحد منها السادس فرضًا وإذا كان له أكثر من واحد من الأخوات أو الأخوات لأم فهم شركاء في الثالث والشركة تقتضي المساواة فيه فيستوى ذكورهم وأنثائهم لأن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصوبية وهي منتفية في قرابة الأم وإنما استحقوا هذا الفرض لأنهم أقرباء من جهة الأم ففرض للواحد منهم أقل فرضها وهو السادس وفرض للأكثر من واحد أكثر فرضها وهو الثالث ولم يفرض لهم أكثر من ذلك كيلا يزيدوا عليها وهم إنما يدلون إلى الميت بواسطتها .

(١) ويسمون بين الأخوات. أخذنا من الحيف وهو الاختلاف في العينين لكونهم من أصلين مختلفين كما يسمى الأشقاء بين الأعيان لأنهم الخيار من الأخوات والأخوات ويسمى أولاد الرجل من نسوة شتى بـنـ الـعـلاتـ أـيـ أـبـنـاءـ الصـرـاـئـرـ وـالـعـلـلـ الصـرـةـ .

وقد ظهر أن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يرثون بالفرض ثلث المال بالسوية . وقد يكون معهم أخوة أشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وأناثاً . وهم عصبة لا يستحقون إلا ما أبقته أصحاب الفروض فإذا لم يبق بعدهم شيء من التركة سقطوا . كما في زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء فلا زوج النصف فرضاً وللأم السادس فرضاً وللأخوة لأم الثالث فرضاً والمسألة من ستة فلم يبق للأخوة الأشقاء شيء من التركة .

المسألة المشركة

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة وما ماثلها من كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة صحيحة واثنان فصاعداً من الأخوة لأم وعصبة من ولد الآبين واحداً أو أكثر فمن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأسقاط ولد الآبين فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين هب إن أباهم كان حبراً في اليم . أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث فقضى بثارتهم مع أولاد الأم في الثالث يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم وأناثهم لأنهم جميعاً أخوة لأم ووافقه على ذلك زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ومن ذلك سميت مشركة للنشر يرك فيها بين الجميع في الثالث وسميت الحجرية والعمريه وإليه ذهب مالك والشافعى فسروا بين ولد الأم وولد الآبين في الميراث لاستواءهم في القرابة من جهة الأم فإنهم جميعاً من ولدتها وقرابة الأب أيضاً إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقط لهم

وذهب جمع من الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأبي بن كعب إلى عدم النشر يرك بينهم في الثالث فيعطي لمن فرض لهم وهم أولاد الأم وحدهم ويسقط العصبة مادام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض . وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وكثير من الأئمة . وقال ابن قدامة أنه الموفق لظاهر الكتاب والسنة والقياس .

وتفصيل ذلك يرجع إليه في المطولات . وقد أخذ القانون بمذهب المالكية والشافعية في هذه المسألة (١٠ م)

ومن الضوابط الذي ذكرناه للمسألة المشركة يعلم أنها لا تتحقق إذا كان بدل

الأخوة لأم أخ لأم واحد أو اخت لأم واحدة أو كان بدل العصبة من ولد الآبدين
أخت شقيقة أو أخوات شقيقات يرثن بالفرض .

أشلة

- | | |
|-------------------------------|---|
| ١ — الورثة زوجة | و أخ لأم |
| ٢ ف | و أخ لأم |
| ٢ — الورثة ابن | و أخ لأم |
| كل التركة | لا لحجبهما بالفرع الوارث المذكر |
| ٣ — الورثة بنت | و إخوة لأم |
| كل التركة فرضاً ورداً | لا لحجبهما بالفرع الوارث المؤنث |
| ٤ — الورثة أب | و بنت و أخ لأم |
| ٤ ف + ق ع | لا لحجبه بالأصل المذكر
والفرع المؤنث |
| ٥ — الورثة زوجة | و أب أخ لأم |
| ٥ ف | الباقي ع لا لحجبه بالأصل المذكر |
| ٦ — الورثة زوج | و أم و أخ لأم و إخوة وأخوات أشقاء |
| ٦ ف | الباقي ع |
| ٧ — الورثة زوج | و اخت ش و أخت لأب و أخ لأب |
| ٧ ف | لا عصبهما أخوها لم |
| ٨ — الورثة ^(١) زوج | و أم و أخوة لأم و أخت ش و أخوات لأب |
| ٨ ف | و أخ لأب و أخ لأب |
| والمسألة من ٦ وعالت إلى ١٠ | |

(١) تسمى ذات الفروخ لأنها عالت بشائى أصلها وهو ستة فصارت عشرة وهو أكثر ما تقول إليه الفرائض ، وشبهت الأربعية الزائدة بالفروخ والستة بالآم — وتسمى الشرعية لقضاء شريحة فيها بذلك وأصل الحاديدة زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب هـ .

- ٩ - الورثة زوجة و أخوة لأم $\frac{1}{3}$ ف + الباقى ردأ
- ١٠ - الورثة زوجة و أخ لأم و أخوات لأم $\frac{1}{3}$ ف والباقى ردأ بالسوية
- ١١ - الورثة زوج و أم و إخوان لأم و أخ ش و أخت ش $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{3}$ ف لا قبل القانون لاستغراق الفروض التركية
- (وبعده) يشترك الإخوة الأربع في الثالث وهو سهمان وتصح المسألة يجعلها من ١٢ للزوج ٦ للأم ٢ ولكل واحد من الإخوة سهم واحد.
- ١٢ - الورثة زوج و أم و أختان لأم و أخ ش $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{3}$ ف لا قبل القانون لاستغراق الفروض التركية
- (وبعده) يشترك الإخوة الثلاثة في الثالث وهو سهمان وتصح المسألة يجعلها من ١٨ سهماً للزوج ٩ للأم ٣ ولكل واحد من الثلاثة ٢.
- ١٣ - الورثة زوج و أم و إخوان لأم و أختان لأم $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{3}$ ف بالسوية
- ٦ خوان لأب و ثلث إخوات لأب $\frac{1}{3}$ ف قبل القانون لا قبل القانون

(وبعده) يشترك الإخوة التسعة في الثالث وهو سهمان ، وهو لا ينقسم على عددهم فتصح المسألة بضرب ٩ في أصل المسألة وهو ٦ فتبليغ السهام ٥٤ سهماً للزوج منها ٢٧ للأم ٩ ولكل واحد من الإخوة التسعة سهمان .

ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أباً كأب الأباً وأبي أبي الأباً وإن علا وهو من أصحاب الفروض . وقد يرث بالتعصيب مع الفرض أو بالتعصب المحسن .

ويقابله الجد غير الصحيح — وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أم كأب أم الأم وأبي أم الأباً وهو من ذوى الأرحام المؤخرin في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

والجد الصحيح يقوم مقام الأباً عند فقده في الإرث وفي بعض أحكام أخرى وقد سماه الله تعالى أباً في قوله تعالى : « كَمَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ » وهم آدم وحواء ، وقوله تعالى : « يَا بْنَ آدَمَ » ، وقوله تعالى : « وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا » وكان الجد السابع على ما ذكره المفسرون وقوله تعالى : « وَاتَّبَعَتْ مَلَةً آبَائِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ » وكان إسحاق جد يوسف عليهما السلام .

وللجد في الإرث عند فقد الأباً والأخوة والأخوات لأبويين أو لأباً ثالث حالات كالآتى .

- ١ - يرث السادس فرضاً — إذا كان للميت فرع وارث مذكور .
- ٢ - يرث السادس فرضاً والباقي تعصيماً — إذا كان للميت فرع وارث مؤنث .
- ٣ - يرث بالتعصيب المحسن — إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلاً لاماً ذكر ولا مؤنث .

فإذا كان له فرع غير وارث كابن البنت وبنـتـ البنت فإن الجد يرث المتوفى بالتعصيب المحسن .

(١) ففي زوجة وجد وابن ترث الزوجة الثمن والجد السادس فرضاً والباقي للابن تعصيماً .

(ج) وفي زوجة وجد وبنت ابن ترث الزوجة المثنى وبنت الابن النصف والجد السادس فرضاً والباقي تعصيماً .

(ح) وفي زوجة وجد فقط ترث الزوجة الرابع فرضاً ويرث الجد الباقى تعصيماً .

(ع) وفي جد وبنت بنت يرث الجد كل التركة تعصيماً .

ميراث الجد مع الأخوة :

١ — إذا كان مع الجد أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين (بنو الأخياف) حجبهم عن الإرث بالإجماع كاً يحجبهم الأب لأنهم لا يرثون إلا الكلالة وهو الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً كاً في آية النساء والوالد يشمل الجد الصحيح وإن علاً كما تقدم .

٢ — وإذا كان مع الجد أولاد الآبين (بنو الأعيان) أو أولاد الأب فقط (بنو العلات) فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في توريثهم منه . فذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وطائفة من الصحابة والتابعين إلى أن الجد يحجبهم عن الإرث كاً يحجبهم الأب . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وجمع من السلف .

واحتجووا أولاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقو الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر » ، والجد أولى من الأخوة والقاعدة في العصبات تقديم جهة الآبة على جهة الأخوة

قال ابن قدامة في تعليم الأولوية إن للجد قرابة ولادة وجزئية كالأب وأنه لا يحجبه عن الإرث سوى الأب بخلاف الأخوة والأخوات فإنهم يحجبون بشائنة : بالأب والابن وابن الابن ، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهو ينفردون بوحدة منها له . وثانياً : بأن الجد أب كما دلت عليه الآيات السابقة فيقوم مقام الأب عند فقده في حجب ولد الأب كاً يحجبهم الأب لو كان حياً .

وكأن ابن الابن يقوم مقام أبيه في حجب إخوة المتوفى ، كذلك أبو الأب يقوم مقام الأب في حجبهم ، ولذلك قال ابن عباس : ألا يتحقق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن أباً ولا يجعل أباً الأب أباً ! .

وذهب كثيرون من الصحابة أشهرهم على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم إلى توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد ف قالوا إن الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد (أى مع أولاد المتوفى) ، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم (إخوة المتوفى وأخواته لأمه) وأما في حجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فلا يقوم مقامه فيه ، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رضي الله عنهم .

وحجتهم في ذلك كما ذكره ابن قدامة في المغني أن إبراهيم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد من ذلك شيء فلا يحجبون بالجد ، ولأنهم مساوون للجد في سبب الاستحقاق وهو الإدلاء إلى الميت بالأب إذ كل من الجد والإخوة يدلون به إليه فيتساونون في الإرث ، وقرابة البنوة لاتنقص عن قرابة الإبوة ، بل ربما كانت أقوى .

* * *

ومع اتفاقهم على توريثهم مع الجد اختلفوا في كيفية التوريث ، وأشهر المذاهب فيها مذهب على و مذهب زيد ومذهب ابن مسعود كما ذكره السرخسى في المسوط وابن قدامة في المغني وشرح السراجية ، وسيكتفى ببيان مذهب أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه ومقارنته بالمذاهب الأخرى وما درج عليه قانون المواريث في إيجاز وإيضاح .

* * *

ذهب على رضي الله عنه إلى :

(١) أن الجد يقاسمهم كأخت شقيق إذا كانوا جمِيعاً لأبوين ، وكأخت لأب إذا كانوا جمِيعاً لأب فيirth معهم بالتعصيب ويقاسمهم ما دامت المقادمة خيراً له من السدس بحيف لا تنقص حظه عن سدس جميع المال ، فإذا كانت تنقصه عنه كان

السدس خيراً من المقاومة فيعطي سدس المال فرضاً ويقسم الباقي في هذه الحالة بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان مع الجد أخوان أو ثلاثة أو أربعة ، فالمقاومة خير له ، لأن نصيبيه الثالث أو الرابع أو الخامس ، وإذا كان معه خمسة كانت المقاومة والسدس سواء . وإذا كان ستة فأكثر كان السدس خيراً له من المقاومة ، لأن نصيبيه بها لا حاللة أقل من السدس فيعطي السدس فرضاً^(١)

(ب) وأنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فروض سوى البنات وبنات الأبناء كزوج وأم وحده صحيحه يعطي أصحاب الفروض فروضهم ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما دامت المقاومة خيراً له من السدس وإلا أعطى السدس فرضاً^(٢) .

(ج) وأنه إذا كان مع الجد أخوات مفردات أي ليس معهن عاصب ولا أناث يصرن معهن عصبة أخذن فروضهن (النصف ل الواحدة والثلثان للأكثر) وورث الجد الباقي بالتعصيب فلم يعتبر الجد كأخ لهن يعصبهن حتى يقسم المال بينهم جميعاً بالتعصيب . وهذا إذا كان ارثه بالتعصيب بعد فروضهن خيراً له من السدس وإلا كان السدس خيراً له فيعطي السدس فرضاً^(٣) .

(١) في المسوط : مذهب على أن الجد يقاسم الأخوة والأخوات ما دامت المقاومة خيراً له من السدس أو كانا سواء فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ثم الباقي بين الأخوة والأخوات — وذهب زيد وعبد الله إلى أن الجد يقاسمهم ما دامت المقاومة خيراً له من ثلث جميع المال أو كانا سواء فإن كان الثالث خيراً له فإنه يعطي الثالث ثم الباقي بين الأخوة والأخوات أه

(٢) في المسوط ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة أصحاب الفرائض سوى البنات فإنه يوفر عليهم فروضهم ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان السدس يعطى للجد وإن كان أقل يكمل له السدس وإن كان أكثر من السدس ينظر للجد إلى المقاومة وإلى سدس جميع المال فأيهما كان خيراً له ذلك والباقي للأخوة أه فاعتبر للجد المقاومة أو سدس جميع المال بعد استيفاء أصحاب الفروض كما اعتبرهما فيما إذا لم يكن معهم أصحاب فروض .

وذهب زيد في هذه الحالة إلى أنه بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم ينظر للجد إلى المقاومة وإلى ثلث ما بقي بعد الفروض وإلى سدس جميع المال فإي ذلك كان خيراً له والباقي للأخوة والأخوات . ووافقه عبد الله في رواية أهل الحجاز ويروى أهل العراق أنه مع على في هذه الصورة .

(٣) في المسوط . أن من مذهبه أن الأخوات المفردات أصحاب فرائض مع الجد وفريضة =

(٤) وإنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات والبنات أخذت البنات فروضهن وأخذ الجد السادس فرضاً لا يكُون عصبة مع البنات إذ لو جعل عصبة معهن لأخذ الباقي بعد فرضه وفرضهن كالأب مع الفرع الوارث المؤنث فلم يبق شيء للإخوة فوجب جعله صاحب فرض هنا . فإذا كان هناك بنت وجد واجهة وأخوات فلليثبت النصف وللجد السادس والباقي للإخوة والأخوات تعصبياً^(١) .

(٥) لا يعتقد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأبوين في مقاسمة الجد ولكن يعتقد بهم إذا انفردوا عن الإخوة والأخوات لأبوين ويجعل الجد كأحد الذكور منهم في حكم المقاسمة^(٢) .

* * *

وقد استفید من هذه الأصول التي بني على عليها مذهبـه .

أولاً — أن الجد إذا كان معه إخوة ذكور فقط أو إخوة وأخوات لأبوين

الواحدة النصف وفرضية الثنين الثالثان . هـ وفي المانع ومذهبـه أنه إذا كان مع الجد إخوات فرض لهن فرضهن والباقي للجد إلا إذا كان ذلك ينقصه عن السادس فيفرض له السادس هـ . وفي شرح السراجية . الجد لا يصعب الأخوات المفردة بل تكون الأخت صاحبة فرض فإذا كان معه أخت شقيقة وأخت لأب أخذت الأولى النصف والثانية السادس مكملة للثعين وأخذ الجد الباقي هـ وعلمه في المسوط بأن أخت المتوفى مع أخيه فتكـما لا تصير بنته عصبة بأبيه لا تصير أخته عصبة بجده هـ وذهب زيد إلى أن الأخوات في هذه الحالة لا يمكن أصحاب فرض بل يصرن عصبة بالجلو تكون المقاسمة بينه وبينهن كـما هي إلا في المسألة الأـكدرية المشهورة فإنه جعل الأخت فيها صاحبة فرض . وإن شئت صراحتـها فعليك بالبطولات هـ

(١) وفي المسوط . (على قولـه : الجـد أـب والأـب صاحـب فـرض مع الـولد بالـنص لـقولـه تعالى) ولـأـبوـيه لـكل وـاحـد مـنـهـاـ السـدـسـ) إلاـ أناـ جـعـلـناـ الأـبـ الأـدـنـيـ (المـباـشـرـ) معـ الـبـنـتـ عـصـبـةـ فـيـ بـعـدـ ماـ جـعـلـنـاهـ صـاحـبـ فـرـضـ فـلـوـ أـعـطـيـنـاـ لـلـجـدـ حـكـمـ حـصـوبـةـ هـنـاـ كـنـاـ قـدـ سـوـيـنـاهـ بـالـأـبـ خـصـبـ الأـخـوـةـ وـلـاـ يـزـاحـمـهـ وـذـكـرـ لـاـ يـسـتـقـيمـ فـلـمـ نـجـعـلـ لـهـ حـظـاـ مـنـ العـصـوبـةـ هـنـاـ هـ) . وذهب زيد وان مسعود إلى أن الجد مع البنـةـ أوـ الـبـنـاتـ وـالـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ يـكـونـ عـصـبـةـ فيـ قـاسـمـ الأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ مـاـ بـقـىـ بـعـدـ فـرـضـ الـبـنـتـ أـبـ الـبـنـاتـ هـ

(٢) هذه عـبـارـةـ المـسوـطـ وـفـيـ وـجـهـ عـلـىـ وـعـدـ اللهـ أـنـ الجـدـ مـعـ إـلـيـخـوـةـ لـأـبـوـينـ بـعـنـزـلـةـ الـأـخـ لـأـبـوـينـ وـالـأـخـ لـأـبـوـينـ يـحـجـبـ الـأـخـوـةـ لـأـبـ . وـذـهـبـ زـيدـ إـلـىـ أـنـهـ يـعـتـدـ بـهـمـ فـيـ الـقـاسـمـ كـأـنـهـ جـيـعاـ أـخـوـةـ لـأـبـ حـتـىـ يـأـخـذـ الجـدـ نـصـيبـهـ فـيـخـرـجـ مـنـ الـوـسـطـ ثـمـ يـرـدـ الـأـخـوـةـ لـأـبـ مـاـ أـصـابـهـ مـلـىـ الـأـخـوـةـ لـأـبـوـينـ وـيـخـرـجـونـ خـائـبـينـ هـ مـاـ يـخـصـهـ .

أولاً يقاسمهم كأخ ويرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاومة خيرا له من السدس
وala أعطى السدس فرضا.

ولما فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات
أو لا يكون (فقرة ١، ب)

ثانياً - إن الجد إذا كان معه أخوات منفردات لم يعصبن بذكور ولم يعصبن
مع الفرع الوارث المؤنث أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقى بطريق التعصيب
إذا كان ذلك خيرا له ولا أخذ السدس وورث الأخوات الباقى (فقرة ٢).

ثالثاً - إذا كان مع الجد أخوات مع فرع وارث مؤنث فللجد السدس
والبنات فرضهن والباقي للأخوات عند على والبنات فرضهن والجد والأخوة
يتقاسمون الباقى عند زيد (فقرة ٤).

وقد درج القانون في المقاومة على مذهب على في كل الحالات الا في هذه
الحالة الأخيرة فقد أخذ فيها بمذهب زيد وهذا نص المادة ٢٢ من القانون.

«إذا اجتمع الجد مع الأخت والإخوات لأبين أو لأب كانت
له حالتان:

الأولى - أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً واناثاً أو
اناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية - أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع
أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث (أى لم يعصبن مع
الفرع الوارث من الإناث).

على أنه إذا كانت المقاومة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد
من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبار صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاومة
من كان محظيا من الإخوة أو الأخوات لأب».

أمثلة

- المقاسمة خير
فتقسم التركة بينهم بالسوية
- ١ — الورثة جد و ثلاثة أخوة شـ
- ٢ — الورثة جد و ابن أو ابن ابن
الباقي ع $\frac{1}{2}$
- ٣ — الورثة جد و بنت
 $\frac{1}{2}$ + الباقي ع $\frac{1}{2}$
- ٤ — الورثة جد و أولاد ابن
الباقي ع $\frac{1}{2}$ ف
- ٥ — الورثة جد فقط كل التركة
- ٦ — الورثة جد و أب
كل التركة ع م
- ٧ — الورثة جد و أب و أم و ابن
م $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ الباقي ع
- ٨ — الورثة جد و أم و أولاد ذكور وإناث
الباقي ع $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
- ٩ — الورثة جد و بنت و أم
 $\frac{1}{2}$ + الباقي ع $\frac{1}{2}$
- ١٠ — الورثة جد و ٥ أخوة أشقاء (ال المقاسمة والسدس سواه)
- ١١ — الورثة جد و ٦ أخوة أشقاء (السدس خير فيأخذه فرضا والباقي للأخوة)
- ١٢ — الورثة جد و بنت و اخت ش أو لأب
 $\frac{1}{2}$ لها مع الجد الباقي للذكر ضعف الأنثى

- ١٣ — الورثة جد و أخوان لأب (يقاسمهم الجد كأخت)
١٤ — الورثة جد و أختان لأب و بنت (للبنات $\frac{1}{2}$ ويقاسم الجد الأخرين
كأخت لأب)
١٥ — الورثة جد و ٤ أخوة ش و ٣ أخوات ش (السدس خير للجد والباقي
للاخوة)
١٦ — الورثة جد و بنتان و أخ ش
 $\frac{1}{2}$ (للبعد السادس أو نصيبيه في المعاشرة لاستواء أحدهما)
١٧ — الورثة أخ ش و أخ لأب و جد (المال نصفان بين الجد والأخ ش)
م بالأخ ش
١٨ — الورثة أخ ش و أختان لأب و جد « « «
م بالأخ ش
١٩ — الورثة أخ ش و أخت ش و أخت لأب و جد (المال أحمس)
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ م
٢٠ — الورثة أخ ش أخت لأب و جد (المال نصفان بين الجد والأخ)
م
٢١ — الورثة أخوات ش و أخ لأب و جد (المال أثلاث بين الجد والأخوين)
م
٢٢ — الورثة إخوة ش و أخ لأب و جد (المال أربع بين الجد والإخوة الثلاثة)
م
٢٣ — الورثة جد و زوج و بنتان و أختان ش
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ لا (لاستبعاق الفروض
التركمة وتعود إلى ١٣)
٢٤ — الورثة جد و أخت ش و أخت لأب
الباقي $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ تكملا

٢٥ - الورثة زوج و جد لأب و أخت ش و أخت لأب
 تكملة $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
 وتعول إلى ٨

٢٦ - الورثة جد و أخ لأب و أخت ش
 الباقى ع $\frac{1}{2}$

٢٧ - الورثة جد و بنت و أخ وأخت ش
 الباقى بينهما وبين الجد تعصيمها $\frac{1}{2}$

٢٨ - الورثة جد و بنت و أخ ش و أخ لأب
 الباقى مع الجد $\frac{1}{2}$ لا (لحجه بالأخ الشقيق)
 فلا يدخل في المقسمة)

٢٩ - الورثة جد و ٧ أخوات ش و بنت
 الباقى ع $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

٣٠ - الورثة^(١) جد و زوج و أم و أخت ش
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ أصلها ٦ وتعول إلى ٩

٣١ - الورثة جد أبو الأب و جد أبو أبي الأب
 كل التركة ع م بالجد لأب

وما سلف يتبيّن أن الجد يخالف الأب فيما يأتي :

١ - أن الأب لا يحجب بحال أما الجد فإنه يحجب بالأب لأنه يدلّي به كما يحجب بالجد الصحيح الأقرب منه .

٢ - أن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أم لأب
 أم لأم .

(١) تسمى هذه المسألة الأكدرية والاختلاف فيها كثير والجواب هنا على مذهب علي وابن مسعود

أما الجد الصحيح فإنه يحجب الإخوة والأخوات لأم إجماعاً ولا يحجب الأشقاء أو لأب على ما تقدم .

٣ - أن فرض الأم مع أحد الزوجين والأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين بخلافها مع الجد فإنها تسقى ثلث السكل بعد فرض أحد الزوجين .

ميراث الجدة الصحيحة

(الجدة الصحيحة) هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يدخل في نسبتها إليه جد أصلاً كأم الأم وأم الأب وأم أم الأم وأم أم الأب أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب . وعرفها في المبسوط بأنها الجدة التي تدل إلى الميت بعصبة أو صاحبة فرض كما في الأمثلة المذكورة ، وعرفها القانون بأنها أم أحد الآبين أو الجد الصحيح والعبارات متقاربة وهي من أصحاب الفروض .

(والجدة غير الصحيحة) هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم وأم أم أبي الأم . أو هي الجدة التي تدل إلى الميت من ليس بعصبة ولا صاحبة فرض ، وهي من ذوى الأرحام . قال في المبسوط (وبه أخذ علامونا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث كأم أب الأم فإنها تدل إلى باب الأم وهو ليس بعصبة ولا صاحب فرض فلا يرث مع أصحاب الفروض والعصبات فكذلك أممه التي تدل إلى به . هكذا روى عن عمر فقد ذكر الشعبي أن عمر سُئل عن أربع جدات متحاذيات (أى في درجة واحدة) أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، أم أب الأم فورهن إلا الأخيرة لأن في نسبتها إلى الميت أباً بين أمين اه بتصرف .

ويوضحه أن إرث الجدات مبني على اعتبار القرب والإدلة إلى الميت ، ومن يدل إلى بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى من يدل إلى من ليس بعصبة ولا صاحبة فرض .

فرض الجدة والجذات :

ترت الجدة السادس فرضاً إذا لم يكن معها أم، سواء كانت جدة من جهة الأم، أو جدة من جهة الأب، الحديث أبى سعيد الخدري : أنه عليه السلام أعطى الجدة السادس، ولحديث قبيصه بن أبي ذؤيب أنه عليه السلام أطعم الجدة السادس . والسدس فرض الأم أكثر من الواحدة إذا كان متحاذيات في الدرجة كأم الأم وأم الأب فيشتتركن فيه ويقتسمنه بالسوية ، لما روى أن الصديق شاور أصحابه في ميراث الجدة أم الأم حين طلبت منه إرث ولد بنتها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سُنة رسول الله شيئاً (لم يكن قد بلغه الحديث) ، ولكن ارجعى حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، فقال : هل معلم غيرك ؟ (لتم البينة على ثبوت الحديث) فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى (أم الأب) فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعنا فهو لكما وأيضاً خلت به فهو لها . انتهى

ويقسم الجذات المتحاذيات السادس بينهن بالسوية ، لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين ، فأم الأم وأم الأب يقتسمان السادس نصفين ، وأم أم الأم التي هي أم أبي الأب إذا كان معها جدة ذات القرابة واحدة كأم أم الأب اقتسموا السادس نصفين أيضاً باعتبار الأبدان كما ذهب إليه أبو يوسف ودرج عليه قانون التوريث في المادة ١٤

وقد علمت مما سبق أن الجذات الصحيحات وإن كثرن يشتتركن في السادس سواء في ذلك ذات القرابة الواحدة والقرابتين ، ولكن ذلك متى كان في درجة واحدة وأما إذا كان غير متحاذيات كأم الأم وأم أم الأب فإن القربي أولى بالسدس من البعدي سواء كانت القربي أو البعدي من جهة الأم أو من جهة الأب ، وإليه

ذهب الحنفية ، وهو مرويٌّ عن علىٌ وزيد في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الجدة ترث باعتبار الأمومة والأمومة هي الأصل ، ومعنى الأصلية في القربي أظهر منه في البعدى من أي جانب كان كل منها لأنها أصل الميت والبعدى أصل أصله . وقد درج القانون على ذلك في المادة ١٤ .

حجب الجدة عن الإرث :

سبق أن السادس فرض الجدة ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، ولكنها قد تحجب عن الإرث في الحالات الآتية :

١ - إذا كان مع الجدة أم فإن الأم تحجبها سواء كانت الجدة أممية أو أبوية لأن إرث الجدة إنما هو بسبب الأمومة ، وفرض الأمهات معلوم وهو السادس أو الثالث ، فإذا استوفت الأم فرضها لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات ، ولا تزاحم الجدة الأمية الأم في فرضها لأنها تدل إلى الأم ، والقاعدة العامة أن المدلى بغيره يحجب به كما يحجب الجد بالاب ، ولا تزاحم الجدة الأبوية الأم في فرضها وإن كانت لا تدل إلى بها لكون الأم أقرب منها إلى الميت وهي بمثابة بنت الابن مع البنتين فإن فرض البنات إذا استحققته البنتان لم يبق شيء لبنت الابن في الميراث .

٢ - إذا كان مع الجدة أب فإن كانت أبوية حُجبت به لأنها تدل إلى الميت وهو أقرب إليه منها فيحجبها ، وإن كانت أممية لا تسقط به بل ترث فرضها معه لعدم الإدلاء به مع عدم اتحاد سبب الإرث ، إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبة .

٣ - إذا كان مع الجدة جد صحيح فإذا كانت أممية لا تسقط به لكونها تدل إلى به ، وإذا كانت أبوية تسقط به إذا كانت مدلية به كأم أب الأب مع أبي الأب فإنها تدل إلى به وهو أقرب منها إلى الميت فيحجبها ولا تسقط به إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه كأم الأب مع أبي الأب إذ هي زوجته وكأم أب الاب مع أبي الاب إذ هي أم زوجته .

٤ - تَحْجِبُ الْجَدَةِ الْقَرْبَى الْجَدَةَ الْبَعْدَى مِنْ أُمِّي جَهَةً كَانَتْ كُلُّ مِنْهُمَا، فَإِمَّا
الْأَبُ تَحْجِبُ أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْقَرْبَى
وَارِثَةً أَوْ مَحْجُوبَةً، فَقَدْ تَكُونَ مَحْجُوبَةً بِغَيْرِهَا وَتَحْجِبُ الْبَعْدَى كَامِ الْأَبُ الْمَحْجُوبَةُ
بِالْأَبِ إِذَا وَجَدَتْ مَعَ أُمَّ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تَحْجِبُهَا عَنِ الْإِرَثِ.

أَمْشَالَة

- ١ - الورثة زوج و أُم و أخ لأم و جدة لأم و أخ ش
الباقي ع ٢ ٣ ٤
٢ - الورثة أب و جدة لأب و أخ لأم و أخت ش
التركة كلها م بالأب م بالأب م بالأب
٣ - الورثة زوجة و أُم و جدة لأب و أُم جدة لأب و أخت ش
ف ٤ ف ٥ ف
٤ - الورثة أب و أُم أُم و أخ ش
الباقي ع ٥
٦ - الورثة أُم أب و أُم أُم و ابن و بنت
٧ - الورثة أُم أُم و أُم أب و أب
م بالأب ٨
٨ - الورثة أُم أُم و أُم أب و بنت و بنت ابن و أخت ش
م بالقربى ٩ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
عالت إلى ١٣

- ٤ - الورثة أب و أُم أُم و أخ ش
الباقي ع ٥
٦ - الورثة أُم أب و أُم أُم و ابن و بنت
٧ - الورثة أُم أُم و أُم أب و أب
م بالأب ٨
٨ - الورثة أُم أُم و أُم أب و بنت و بنت ابن و أخت ش
م بالقربى ٩ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
الباقي بالعصوبة

الإرث بالتعصيـب

عصبة الرجل لغة بنوه وقرباته لأبيه أو أولياؤه الذي كور من ورثته . وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أي أحاطوا به لحماته ودفع العدواـن عنه من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به وجـمعـه عصـباتـ . وقال الأزـهـريـ : العصـبةـ جـمـعـ لمـ يـسـمـعـ لهـ وـاحـدـ وـقـيـاسـهـ عـاصـبـ مـثـلـ كـمـلـ وـكـامـلـ وـطـلـبـةـ وـطـالـبـ — وـقـدـ اـسـتـعـمـلـ الـفـرـضـيـوـنـ لـفـظـةـ عـصـبةـ وـعـاصـبـ فـيـ المـفـرـدـ وـلـفـظـةـ عـصـبةـ وـعـصـبـاتـ فـيـ الجـمـعـ ، وـلـفـظـةـ عـصـوبـةـ مـصـدـرـاـ ، وـأـرـادـواـ بـهـ الـقـرـابـةـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ وـسـمـوـهـاـ عـصـوبـةـ نـسـبـيـةـ أـيـ آـتـيـةـ مـنـ جـهـةـ النـسـبـ وـالـقـرـابـةـ . وـأـطـلـقـوـهـاـ أـيـضاـ عـلـىـ الـقـرـابـةـ الـحـكـمـيـةـ الـآـتـيـةـ مـنـ جـهـةـ الـعـنـقـ وـسـمـوـهـاـ عـصـوبـةـ السـبـبـيـةـ أـيـ التـيـ سـبـبـهـاـ الـعـنـقـ . وـالـمـرـادـ هـذـاـ التـعـصـيـبـ النـسـبـيـ .

العصوبـةـ النـسـبـيـةـ :

والـعـصـوبـةـ النـسـبـيـةـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ عـصـوبـةـ بـالـنـفـسـ وـعـصـوبـةـ بـالـغـيرـ وـعـصـوبـةـ مـعـ الغـيرـ . وـالـعـصـوبـةـ مـقـتـىـ أـطـلـقـتـ بـدـوـنـ قـيـدـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ النـوـعـ الـأـوـلـ وـكـذـلـكـ الـعـاصـبـ وـالـعـصـبـاتـ .

الـعـصـوبـةـ بـالـنـفـسـ :

وـالـعـاصـبـ بـنـفـسـهـ هوـ الـقـرـيبـ المـذـكـرـ الـذـىـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ أـنـتـيـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ وـاسـطـةـ أـصـلـاـ كـالـأـبـ وـالـابـنـ ، أـوـ كـانـتـ بـيـنـهـماـ وـاسـطـةـ غـيرـ أـنـتـيـ كـالـجـدـ أـبـيـ الـأـبـ وـابـنـ الـابـنـ وـالـأـخـ لـأـبـينـ أـوـ لـأـبـ ، فـإـنـ كـانـتـ الـواسـطـةـ أـنـتـيـ كـالـأـخـ لـأـمـ وـأـبـيـ الـأـمـ وـابـنـ الـبـنـتـ لـمـ يـكـنـ عـصـبـةـ بـنـفـسـهـ بلـ صـاحـبـ فـرـضـ أـوـمـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـقـرـيبـ مـؤـنـشـاـ كـبـنـتـ الـابـنـ أـوـ الـأـخـ الشـفـقـيـةـ أـوـ لـأـبـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـنـ عـصـبـةـ بـنـفـسـهـ وـإـنـ كـانـ الـواسـطـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ مـذـكـراـ

وـالـعـصـبـةـ بـأـنـفـسـهـمـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ مـقـدـمـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ حـسـبـ التـرـتـيـبـ الـآـتـيـ :

١ـ فـرـوعـ الـمـيـتـ ، وـهـمـ : الـبـنـونـ ثـمـ بـنـوـهـمـ وـإـنـ نـزـلـواـ .

٢ـ أـصـولـ الـمـيـتـ ، وـهـمـ : الـأـبـ ثـمـ الـجـدـ الصـحـيـحـ وـإـنـ عـلـاـ .

٣ - الحواشى القرية ، وهم : جزء أب الميت أى إخوته ثم بنوهم وإن نزلوا .
٤ - الحواشى البعيدة ، وهم : جزء جد الميت أى عمّامه ثم بنوهم وإن نزلوا .
نجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوبة وجهة الأبوبة مقدمة على جهة الأخوة وجهة
الأخوة مقدمة على جهة العمومة وكل جهة أقوى من التي تليها .

فإذا توفى الميت عن ورثة من أصحاب الفروض أخذوا فروضهم وما بقي يرثه العصبة . وإذا لم يكن هناك أصحاب فروض أصلاً ورث العصبة كل التركة ، فإن كان العصبة واحداً أخذ كل المال بدون احتياج إلى ترجيح ، وإن كان أكثر من واحد يحتاج إلى الترجيح فإذا كانوا من جهتين بأن كان أحدهما من جهة البنوة والآخر من جهة الأبوبة قدم الأول وكذا إن كان أحدهما من جهة الأبوبة والآخر من جهة الأخوة قدم الأول أو كان أحدهما في جهة الأخوة والآخر من جهة العمومة قدم الأول . وذلك إيشاراً للأقرب إلى الميت على الأبعد . ولا شك أن أبناء الإنسان أظهر اتصالاً به من أصوله وفي طبائع الناس إيشارتهم على الآباء بالمال والمنافع وكلها قربت درجة القروع قوى الاتصال واشتدت الرغبة في الإيشار ، والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة وهم الواسطة في صلة الأخوة ولذلك قدموا عليهم في الإرث ، ومثل ذلك يقال في الإخوة بالنسبة إلى الأعمام . والمقديم بحسب الجهات يسمى عند الفرضيين « الترجيح بالجهة » .

فإذا استتوا في الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت فيقدم الابن على ابن الأبن والأب على الجد أبي الأب والأخ على ابن الأخ والعم على ابن العم ويسمى : « الترجيح بالدرجة » .

فإذا استتوا في الدرجة قدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابة كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب وابن العم لأبوين على ابن العم لأب ويسمى : « الترجيح بقوّة القرابة » .

فإذا استتوا في الجهة والدرجة وقوّة القرابة استحق الجميع على السواء .

هذه هي القاعدة العامة في إرث العصبات غير أن قانون المواريث بعد أن درج على مقاسمة الجد الإخوة في الميراث قضى بأن جهة الأبوة لا تقدم مطلقاً على جهة الأخوة بل يستثنى منها الجد مع الإخوة والأخوات لأبويين أو لأب فإنه لا يقدم عليهم بل يرثون معه كاً تقدماً .

* * *

وحكم العصبة بأنفسهم أنهم يرثون ما بقي من السهام بعد ذوى الفروض إن وجدوا ولم تستغرق سهامهم التركة فإن لم يوجد منهم أحد استحق العصبة بأنفسهم كل التركة وإن استغرقت سهام ذوى الفروض التركة لم يستحق العصبة شيئاً منها لقوله عليه السلام : (ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر) (م ١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

العصوبية بالغير :

والعصبة بغيره كل أنتي احتجت في عصوبتها إلى الغير وشاركته في تلك العصوبية ، وتنحصر في أربع من النساء فرضهن النصف للواحدة والثانية الأكثر من الواحدة وهي البنت الصلبية وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فإذا وجد مع كل واحدة منها عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به فترت معه بالتعصيب لابلفرض ويرثان معالاً للذكراً مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكراً مثل حظ الأنثيين » ، وقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكراً مثل حظ الأنثيين » .

فالبنات الصلبيات يعصبون بالأبناء الصلبيين وبنات الابن يعصبون بمن في درجتهم من إخواتهن أو أبناء أعمامهن وكذلك بمن هو أنزل درجة منهن من أبناء أبناء الابن إذا احتجن إليه كاً تقدماً في مبحثها ، والأخوات الشقيقات يعصبون بالإخوة الأشقاء والأخوات لأب يعصبون بالإخوة لأب .

فإن لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب كالعمدة لأبويين

مع العم لأبين فلا يعصبها والمالي كله له دونها لكونها ليست صاحبة فرض بل من ذوى الأرحام وكذلك بنت العم الشقيق مع ابن العم الشقيق لورود النص في تعصي البنات بالبنين والأخوات بالإخوة وكل من البنات والأخوات من أصحاب الفروض فلا يتناول من لا فرض لها من الإناث كما ذكر .

وإذا كانت الأنثى صاحبة فرض كالأخ الشقيق ولكن العاصب ليس في درجتها كابن الأخ الشقيق أو ليس في قوتها كالأخ لأب فإنه لا يعصبها ويستثنى من هذا بنت الابن مع ابن ابن الأبن النزل درجة منها فإنه يعصبها إذا احتجت إليه (م - ١٩) .

العصوبة مع الغير :

والعصبة مع غيره — كل أنثى احتجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشار إليها ذلك الغير في العصوبة ، وها اثنان فقط من أصحاب الفروض الأخ الشقيق والأخت لأب إذا لم يكن مع الواحدة منها أخ معصب ووجدت معها بنت صلبة أو أكثر لم توفي أو بنت ابن أو أكثر وإن نزل فترت الأخ المذكورة في هذه الحالة مع البنت أو بنت الابن بالتعصي ، وذلك بأن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وتأخذ الأخ الشقيقة أو لأب ما يبقى من سهام التركة بعد أصحاب الفروض فإن لم يوجد باق لا تستحق شيئاً كأنها أخ شقيق أو لأب لقوله عليه السلام : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

وقد علم مما تقدم أن الغير في العصبة بغيره مذكور هو عصبة بنفسه (وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل — والأخ الشقيق أو الأخ لأب) فتقعدي بسببه العصوبة إلى الأنثى ويرثان مما بالتعصي للذكر ضعف الأنثى — وإن الغير في العصبة مع غيره — ليس عصبة بنفسه بل هو أنثى صاحبة فرض (وهي البنت أو بنت الابن) إلا أن وجودها شرط لصيرورة الأخ المذكورة عصبة معها فتأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض (م - ٢٠) .

أمثلة

١ — الورثة أب	٦ ابن ابن	٦ الباقى . ع	٦ ابن ابن	٦ م (محجوب من الإرث وله وصية واجبة في حدود الثالث)
٢ — الورثة ابن الكل				
٣ — الورثة ابن الكل للابن	٦ أخ ش	٦ « للأب	٦ « للأخ	٦ « للأخ
٤ — الورثة ابن	٦ أخ ش	٦ عم ش	٦ ابن أخ ش	٦ ابن أخ ش
٥ — الورثة أخ ش	٦ « للأخ	٦ « للأخ	٦ « للأخ	٦ « للأخ
٦ — الورثة أخ ش	٦ « للأخ	٦ « للأخ	٦ « للأخ	٦ « للأخ
٧ — الورثة أخ لأب	٦ بنت لها . ع	٦ عم ش للجد . ع	٦ أخ لأب للشقيق	٦ أخوان شقيقان لها بالسوية
٨ — الورثة ابن				
٩ — الورثة جد				
١٠ — الورثة أخ ش				
١١ — الورثة زوجة				
١٢ — الورثة عم لأب	٦ ابن عم ش لعم	٦ ابن عم ش	٦ أخت ش	٦ أخت ش
١٣ — الورثة عم لأب				
١٤ — الورثة زوجة				
١٥ — الورثة بنت				
١٦ — عصبة مع البنت	٦ المباقع	٦ المباقع	٦ المباقع	٦ المباقع
١٧ — اصيورة الأخت	٦ م	٦ م	٦ م	٦ م

- | | | |
|---------------------|--|-----------------|
| ١٦ — الورثة بنت | و بنت ابن و أختان ش | |
| | $\frac{1}{2}$ تكملة الباقى ع لصيورتهما عصبة معها | $\frac{1}{3}$ |
| ١٧ — الورثة بنتان | و بنت ابن و ابن ابن و أخ ش | |
| | الباقى . ع م | $\frac{2}{3}$ ف |
| ١٨ — الورثة بنتان | و بنت ابن | |
| | لا وبعد القانون لبنت الابن وصية واجبة | $\frac{3}{3}$ ف |
| | في حدود الثلث فلهم ثلث التركة والباقي للبنتين | |
| ١٩ — الورثة بنت | و بنت ابن وابن ابن و زوج و أب و أم | |
| | لا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{3}$ |
| | عالت إلى ١٣ | |
| ٢٠ — الورثة بنت ابن | و بنت و زوج و أب و أم | |
| | $\frac{1}{3}$ تكملة | $\frac{1}{3}$ |
| | عالت إلى ١٥ | |
| ٢١ الورثة بنت | و بنت ابن و ابن ابن و أخ ش | |
| | الباقى ع لا | $\frac{1}{3}$ |

الحجب

الحجب لغة المنع واصطلاحاً ، منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لسبب وجود شخص آخر . والمنوع يسمى محجوباً والمانع يسمى حاججاً كحجب الجد عن الميراث بالأب . والمحجوب قد تتحقق أهليته للإرث إلا أن وجود الحاجب هو الذي منه من الإرث بحيث لم يكن موجوداً لورث . ولا فرق بين أن يكون الحاجب وارثاً كما مثل أو محجوباً بغيره عن الإرث كالاثنين من الإخوة أو الأخوات مع الأب والأم فإنهما محجو باالأب ويحجبان الأم عن الثالث إلى السادس .

فإن فقد الشخص أهلية الإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين سمي

محروماً لا محظوظاً واعتبر في حق الإرث والحبب معدوماً فلاريث ولا يحجب غيره عن الإرث، ولذا قال الفرضيون إن المحظوظ يحجب غيره والمحروم لا يحجب أحداً من الورثة.

والحبب نوعان حجب حرمان وهو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر يحجب ابن الأخ بالأخ وحجب الأخ بالابن. وحجب نقصان وهو منع الشخص من فرض وإعطاؤه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر يحجب الزوجة بالفرع الوارث عن الرابع إلى الثمن وحجب الأم يجمع من الأخوة عن الثالث إلى السادس.

المحظوظون من أصحاب الفروض

١ - الزوجة: لا تتحجب حجب حرمان وإنما تتحجب حجب حجب نقصان عن الرابع إلى الثمن إذا كان للزوج فرع وارث سواء كان منها أم من غيرها.

٢ - الزوج: لا يحجب حجب حرمان وإنما يحجب حجب حجب نقصان عن النصف إلى الرابع إذا كان للزوجة فرع وارث سواء كان منه أم من غيره.

٣ - الأم: لا تتحجب حجب حرمان وإنما تتحجب حجب حجب نقصان عن الثالث إلى السادس بالفرع الوارث مذكراً كان أو مؤشراً أو يجمع من الإخوة أو الأخوات ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين من جهة واحدة أو من جهات مختلفة.

٤ - الجد الصحيح: يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة إلى المتوفى.

٥ - الجدة الصحيحة: تتحجب حجب حرمان أبويه كانت أو أمية بالأم وتحجب الجدة الأبوية حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الذي تدللي به إلى المتوفى - وتحجب الجدة البعدي بالجدة القربي من أي جهة كانت حجب حرمان.

٦ - الأخ الشقيقة: تتحجب الأخ الشقيقة حجب حرمان بالأب والابن وابن الابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر - معها أخ شقيق أم لا.

٧ - الأخ لأب: تتحجب الأخ لأب حجب حرمان واحدة كانت

أو أكثـرـ معها أخ لأب أو لا بما تحجب به الأخت الشقيقة وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنـتـ أو بـنـتـ الـابـنـ وبالأخـتينـ الشـيقـقـتينـ فـاـ كـثـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ معـهـاـ أـخـ لـأـبـ يـعـصـبـهـاـ .

٩،٨ — أولاد الأم : تحجب الأخوة والأخوات لأم حجب حرمان ذكوراً أو إناثاً واحداً أو متعدداً بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكر :

١٠ — بـنـتـ الـابـنـ : تحـجـبـ بـنـتـ الـابـنـ حـجـبـ حـرـمـانـ وـاحـدـةـ كـانـتـ أـوـ أـكـثـرـ معـهـاـ اـبـنـ اـبـنـ أـوـ لـاـ بـالـفـرـعـ الـوارـثـ المـذـكـرـ الـأـعـلـىـ درـجـةـ مـنـهـاـ وـبـالـبـنـتـينـ فـاـ كـثـرـ أـوـ بـنـتـ الـابـنـ فـاـ كـثـرـ الـأـعـلـىـ مـنـهـاـ درـجـةـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ معـهـاـ مـنـ يـعـصـبـهـاـ فيـ درـجـتـهـاـ وـهـوـ اـبـنـ الـابـنـ أـوـ أـنـزـلـ مـنـهـاـ درـجـةـ .

وقد عالج قانون الوصية أمرها نظراً لحرمانها من الإرث فقضى بأن لها مع الفرع الوارث الأعلى منها وصية واجبة في حدود الثالث ..

* * *

ولا تحـجـبـ الـبـنـتـ أـصـلـاـ وـهـيـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـرـوضـ بلـ تـرـثـ بـالـفـرـعـ أـوـ بـالـتـعـصـيـبـ كـماـ تـقـدـمـ .

وكذلك الأب وهو قد يـرـثـ بـالـفـرـضـ وقد يـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ وقد يـرـثـ بـهـمـاـ ولا يـحـجـبـ أـصـلـاـ عنـ المـيرـاثـ .

حجـبـ العـصـبـةـ النـسـبـيـةـ :

علمـ مـاـ قـدـمـناـهـ فـيـ مـبـحـثـ الـإـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ أـنـهـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ عـدـدـ مـنـ الـعـصـبـاتـ النـسـبـيـنـ مـنـ جـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ كـانـ التـرجـيـحـ بـالـجـهـةـ فـتـقـدـمـ جـهـةـ الـبـنـوـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـبـوـةـ وـهـذـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـأـخـوـةـ وـجـهـةـ الـأـخـوـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـعـمـومـةـ وـإـذـاـ اـتـحـدـتـ الجـهـةـ وـاـخـتـلـفـتـ الـدـرـجـةـ كـانـ التـرجـيـحـ بـقـرـبـ الـدـرـجـةـ فـالـأـقـرـبـ درـجـةـ يـحـجـبـ الـأـبـعـدـ .

وـإـذـاـ اـتـحـدـتـ الجـهـةـ وـالـدـرـجـةـ كـانـ التـرجـيـحـ بـقـوـةـ الـقـرـابـةـ فـيـ رـجـحـ ذـوـ الـقـرـابـتـيـنـ عـلـىـ

ذى القرابة الواحدة . ومن هذا يعلم أن الان لا يحجب أصلًا عن الميراث وأنه إنما يرث بالتعصيب (المواد من ٢٣ - ٢٩) :

مبحث العول :

تقدم أنه يبدأ في تقسيم التركة بين الورثة ب أصحاب الفروض فيعطي كل ذى فرض فرضه المقدر له شرعا . فقد تستوي مهام أصحاب الفروض بمهام التركة كما إذا تركت الميالة زوجاً وأختاً شقيقاً فللزوج النصف والأخت النصف .

وقد تنقص مهامهم عن مهام التركة ويوجد هناك عصبة تستحق الباقي منها كما إذا ترك زوجة وبنتين وأخاً شقيقاً للزوجة المثنى وللبنتين الثلثان ف والباقي للأخ تعصيبا . وتسمى الفريضة في هاتين الحالتين « عادلة » لأن كل ذى فرض حقه كاملا .

وقد تكون مهام الفريضة أقل من مهام التركة وليس هناك عصبة كما إذا ترك أختين شقيقتين وأما للأختين الثلثان ف وللام السدس ف وليس هناك عصبة يأخذون ما أبنته أصحاب الفروض فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم .

وتسمى الفريضة في هذه الحالة « ناقصة » وسيأتي بيانها في مبحث الرد .

وقد تزيد مهام الفريضة عن مهام التركة كما إذا كان الورثة زوجاً وأختين شقيقتين فللزوج النصف ف وللأختين الثلثان ف فزادت السهام بهما وصارت سبعة وأصل المسألة من سبة . وتسمى الفريضة في هذه الحالة « عائلة » من العول بمعنى الرفع يقال عال الرجل الميزان فإذا رفعه لأنها بهذه الزيادة قد ارتفعت مهامها إلى أكثر من مهام التركة (١) .

وقد اصطلاح الفرضيون على إطلاق « العول » على هذه الزيادة ، فيقولون

(١) في المغني . والسؤال على ثلاثة أضرب عادلة وعائمة ورد (والأخرية سمـاءـها في المسوط ناقصة) فالعادلة التي يستوي ملها وفروضها والعائمة التي تزيد فروضها عن ملها والرد التي يفضل ملها عن فروضها ولا عصبة لها . ومثله في المسوط لسرخسى .

في المسألة التي فيها نصف وثلثان أصلها سبة وعالت بسدسها إلى سبعة ، والتي فيها نصفان وثلث أصلها سبة وعالت بثلثها إلى ثمانية وهكذا .

والعول إنما يكون في المسائل التي تزدحم فيها الفروض ولا يتسع لها المال فيزيد عدد السهام وتتفق مقادير الأنصباء في التركة ، ففي المثال المذكور إذا أعطى الزوج فرضه كاملاً وهو نصف السبعة لا يفي المال بفرض الأخرين وهو الثلاثان ، وإذا أعطى الأخيان فرضهما كاملاً وهو أربعة من سبعة لا يفي المال بفرض الزوج وهو النصف فلا بد من قسمة المال بينهما بنسبية فرضيهما ليكون النقص مشتركاً بينهما على قدر السهام ، كما يقسم مال المدين بين الغرماء بالخصص إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع الديون ، وكما يقسم ثلث التركة بين الوصايا إذا ضاق عنها جميعها فتجعل التركة سبعة أسمهم وهي مجموع نصف السبعة وثلثها ، للزوج ثلاثة وللأخرين أربعة والزيادة في عدد السهام توجب النقص في مقادير الأنصبة ، وبعد أن كان للزوج ثلاثة أسمهم من سبعة أصبح له ثلاثة من سبعة ، وكذلك الأخنان لها أربعة أسمهم من سبعة بعد أن كانت أربعة من سبعة .

وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب فقد وقعت في عهده صورة ضاق مخرجاها عن فرضها فشاور الصحابة فيها فأشار العباس بن عبد المطلب فيها بالعول وقال اعيلوا الفرائض فقضى عمر فيها بالعول وتابعه الصحابة في ذلك ودرج عليه جمهور الأئمة وبه أخذ القانون (١٥ م) .

* * *

وإذا قد عامت أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى سبة لا غير وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس .

فأعلم أولاً — أن النصف ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة البنت الواحدة بقوله تعالى « وإن كانت واحدة فلهما النصف » وفي فريضة الأخت الواحدة بقوله تعالى « ولوه أخت فلها نصف ما ترك » وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى « ولكل نصف ما ترك أزواجاً كم إن يكن لهن ولد » .

والرابع قد ذكره الله تعالى في موضعين . في فريضة الزوج مع الولد بقوله تعالى « فإن كان لهن ولد فلـك الرابع مما تركن » وفي فريضة الزوجة عند عدم الولد بقوله تعالى « ولهن الرابع مما تركت إن لم يكن لك ولد ». .

والثمن قد ذكره الله في موضع واحد وهو فريضة الزوجة مع الولد بقوله تعالى « فإن كان لك ولد فلهن الثمن مما تركتم ». .

والثثنان قد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأخرين لأبوبين أو لأب بقوله تعالى في آخر سورة النساء « فإن كنا ثنتين فلهما الثثنان مما ترك » وفي فريضة البنات بقوله تعالى « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك ». .

والثالث قد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الأم عند عدم الولد والإخوة بقوله تعالى : « وورثه أبواه فلامه الثالث » وفي فريضة أولاد الأم ذكرأ كانوا أو إثنا ثالث بقوله في أوائل سورة النساء : « فإن كانوا أكثير من ذلك ففيهم شركاء في الثالث ». .

والسدس قد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع : في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى « ولا يرثه كل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » وفي فريضة الأم مع الأخوة بقوله تعالى « فإن كان له أخوة فلامه السادس » وفي فريضة الواحد من أولاد الأم بقوله تعالى « وله أخ أو أخت فلـكل واحد منها السادس ». .

وذكر السادس أيضاً في السنة في أربعة مواضع أخرى في فريضة بنت الابن مع البنت وفي فريضة الأخ لآب مع الأخ الشقيقية تكلمة للثثنين وفي فريضة الجدة الصحيحة وفي فريضة الجد مع الولد^(١) .

واعلم ثانياً - أن هذه الفرائض تخرج من سبعة أصول فخرج النصف اثنان وخرج الرابع أربعة وخرج الثمن ثمانية وخرج الثلين ثلاثة وخرج الثالث ثلاثة

(١) الميسوط في الجزء التاسع والعشرين .

وخرج السادس ستة ، وهذه الخارج الخمسة التي هي مقامات هذه الكسور الاعتيادية تسمى الخارج المفردة . وقيمتها خارج مركبة وهي الاثنا عشر والأربعة والعشرون . وأن أربعة من هذه الأصول لا تغول أصلا وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة منها قد تغول وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون . فاما الستة فتعود بواحد واثنين وثلاثة وأربعة لا غير إلى ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ . ويقول الفرضيون عالت بسدسها وثلثتها ونصفها وثلثيها .

واما الاثنا عشر فتعود بواحد وثلاثة وخمسة لا غير إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ فيقال عالت بنصف سدسها وبربعها وبربعها وسدسها معا . وأما الأربع والعشرون فتعود بثلاثة فقط إلى ٢٧ فيقال عالت بثمنها ، وإليك الأمثلة :

- ١ - زوج و اخت ش و اخت لأم
 $\frac{1}{2}$ عالت من ٦ إلى ٧
 - ٢ - زوج و اختان لأب و أم
 $\frac{1}{3}$ عالت من ٦ إلى ٨
 - ٣ - زوج و أخوة لأم و اخت لأب
 $\frac{1}{4}$ عالت من ٦ إلى ٨
 - ٤ - زوج و اختان ش و اختان لأم
 $\frac{1}{5}$ عالت من ٦ إلى ٩
 - ٥ - زوج و اخت ش : و اختان لأم و أم
 $\frac{1}{6}$ عالت من ٦ إلى ٩
 - ٦ - زوج و اختان ش و اختان لأم و أم
 $\frac{1}{7}$ عالت من ٦ إلى ١٠
- (٦)

٧ - زوجة و أختان ش و أخت لأم

٨ - زوجة و أختان ش و أخت لأم $\frac{1}{2}$ المسألة من ١٢ و عالت إلى ١٣

٩ - زوجة و أختان ش و أخت لأم

١٠ - زوجة و أختان لأب و أخت لأم $\frac{1}{2}$ من ١٢ و عالت إلى ١٥

١١ - زوجة و بنتان و أب و أم $\frac{1}{2}$ و عالت إلى ١٧

١٢ - زوجة و بنتان و أب و أم $\frac{1}{2}$ من ١٢ و عالت إلى ١٥

١٣ - زوجة و أختان لأب و أختان لأم و أم $\frac{1}{2}$ و عالت إلى ١٧

١٤ - زوجة و بنتان و أب و أم $\frac{1}{2}$ و عالت إلى ١٧

١٥ - زوجة و بنتان و أب و أم $\frac{1}{2}$ و عالت إلى ١٧

١٦ - زوجة و بنتان و أب و أم $\frac{1}{2}$ و عالت إلى ١٧

١٧ - زوجة و بنتان و أب و أم $\frac{1}{2}$ و عالت إلى ١٧

و هذه المسألة الأخيرة تعرف بالمنبرية لأن علياً كرم الله وجهه أفتى فيها بذلك على البديهة حين سئل عنها وهو على منبر الكوفة . ولما قال له السائل متعنتاً : أليس للزوجة الثمن ؟ قال : صار ثمنها سعماً و مضى في خطبته فتراجعوا من فطنته و بيانه أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع .

الرد على ذوى الفروض :

ذهب على " وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن أصحاب الفروض إذا لم تستوعب فرضهم سهام التركة ، بل يقع شيء من سهام التركة بعد فرضهم وليس هناك عصبة يستحقونه وجب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فرضهم إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهمما بحال ، لقوله تعالى في سورة الأنفال : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَىٰ بِيُعْصِمُونَ » فإن معناه أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقرابة أولى من غيرهم بجميع ميراثه بسبب هذه الصلة فوجب قصره عليهم . وقد دلت آية المواريث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له ، فعملا

بالآيتين جعل لـ كل واحد منهم فرضه بـ آية المواريث ، ثم يجعل ما باقى من السهام
مستحقةً لهم بـ صلة الرحم بـ آية الأنفال ويقسم عليهم بنسبة فروضهم .

والرد لا يتأتى إلا على ثمانية من أصحاب الفروض ، وهم الأم والجدة الصحيحة
والبنت وبنـتـ الـابـنـ والأختـ الشـقـيقـةـ والأختـ لأـبـ والأختـ لأـخـ لأـمـ .

أما الأـبـ والـجـدـ فلا يتصورـ الرـدـ عـلـيـهـماـ ، لأنـ الرـدـ إـنـماـ يـكـوـنـ عـنـدـ عـوـدـ

عصبة يـسـيقـهـونـ باـقـيـ السـهـامـ ، وـهـمـ يـرـثـانـ بـالـتـعـصـيـبـ مـاـ أـبـقـتـهـ أـصـحـابـ الفـرـوضـ .

وكـذـلـكـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـماـ ، لأنـ مـيرـاثـهـماـ بـسـبـبـ آخرـ غـيرـ الرـحـمـ

والـقـرـابـةـ وـهـوـ الزـوـجـيـةـ وـمـبـنىـ الرـدـ الرـحـمـ وـالـقـرـابـةـ كـمـ تـفـيـدـهـ الآـيـةـ .

وـإـلـىـ هـذـهـ ذـهـبـ الـحنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ كـمـ ذـكـرـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـىـ .

وـذـهـبـ عـمـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ أـحـدـ الزـوـجـينـ كـمـ يـرـدـ عـلـىـ غـيرـهـاـ

لـأـنـ الـغـنـمـ بـالـغـرـمـ ، فـكـمـ أـنـ بـالـعـولـ يـنـقـصـ نـصـيـبـهـماـ يـجـبـ أـنـ يـزـيدـ بـالـرـدـ نـصـيـبـهـماـ .

وـذـهـبـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـرـدـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ الفـرـوضـ شـيـءـ بـعـدـ

مـاـ أـخـذـوـ فـرـائـصـهـ ، بـلـ يـوـضـعـ الـبـاقـيـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـبـهـ أـخـذـ عـرـوـةـ وـالـزـهـرـىـ

وـمـالـكـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـىـ ، قـبـلـ مـحـلـهـ إـذـاـ اـنـتـظـمـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـأـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ ذـوـىـ

الـفـرـوضـ بـنـسـيـةـ فـرـوضـهـ ، وـرـوـىـ عـنـهـ أـنـهـ يـفـوـضـ أـمـرـهـ إـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ .

وـاسـتـدـلـ زـيـدـ وـمـنـ تـابـعـهـ بـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ نـصـيـبـ كـلـ وـارـثـ مـنـ أـصـحـابـ

الـفـرـوضـ بـالـنـصـ الـظـاهـرـ فـلـاـ يـجـوزـ الزـيـادـةـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ فـيـ الزـيـادـةـ مـجاـوزـةـ الحـدـ الـذـيـ

حـدـهـ اللـهـ . وـقـدـ قـالـ بـعـدـ آـيـةـ الـمـوارـثـ : « وـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـقـعـدـ حـدـودـهـ

يـُدـخـلـهـ نـارـاـ خـالـدـاـ فـيـهـاـ وـلـهـ عـذـابـ مـهـيـنـ » .

فـأـلـقـ الـوـعـيدـ بـمـنـ جـاـوزـ الـحـدـ الـمـشـرـوعـ ، وـفـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ قـدـرـ لـكـ

وـاحـدـ مـنـهـمـ ، فـوـجـبـ وـضـعـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ لـمـصـالـحـ الـمـسـالـمـينـ عـامـةـ .

وـقـدـ أـخـذـ الـقـانـونـ بـمـذـهـبـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـمـنـ تـابـعـهـ مـنـ الـأـمـةـ فـنـصـ فـيـ الـمـادـةـ

(٣٠) عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ تـسـقـعـقـ الـفـرـوضـ الـتـرـكـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ عـصـبـةـ مـنـ النـسـبـ يـرـدـ الـبـاقـ

على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فرضهم ، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان رضي الله عنه وهي ما إذا مات أحد الزوجين عن الآخر وليس له وارث من أصحاب الفروض ، ولا من العصبيات النسبية ، ولا من ذوى الأرحام ، فإن الحى منها يأخذ فرضه ويرد الباقى عليه لأولويته ولما فيه من المصلحة الظاهرة ، ولذا جعل الرد على أحد الزوجين مؤخراً عن ميراث ذوى الأرحام .

الأمثلة

نذكر هنا الأمثلة وطريقة حلولها ، وقواعد مسائل الرد كما ذكرها الفرضيون في هذا الباب ، شحذاً للأذهان ، وليسهل على من يطالعها الرجوع إلى المطولات ، مراعين في ذلك الإيضاح والاختصار :

- ١ - الورثة أخت ش فقط ، لها كل التركة فرضاً ورداً
- ٢ - الورثة بنتان فقط ، لهما التركة بالسوية فرضاً ورداً
- ٣ - الورثة^(١) أربعة إخوة لأم ، لهم التركة أرباعاً «
- ٤ - الورثة جدة و أخت لأم $\left\{ \begin{array}{l} \text{الاثنان أصل المسألة وتقسم التركة بينهما نصفين} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \end{array} \right.$ فرضاً ورداً

- ٥ - الورثة أم و إخوان لأم $\left\{ \begin{array}{l} \text{الثلث اثنان ومجموع سهامهم التي استحقوها من} \\ \text{الستة فرضاً ثلاثة فتجعل أصل المسألة وتقسم التركة} \\ \text{أثلاطاً للأم واحد والأخرين لأم اثنان فرضاً ورداً} \end{array} \right.$

(١) ذكر في السراجية أن مسائل الرد أربعة أقسام ، لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد من يرد عليه ما فضل ، وإما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه (وهو أحد الزوجين) أو لا يكون (فالقسم الأول) : أن يكون في المسألة صنف واحد من يرد عليه وليس فيها أحد الزوجين ، =

٦ - الورثة بنت و بنت ابن (المسألة من ٦ للبنت النصف ٣ ولبنت الابن

$\frac{1}{2}$ السدس واحد ومجموع سهامهما أربعة فتجعل

$\frac{1}{3}$ أصل المسألة وتقسم التركة بينهما أرباعاً للبنت

$\frac{3}{3}$ فرضًا ورداً ولبنت الابن واحد فرضًا ورداً)

٧ - الورثة بنت و أم ، كسابقتها

$\frac{1}{2}$

٨ - الورثة اخت ش و اخت لأب ، كسابقتها

$\frac{1}{2}$

٩ - الورثة اخت لأب و اخت لأم ، كسابقتها

$\frac{1}{2}$

١٠ - الورثة بنتان و أم (المسألة من ٦ للبنتين ثلثاها ٤ وللأم سدسها واحد

$\frac{1}{3}$ ومجموع سهامهن المستحقة لهن خمسة فتجعل أصل

$\frac{4}{4}$ المسألة وتقسم التركة أخماساً للبنتين ٤ فرضًا ورداً

وللأم واحد فرضًا ورداً) .

١١ - الورثة اختان ش و أم ، كسابقتها

$\frac{1}{2}$ $\frac{3}{3}$

٤

١٢ - الورثة بنت و بنت ابن و أم ، كسابقتها

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

١ ١ ٣

١٣ - الورثة اخت ش و اخت لأب و أم ، كسابقتها

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

٣ ١ ١

فإن كان مفرداً أخذ جميع التركة فرضًا ورداً كما في المثل (١) وإن كان متعدداً قسمت التركة على عدد الرؤوس لتساويهم في الاستحقاق فرضًا ورداً كما في المثالين (٢، ٣) .

١٤ - الورثة أخت ش و أخوات لأم ، كسابقتها

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{2}$

١٥ - الورثة أخت ش و أم ، كسابقتها

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{2}$

١٦ - الورثة ^(١) بنت ٦ بنات ابن (المسألة من ٦ للبنت نصفها ٣ ولبنات ابن

سدسها واحد و مجموع السهام ٤ فتجعل أصل

المسألة الواحد لا يقبل القسمة على عدد البنات

فيضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعه

أى $3 \times 4 = 12$ ثم يقسم الناتج أرباعاً

فيعطي ثلاثة أرباعه للبنت وهو ٩ وربعه لبنات

الابن الثلاث و هو ٣ (كل واحدة منها سهم)

١٧ - الورثة زوجة بنت ابن مأخذ فرض الزوج هنا ٤ فيعطي ربعه

$\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{2} + \text{باقي ردا}$ وهو واحد والباقي يعطى لبنت ابن

٣ فرضاً ورداً

١

١٨ - الورثة زوج ٣ بنات مأخذ فرض الزوج هنا ٤ فيعطي ربعه

$\frac{1}{4}$ ف $\frac{2}{2} + \text{باقي ردا}$ وهو واحد والباقي للبنات الثلاثة

٣ ينهم فرضاً ورداً

١

(١) في السراجية (القسم الثاني) أن يكون في المسألة صنان أو ثلاثة مما يريد عليهم وليس فيها أحد الزوجين فيجعل أصل المسألة مجموع سهامهم التي استحقوها والتي أخذت من مخرج المسألة كعدد ٢ في المثال (٤) وعدد ٣ في المثال (٥) وعدد ٤ في الأمثلة (٦ - ٩) وعدد ٥ من الأمثلة (١٠ - ١٥) وتقسم التركة على هذا العدد إن قبل القسمة الصحيحة فيعطي كل وارت حظه فرضاً ورداً كما في هذه الأمثلة . وأما إذا لم يقبل القسمة الصحيحة كعدد واحد في المثال (١٦) فيضرب عدد رأس من انكسر العدد عليه في العدد الذي جعل أصل المسألة أى 2×4 في هذا المثال والناتج يقسم بينهم على حسب سهامهم التي جعلت أصل المسألة ١ ه بياضاح .

١٩ - الورثة زوجة ٦ بنات (تعطى الزوجة الرابع وهو واحد والباقي ٣)

$$\frac{\frac{1}{2} + \text{الباقي فرضاً ورداً}}{3}$$
 للبنات الست وهو لا ينقسم عليهم قسمة
 صحيحه وبما أن بين عدد ٣ وعدد ٦ ٣ ١
 توافقاً بالثلث أي لـ كل منهما ثلث
 فيضرب ثلث الستة وهو ٢ في أصل
 المسألة وهو ٤ فيحصل ٨ يعطى للزوج
 ربعمها ٢ والباقي ٦ يعطى للبنات الست
 فرضاً ورداً .

وإن شئت ضربت عدد البنات في أصل
 المسألة أي $6 \times 4 = 24$ للزوجة
 ربعمها ٦ والباقي ١٨ للبنات الست
 لكل واحدة ٣ سهام .

٢٠ - الورثة^(١) زوج ٥ بنات (كالسابقة غير أن بين عدد ٣ وعدد ٥

$$\frac{\frac{1}{3} + \text{الباقي رداً تباع}}{3}$$
 فيضرب ٥ $\times 4 = 20$ ويقسم
 على أربعة وهي مجموع السهام المستحقة ٣ ١
 فيعطي الزوج ربعمها وهو ٥ والباقي للبنات الخمس الكل
 بنت ٣ سهام) .

(١) (والقسم الثالث) أن يكون في المسألة صنف واحد من يرد عليه مع أحد الزوجين فيعطي
 أحد الزوجين فرضه من أقل مخارجه ، ويقسم الباقى على عدد رؤوس من يرد عليه فإذا صحت القسمة
 فذاك كما في المثالين ١٧ و ١٨ وإن لم تصح القسمة يضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج فرض أحد
 الزوجين إن كان هناك توافق بين عدد الرؤوس وذلك الباقى ثم يقسم الناتج بينهم على حسب سهامهم كما
 في المثال (١٩) أو يضرب عدد الرؤوس في مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك تباين بين عدد
 الرؤوس وبين ذلك الباقى ثم يقسم الناتج كذلك كما في المثال (٢٠) اه بایضاح .

٢١ — الورثة زوجة ٤ جدات ٦ أخوات لأم (تعطى الزوجة واحداً من ٤ وهو

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ أقل مخرج فرضها والباقي ٣ يقسم

١ ١ ١ ٢ على من يرد عليه باعتبار أن صاحب

السدس يستحق نصف الثالث فيخصص الجدات واحد

والأخوات لأم اثنان ، غير أن الواحد لا ينقسم على

الجدات وهن أربع وبينه وبين عدد ٤ تباين وعدد

الاثنين لا يقسم على عدد الأخوات وهو ٦ وبينهما

توافق بالنصف (لكل واحد نصف) فنحفظ نصف

الستة وهو ٣ .

ثم نقارن بين عدد رؤس الجدات وهو ٤ ووفقاً

عدد رؤس الأخوات وهو ٣ فنجد هما متساوين

فنضرب أحدهما في الآخر أي $4 \times 3 = 12$ ثم

نضرب الناتج في أصل المسألة وهو ٤ الذي هو مجموع

السهام فينتهي ٤٨ فيعطي الزوج ربعه ١٢ والباقي ٣٦

يقسم أثلاً للجدات الأربع ثلاثة وهو ١٢ لكل

جدة ٣ سهام وللأخوات لأم ثلاثة وهو ٢٤ لكل

أخت ٤ سهام وبذلك حصل كل وارث على فرضه

(فرضاً ورداً) .

٢٢ — الورثة ٤ زوجات ٩ بنات ٦ جدات (المسألة من ٢٤ ولكنها مسألة

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ ردية فترد إلى أقل مخرج فرض

١ + ٧ فرضاً ورداً = ٨ الزوجة وهو ٨ فيعطي الزوجات

الثمن وهو واحد وهو لا ينقسم عليهم والباقي ٧

يسقط حقه باقي الورثة فرضاً ورداً .

ولمعرفة مخرج فروض الفريقين (من يرد عليه ومن لا يرد عليه) ننظر في مسألة من يرد عليهم على حدة، فترى أن مجموع السهام المستحقة لهم خمسة، لأن نسبة السادس إلى التلتين الرابع وهما أربعة والمجموع خمسة فيضرب هذا العدد في مخرج فرض الزوجة وهو ٨ فينتج ٤٠ يعطى للزوجات منه وهو ٥ والباقي وهو ٣٥ يقسم أخماساً فيعطي للجدات خمسة وهو ٨ ويعطى للبنات أربعة أخماسه وهو ٢٨ سهماً.

وإذا أردت أن تصحح المسألة بحيث تعرف نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة فالطريقة كما في السراجية ما يأتي :

أولاً : أن عدد الزوجات ٤ وسهامهن ٥ (كما سبق) وبين العدددين تباین عدد البنات ٩ وسهامهن ٢٨ (كما سبق) وبين العدددين تباین عدد الجدات ٦ وسهامهن ٧ (كما سبق) وبين العدددين تباین .
ثانياً : بالمقارنة بين الأعداد ٤ ، ٩ ، ٦ ترى أن بين العدد ٦ ، ٤ توافقاً بالنصف فتضرب نصف أحددهما في كامل الآخر والحاصل ١٢ وبين عدد ٩ توافق بالثلث فتضرب ثلث أحددهما في كامل الآخر والحاصل ٣٦
ثالثاً : تضرب هذا الحاصل وهو ٣٦ في ٤٠ وهو مجموع سهام التركبة كما سبق فيكون الناتج ١٤٤٠ سهماً

فتعطى الزوجات منه وهو ١٨٠ ليكون لـكل واحدة ٤٥ سهماً وبطرحه من ١٤٤٠ يبقى ١٢٦٠ فيعطي أربعة أخماسه للبنات النسم وهو ١٠٠٨ أسمهم لـكل بنت ١١٢ سهماً، ويعطى خمسة للجدات الست وهو ٢٥٢ سهماً ليكون لـكل لـكل جدة ٤٢ سهماً^(١)

(١) (والقسم الرابع) وهو الأخير أن يكون في المسألة صنفان ممن يرد عليهم وفيها أحد الزوجين فالطريقة أن يقسم الباقى من مخرج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه فإن صحت القسمة فذاك (كما في المثال ٢١ حيث قسم الباقى من الأربعية وهو ٣ على نصيب الجدات وهو ١ ونصيب البنات وهو ٢ والمجموع ٣ شخص الجدات واحد وشخص البنات اثنان) . وإن لم تصح القسمة فالطريقة أن تضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض أحد الزوجين والناتج هو مخرج =

ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم لغة من تربطه بالإنسان أصارة القربي سواء أكان من أصحاب الفروض أم من العصبات أم من غير ذلك ومنه قوله تعالى (وألوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) وما ورد في السنة في فضل صلة الرحم فإنه لا يختص بصنف معين من القرابة بل يعمهم جميعاً . ولكن علماء الميراث خصوا بعض القرابة باسم أصحاب الفروض وهم الذين فرض لهم الله تعالى سهاماً معينة في التركة وبعض القرابة باسم العصبات وهم الذين لم تعين لهم سهام في التركة وإنما يستحقون ما أبقته أصحاب الفروض من السهام أو يستحقون كل التركة إذا لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض وخصوصاً من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات من الأقارب باسم « ذوى الأرحام » تمييزاً لأنواع القرابات المختلفة في الأحكام فلا يسمون أصحاب الفروض والعصبات ذوى الأرحام .

وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة في توريث ذوى الأرحام . فذهب من الصحابة على وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح بل الخلفاء الراشدون جميعاً ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد إلى أنهم يرثون إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات النسبيين لقوله تعالى في سورة الأنفال

== فروض الفرقين (في المثال ٢٧ يضرب ٥ وهو جمجمة البنات والجذات في ٨ وهو مخرج فرض أحد الزوجين والناتج ٤٠ وهو مخرج فروض الزوجات والبنات والجذات) . ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناتج يضرب سهام أحد الزوجين من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه فالحاصل هو نصيب فريق أحد الزوجين (في المثال ٢٧ يضرب ١ × ٥ = ٥) وهو نصيب الزوجات كلهن) ويضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسألتهم فيما يلي من مخرج فرض أحد الزوجين فالناتج هو نصيب فريق من يرد عليه (فقيه . يضرب ٤ وهو سهام البنات من المسألة في ٧ الباقية بعد فرض الزوجات من المثلثة == ٢٨ وهو نصيب البنات كلهن ، ويضرب ١ وهو سهام الجذات من المسألة في ٧ المذكورة والناتج ٧ وهو نصيب الجذات كلهن) . وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحدة من الفرقين فاطرifice إذا انكسر عدد السهام المأخوذ من مخرج فروض الفرقين على البعض أو الجميع (كما في هذا المثال) أن تصحيح المسألة طبقاً لقواعد التصحیح للبینة اه بإيضاح . وقد بينناها في المصلب بوضوح كما بيننا فيه طریقة معرفة حصة كل فريق من مخرج فروض الفرقين بما هو أيسر وأسهله والله أعلم .

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) إذ معناه أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتبه الله وحكم به فدل على استحقاقهم الإرث بالوصف العام وهو القرابة والرحم بلا فرق بين ذوى الفروض والعصبات وغيرهم . وقد فصل الشارع في الكتاب ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص فبقي الإرث لسائر ذوى الأرحام بالوصف العام فكان إرثهم ثابتاً بالكتاب .

وكذلك ثبت إرثهم بالسنة فقد روى عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الخال وارت من لا وارت له » (رواه الترمذى وقال حديث حسن) . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوريث أبي لبابة بن عبد المنذر من خاله ثابت ابن الدحداح .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن تابعهم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وخلق كثير .

وذهب زيد بن ثابت وابن عباس في رواية ضعيفة عنه إلى إنه لا ميراث لذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد المتفق ورثة من أصحاب الفروض والعصبات يوضع ماله في بيت المال . وتتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . وبه قال مالك الشافعى والأوزاعى ومكحول وأهل المدينة والظاهرية . وقيل في بعض الشروح إن أصحاب الشافعى يفتقون اليوم بتوريثهم لفساد بيت المال .

واستدل لهذا المذهب بأن الله تعالى بين في آية المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر شيئاً من الميراث لذوى الأرحام ولو كان لهم ميراث لبيته فتوريثهم مع ذلك زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس .

وقد علمت من دليل الجمهور الجواب عنه وأن توريثهم ليس زيادة على الكتاب بل هو ثابت به ، فإن استحقاق الإرث بالوصف العام لا ينافي استحقاقه بالوصف الخاص ، والنص على الإرث الثاني لا ينفي الإرث الأول ، بل آية الأنفال دالة على إرثهم كما سبق .

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب الجمهور فنص على توريثهم وعلى مرتبهم في الإرث .

* * *

والقائلون بتوريثهم أصناف ثلاثة كما في المسوط والمعنى .

الصنف الأول :

أهل القرابة و منهم الحنفية و سموا بذلك لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب فالأقرب إلى الميت فإذا مات عن بنت و بنت اخت كان الميراث للأولى لأنها أقرب من الثانية .

والصنف الثاني :

أهل التوزيل و منهم علقة و مسروق و أبو نعيم و أبو عميدة و نعيم بن حماد و الحسن ابن زياد و سموا بذلك لأنهم ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبيه فينزلون بنت البنت منزلة البنت و بنت الاخت منزلة الاخت و العمة منزلة الأب و الخالة منزلة الأم وهكذا . وقال في المسوط إنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق ففي بنت و بنت اخت يجعلون المال بينهما نصفين بمنزلة ما لو ترك المتوفى بنتاً وأختاً فإن للبنت النصف فرضاً وللأخت الباقي بالتعصيب منها وهو مذهب الحنابلة .

والصنف الثالث :

أهل الرحم و سموا بذلك لأنهم سروا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق وأثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم وهم طائفة قليلة .

و سبعين ميراث ذوى الأرحام على ما ذهب إليه الحنفية و جرى عليه القانون .

أصناف ذوى الأرحام :

ذوى الأرحام منحصرون في الأصناف الأربع الآتية :

الصنف الأول : من ينسب إلى المتوفى وهم :

١ - أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً

٢ - أولاد بنات البن و إن نزل سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً (فابن

البنت وبنت البنت وابن بنت البن وبنت بنت البن من ذوي الأرحام)

الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت وهم :

١ - الجد غير الصحيح^(١) وإن علا كأبي أم الميت ، وأبي أبي أمه

٢ - الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم

الصنف الثالث من ينتمي إلى أبوى الميت وهم :

١ - أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً

سواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم

٢ - بنات الأخوة مطلقاً سواء كان الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهن

وإن نزلوا

٣ - بنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا

٤ - أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا (أما أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب

فهم عصبات)

الصنف الرابع :

من ينتمي إلى جد الميت وهو أبو الأب ، وأبو الأم . سواء كانا قريبين أو

بعيدين أو إلى جدتهما وهو أم الأم ، وأم الأب سواء كانا قريبتين أم بعيدتين .

وهم ست طوائف :

الأولى : أعمام الميت لأم . وعماته وأخواه وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم .

(أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات) .

الثانية : أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت

لأبوين أو لأب . وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

(١) أما الجد الصحيح والجدة الصحيحة فهما من أصحاب الفروض كما سبق ، وقد عدلنا أن الجد

الصحيح قد يرث أيضاً بالعصبية للأب .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم — وعماته وأخواه وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم الميت وعماتها وأخواه وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم .

الرابعة : أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبناءهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم — وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخواهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

السادسة : أولاد من ذكرها في الطائفة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبناءهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا (م ٣١) .

والأصناف الأربع المذكورة مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب السابق فيقدم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع كاً في ترتيب العصبات إذ تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وهذه على جهة الأخوة وجهة الأخوة على جهة العمومة وهو المقتى به عند الحنفية ووجهه في السراجية بأن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه لأنهم يرثون بالقرابة النسبية وليس لهم مقدر كأن حال العصوبية كذلك ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فوجب قياسهم في التوريث على العصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد الصحيح وسائر العصبات فكذا في ذوى الأرحام يقدم أولاد البنت على الجد غير الصحيح اه .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب المذكور فتقسم الطائفة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة وهم جرا إلى الطبقة الأخيرة .

فإذا مات المتوفى وليس له قريب وارث من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصبات النسبية وليس هو أحد الزوجين وله قرابة من ذوى الأرحام كانت التركة لهم ميراثاً .

وإذا كان معهم أحد الزوجين كان لهم ما بقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين لما علمت من أنه لا يرد على أحد الزوجين مع وجود أحد من ذوى الأرحام . وإذا كان الموجود من ذوى الأرحام فرداً واحداً من أي صنف من الأصناف الأربع استحق التركة كلها أو ما بقى منها بعد فرض أحد الزوجين كما يستحقه العاصب من أي جهة من جهات العصبة الاربعة إذا انفرد وإذا كان الموجود منهم أفراداً متعددين فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف . ومن كان من الصنف الثاني على الثالث والرابع ومن كان من الصنف الثالث على الرابع . كما يراعى في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

وإن كانوا من صنف واحد فإن اختلفت درجتهم قدم في الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى فإن استوا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة فإن كانوا سواء في قوة القرابة اشتراكوا في الميراث . فإن كانوا ذكوراً فقط أو أناثاً فقط قسمت التركة بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين فلماذ كرم مثل حظ الآثنين .

توريث الصنف الأول

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الأول فأولاً لهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة^(١) كبنت البنات فإنها أولى من بنت ابن لأن الأولى تدل إلى إلهه بواسطة واحدة والثانية تدل إلى بواسطتين فإن استوت درجتهم في القرب بأن كانوا جميعاً

(١) وهو مذهب أهل القرابة وهم أبوحنيفة وأصحابه فقد ذهبوا إلى أن استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الأصناف الأربع من هو أقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال . وفي العصبة الحقيقية تكون زيادة القرابة تارة بقوة الدرجة وأخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الأبوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقوة السبب ا ه مراجحة وببساط ملخصاً .

يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلاً فأولاهم بالميراث من يدللي بصاحب فرض^(١) فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم لأنه أقوى منه كمنت بنت الابن فإنها أولى بالميراث من ابن بنت البنت لأن الأولى تدللي بأمها وهي صاحبة فرض والثانية يدللي بأبيه وهو من ذوى الأرحام.

وإن استووا في الدرجة وقوية القرابة بأن أدلّى كل منهم بصاحب فرض كابن البنت وبنت البنت أولى لم يكن فيهم ولد صاحب فرض كمنت ابن البنت وابن بنت البنت اشتراكاً جميعاً في الإرث لعدم وجود مرجع لأحدهم على الآخر. (م ٣٢) ومذهب أبي يوسف^(٢) رحمه الله أن التركة تقسم بينهم باعتبار أبدانهم مع ذكورتهم وأنوثتهم سواء اتفق في صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة أو اختلفت — فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين قسمت بينهم للذكر مثل حظ الإناثين (م ٣٨)

أمثلة^(٣)

١ - الميت

بنت	الميراث كله لبنت البنت	ابن
بنت	لقرب درجة من الميت	بنت
		ابن

(١) في السراجية والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً والترجيح يكون بالقرب الحقيق لأن وجد وإلا فالقرب الحكمي أهـ. والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض فقط فولد الوارث أهـ ولد صاحب الفرض.

(٢) وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة وقد أفتى به مشايخ بخارى في جنس هذه المسائل لأنه أيسر على المفتى وذكر الإمام الشهيد أبو عصمة أنه أقرب إلى الصواب من مذهب محمد بن الحسن وعليه الاعتماد — ودليله أن استحقاق الفروع لمن يكُون له فيهم لافي غيرهم وهو القرابة التي في أبدان الفروع وقد اتحدت الجهة وهي الولاد فتساوى الاستحقاق فيما بينهم وإن اختلفت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة أهـ وفي هذا رد على مذهب محمد ولا يعنينا بيانه هنا خشية التطويل.

وقد عدل عنه القانون وأخذ بذهب القاضى أبي يوسف لسهولة تطبيقه ووضوحه.

(٣) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى فيقال بنت بنت الميت وابن بنت الميت في المثال الأول وعليه القياس.

٢ - الميت

الميراث كله لابن البت	بنت	بنت
لقرب درجة من الميت	ابن	ابن
	ابن	

٣ - الميت

الميراث لميزة بنت ابن لإدلاهها	ابن	بنت
بساقية فرض وهي بنت ابن	ابن	بنت
دون الثاني لإدلاهه بذى رحم وهو ابن البت	(الكل)	ابن (لا)

٤ - الميت

تراث التركة بالسوية لاستواهمما في الإدلاء	ابن	ابن
بساقية فرض وهي بنت ابن	بنت	بنت
	بنت $\frac{1}{3}$	بنت $\frac{1}{3}$

٥ - الميت

يرثان التركة للذكر ضعف الأنثى لاستواهمما	بنت	بنت
في الإدلاء بذات رحم وهي بنت البت	بنت	بنت
	ابن $\frac{2}{3}$	بنت $\frac{1}{3}$

٦ - الميت

يرثان التركة للذكر ضعف الأنثى للسبب السابق	بنت	بنت
وهو مذهب أبي يوسف	بنت	بنت
	ابن $\frac{2}{3}$	ابن $\frac{1}{3}$

٧ - الميت

تقسم التركة أسماءاً للذكر ضعف الأنثى	بنت	بنت
على ما ذهب إليه أبو يوسف	بنت	ابن
	بنت	بنت

ابني $\frac{4}{7}$ بنت $\frac{1}{7}$ بنت $\frac{25}{7}$

الميت — ٨

الميراث للابنين مناصفة ولا عبرة بتعدد	بنت بنت
جهة قرابة الابن الأول على مارواه أهل العراق	بنت ابن
وخراسان عن أبي يوسف ^(١)	ابن $\frac{1}{2}$

توريث الصنف الثاني

إذا تعدد ذوي الأرحام من الصنف الثاني (وهو الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت) فأولاهما بالميراث أقربهم درجة إلى الميت سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، والقرب بالبطن فن يتصل بالميته ببطنه واحد أقرب من ينفصل به ببطنه ومن ينفصل ببطنه أقرب من ينفصل به بثلاثة بطون ، (فأب الأم) أولى بالميراث من (أب أم الأم) لأنه أقرب وكلاهما من جهة الأم ، وكذلك (أب أم الأب) أولى من (أب أم الأم) لقربه وكلاهما من جهة الأب وإذا استتوا في الدرجة فذهب بعض الفقهاء إلى أن من يدللي بوارث^(٢) أولى من يدللي بغير وارث لأنه أقوى (فأب أم الأم) أولى بالميراث من (أب أم الأم) لأن الأول يدللي بوارث وهو أم الأم وهي جدة صحيحة والثانية يدللي بغير وارث وهو أبو الأم وهو جد غير صحيح . وذهب بعضهم إلى عدم التفضيل بينهما في قسم المال بينهما أذلاثاً ثلاثة لأب أبي الأم وثلثة لأب أم الأم ، واختار القانون المذهب الأول وإن استتوا في القوة أيضاً وليس فيهم من يدللي بوارث أو كان كلامهم يدللون بوارث اشتراكوا في الإرث لعدم المرجح وقسم المال على الأبدان لذا ذكر مثل حظ

(١) اختلاف الفقهاء في قول أبي يوسف فيما إذا كان للفرع جهة تقرب إلى الميت مختلفتين هل يرث بهما أو يرث بجهة واحدة فقط ؟ فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر تععدد الجهات بل يرث بجهة واحدة كما هو مذهب في الجدات وأهل ماوراء النهر على أنه يعتبر تععدد الجهات فيرث بالجهتين كأنه شخصان وصححه شمس الأئمة السرخسي وأسكن القانون درج على الأول (دة ٣٧) ومقتضى مذهب أهل ماوراء النهر أن يكون المال في هذا المثال أذلاثاً لأن الميت ترك ثلاثة أبناء فيعطي ثلاثة لذى الجهة الواحدة وتلثة لذى الجهتين (اه من السراجية والمبسط) .

(٢) المراد بوارث هنا صاحب الفرض .

الأنثيين إذا كانوا جميعاً في حيز واحد بأن كانوا كلهم من جهة الأب أو كانوا كلهم من جهة الأم ، فإذا اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كالواحدت قرابتهم فيقسم الثلثان على أهل قرابة الأب ويقسم الثالث على أهل قرابة الأم (م ٣٣) وذلك كما في الأمثلة الآتية :

(كلامها جد غير صحيح وقد استويا في الدرجة وفي الأدلة بوارث وهو الجدة الصحيحة وفي الحيز لكونهما من قرابة الأب فتقسم التركة بينهما (نصفين)	أب $\frac{1}{2}$	أب $\frac{1}{2}$	أم	أم	أب	أب	أب	أب
<hr/>								

الميت

(كلامها غير صحيح واستويا في الدرجة وفي الأدلة بغير وارث وهو الجد غير الصحيح وفي الحيز لكونهما من قرابة الأب فتقسم التركة أثلاثاً (المذكور ضعف الأنثى)	أب $\frac{2}{3}$	أم $\frac{1}{3}$	أب	أب	أم	أم	أب	أب
<hr/>								

الميت

(كلتاها جدة غير صحيحه وهما سواء في الدرجة وفي الإدلة بغير وارث وهو الجد غير الصحيح و مختلفان في الحيز فيقسم المال بينهما أثلاثاً (لاتي من جهة أب الميت الثلثان وللتى من جهة أمه الثالث)	أب $\frac{2}{3}$	أم $\frac{1}{3}$	أب	أب	أم	أم	أب	أب
<hr/>								

الميت

(كلها يدل بجدة صحيحة وهم متساوون في الدرجة
وفي الإدلة بوارث وهو جدة صحيحة وحيزها
مختلف فتقسم التركة أثلاثاً)

٤ - أب $\frac{1}{2}$	أب $\frac{1}{2}$
أم	أم
أم	أب
<hr/>	
الميت	

أمثلة عامة

١ - الميراث لأبي الأم لكونه أقرب .

أب	أم
أم	أم
<hr/>	
الميت	

٢ - الميراث لأبي أم الأب لكونه أقرب .

أب	أم
أم	أم
أب	أب
<hr/>	
الميت	

٣ - الميراث لأبي أم الأم لإدلاهه بصاحبة فرض دون
الثاني لإدلاهه بذري رحم .

أب	أم
أم	أب
أم	أم
<hr/>	
الميت	

٤ - الميراث لها للذكر ضعف الأنثى لاستواهنما درجة
وقوته واتحاد حيزهما لأنهما من ناحية أم الميت .

أب	أم
<hr/>	
الميت	

الميراث لما للذكر ضعف الأنتى لاستواهما درجة
وقوة وحيزا لأنهما من ناحية أبي الميت .

٥ - أب و أم

أب

أم

أب

الميـت

للجد الذى من ناحية أبي الميت الثثان وللجد
الذى من ناحية أمه الثالث كأن الميت توفى عن
أب وأم .

٦ - أب و أب

أم أم

أب أم

الميـت

تقسم التركة بينهما مناصفة لاستواهما درجة وقوة
وفي كلا يدلى بصاحب فرض .

٧ - أب و أب

أم أب

أب

الميـت

توريث الصنف الثالث

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث فالقاعدة أنهم إذا لم يستقوا في
الدرجة بأن كان بعضهم من بطنه وبعضهم من بطن آخر قدم الأقرب درجة إلى
الميت ، وإذا استقوا في الدرجة قدم من كان أصله لأبوبين على من كان أصله لأب
أو لأم ، ومن كان أصله لأب على من كان أصله لأم ، فإن استقوا في ذلك اشتراكاً في
الميراث وقسمت التركة على الأبدان مع تفضيل الذكر على الأنثى على ما ذهب إليه
أبو يوسف ، وفي المسوط - ما حاصله أن أولاد الأخوة والأخوات من ذوى الأرحام
لا يخلو أن يكونوا أولاد أخوة أو إخوات لأبوبين أو لأب أو لأم أو مختلطين وفي كل
إما أن يكون بعضهم أقرب من بعض أو يكونوا متساوين في الدرجة فإن كان بعضهم

أقرب فهو بالميراث أحق ، وإن تساووا في الدرجة فإن كان بعضهم ولد صاحب فريضة
أو عصبة فهو أولى من ليس بولد عصبة ولا صاحب فريضة (وهو ولد ذي الرحم)
لأن ولد العصبة وصاحب الفرض أقرب حكماً والترجمي بالقرب حقيقة إن وجد
وإلا فالقرب حكماً ، فأما إذا استتوا في ذلك أيضاً فإن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب
فعلى قول أبي يوسف الأخير يقسم المال بينهم على الأبدان . وإن كانوا جميعاً لأم
فكذلك في رواية شادة عنه وهي خلاف ظاهر الرواية . وإن كانوا مختلفين
فالترجمي بقوة القرابة اه ملخصاً .

ومن ذلك يعلم أن الصور في هذا الصنف لا تخلو من أن يكونوا جميعاً أولاد
عصبة أو أولاد أصحاب فروض . أو أولاد ذوى أرحام أو يكون بعضهم أولاد
عصبات مع أولاد أصحاب فروض أو مع أولاد ذوى أرحام أو يكون بعضهم أولاد
 أصحاب فرض مع أولاد ذوى أرحام . وأحكامها واضحة من القاعدة السابقة ومن
الأمثلة الآتية :

١ - الميت

الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقرب
أخ ش أخ لأب
بنت و ابن
بنت

٢ - الميت

الميراث لبنت الأخ لأم لكونها أقرب
أخ لأم و أخ ش
بنت بنت
و ابن

٣ - الميت

أخ ش أخ لأب أخ لأم (الميراث كله لبنت الأخ الشقيق)
بنت و بنت و بنت

٤ - الميـت

أخت ش أخت لأب أخت لأم الميراث كله لبنت الأخ الشقيقة
بنت و بنت و بنت

٥ - الميـت

أخت ش أخت ش
بنت و ابن

٦ - الميـت

أخت لأم أخ لأم
ابن و بنت

٧ - الميـت

الميراث لبنت ابن الأخ لأب لإدلاهـا بعاصب وهو
أبوها دون الثاني لإدلاهـه بذى رحم ، وقرابة
ال العاصب أقوى

أخ لأب أخ لأم
ابن ابن
بنت و ابن

٨ - الميـت

الميراث كله لبنت ابن الأخ الشقيق فقط ، لأنها
وإن أدلت هـى والأخرى بعاصب ترجح بقوـة
أصلها إذ هو أخ لأبوين دون الثانية التي أصلـها أخيـه
لـأب فقط

أخ ش أخ لأب
ابن ابن
بنت و بنت

٩ - الميـت

الميراث لبنت الأخ الشقيق لأن أصلـها أخيـه لأبوين ،
وهو أقوى من الثاني الذى أصلـه أخيـه لأـب فقط

أخ ش أخ لأب
بنت و ابن

١٠ - الميـت

أخت ش أخت لأـب الميراث لبنت الأخـ الشقيقة فقط لأن أصلـها أخت
لـأبـين ، وهـى أقوى من الثاني الذى أصلـه أخت
لـأبـ فقط

الميـت — ١١

أخ لأب أخ لأم الميراث لبنت الأخ لأب فقط لأن أصلها أخ لأب
بنت و ابن وهو أقوى من الثاني الذي أصله أخ لأم

الميـت — ١٢

أخ ش أختش يشتكون في الإرث للذكر ضعف الأنثى فلبنت
بنت و بنت ابن الأخ ربع ولبنت الأخت ربع ولابن الأخت نصف

الميـت — ١٣

أخ لأب أخ لأب يقسم المال بينهما أثلاثاً للإبن الثنان وللبنت
بنت و بنت الثالث .
بنت و ابن

الميـت — ١٤

أخت لأب أخت لأم الميراث لابن الأخت لأب فقط لأن قرابته أقوى
ابن و ابن من قرابة الثاني

الميـت — ١٥

أخ ش أخ لأب أخ لأم المال كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها ولد عصبة
ابن ابن ابن وهو ابن الأخ الشقيق وأقوى قرابته عند أبي يوسف
بنت و بنت و بنت

الميـت — ١٦

أخت لأب أخت لأب أختش أخت لأم البنتان هنا أبوهما ابن أخت المتوفى
بنت ابن بنت ابن لا يه وأمهما بنت أخت المتوفى
ابن و بنت و بنت الشقيقة والمال لهما عند أبي يوسف
باعتبارهما بنت أخته الشقيقة
لقوة القرابة ولا شيء من عداهما

المي—ست — ١٧

أخ ش أخت ش أخ لأب أخت لأب أخ لأم أخت لأم
بنت ابن — بنت بنت ابن — بنت بنت ابن — بنت
المال عند أبي يوسف لبنت الأخ الشقيق ولولى الأخ الشقيقة فقط للذكر
ضعف الآتى لقوة قرابتهم ~~لـ كونهما~~ الأبوين بخلاف الباقيين فيقسم هنا أرباعاً ~~لـ كل~~
بنت رب وولود رب عان .

توريث الصنف الرابع

ينحصر الصنف الرابع من ذوى الأرحام فى ست الطوائف المبينة سابقاً ،
وسند كل قاعدة التوريث فى كل طائفة على حدة .

توريث الطائفة الأولى :

علم مما تقدم أن الأعمام لأبوين أو لأب من العصبات . وأما الأعمام لأم فهم
من ذوى الأرحام وكذلك العصبات مطلقاً والأخوال والحالات مطلقاً . وأن الأعمام
لأم ينتهيون إلى الميت من جهة أبيه . وكذلك العصبات مطلقاً إذ هن أخواته من
الأبوين أو من الأب أو من الأم وأن الأخوال وال الحالات ينتهيون إلى الميت من جهة
أمه إذ هم إخوة وأخوات أمه من الأبوين أو من الأب أو من الأم وهؤلاء هم أفراد
الطائفة الأولى من الصنف الرابع .

إذا وجد منهم أفراد عديدون فاما أن يكون حيز قرابتهم واحداً بأن يكونوا
جيعاً من جانب الأب كالعصبات والأعمام لأم أو من جانب الأم كالأخوال
والحالات . وإما أن يكون حيز قرابتهم مختلفاً بأن يكون بعضهم من جانب الأب
 وبعضهم من جانب الأم .

ففي الأول (اتحاد الحيز) يقدم من كان لأبوين على من كان لأددهما ومن كان
لأم على من كان لأم ذكوراً كانوا أو أناثاً لأن القرابة من الجانبين أقوى

من القرابة من جانب واحد وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم فإن استوت قرابتهم في القوة بأن كانوا جمِيعاً لأبوبين أو لأب أولأم اشتراكوا في الميراث للذكر مثل حظ الأثنيين .

وفي الثاني (اختلاف الحيز) يعطى لفريق قرابة الأب الثالثان^(١) وللآخر قرابة الأم الثالث ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كلو اتحد حيز قرابتهم كما يظهر من الأمثلة الآتية (م ٣٥) .

أمثلة

- ١ - توف عن عمّة ش و عمّة لأب الميراث للشقيقة لأنها أقرب .
- ٢ - « « عمّة ش و عم لأم « « « «
- ٣ - « « عمّة لأب و عم لأم « للعمّة لأب » «
- ٤ - « « خال ش و خالة لأب « للحال الشقيق » «
- ٥ - « « خال ش و خال لأم » « « «
- ٦ - « « عمّة ش و عمّة ش اشتراك في الإرث بالسوية
- ٧ - « « خال لأب و خال لأب » « «
- ٨ - « « عم لأم و عمّة لأم اشتراك للذكر مثل حظ الأثنيين
- ٩ - « « خال ش و خالة ش » « « «
- ١٠ - « « خال ش و عم لأم للحال الثالث ولعم الثالثان
- ١١ - « « عمّة ش و عم لأم و خالة لأب و خال لأم

(١) في المبسوط وإن اختلط العهات بالحالات والأحوال فللعهات الثالثان وللأخوال وال الحالات الثالث اعتباراً للعهات بالعم والأحوال والحالات بالأم (عند المحنفة) ، ويستوى في هذا أن استوت الأعداد أو اختلفت حتى إذا ترك عمّة واحدة وعشرة من الأخوال والحالات فللعمّة الثالثان والثالث بين الأخوال وال الحالات للذكر مثل حظ الأثنيين لأن استحقاقهم بقرابة الأم والأمومة لا تتحقق التعدد فهم بعنزة أم واحدة ، وكذا فإن ترك خالة واحدة وعشرة من العهات فللحالات الثالث وللهاته الثالثان بينهن اه .

فلفريق قرابة الأب الثالثان ولفريق قرابة الأم الثالث ثم يعطي الثالثان لعمة الشقيقة لأنها أقوى من العم لأم ويعطي الثالث لحاله لأب لأنها أقوى من الحال لأم .

١٢ — توفى عن عمة لأم وعم لأم وحال شقيق وحاله شقيقة فلعم والعم الثالثان للذكر ضعف الأنثى وللحال والحال الثالث كذلك

توريث الطائفة الثانية :

علم مما سلف أن الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام هي أولاد أعمام الميت لأم ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا، وأولاد عماته وأخواته وخالاته لأبوين أو لأحد هما وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب (وأما بناء هؤلاء الأعمام فهم عصبة) وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا (م ٣١) . والقاعدة في توريثهم إذا تعددوا أنهم إذا اختلفوا في درجة القرابة إلى الميت فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه سواء اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط أو اختلف الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم وذلك لأن ميراث ذوى الأرحام ينبع على القراب .

فإذا ترك بنت عمة وبنت ابن حالة كانت الأولى أحق بالميراث لقرب درجتها عن الثانية وإذا تركت ابن حالة وابن بنت عمة كان الأول أحق بالميراث لما ذكر (١) فإن استووا في الدرجة واتحد حيز قرابتهم فمن كان يدللي بعاصب أولى من يدللي بغير عاصب ، كما إذا توفى عن بنت عم لأب وبنت عمة لأب ، فالميراث للأولى لإدلاها بعاصب وهو العم لأب دون الثانية التي تدللى بذى رحم .

وكا إذا توفى عن بنت عم لأب وبنت عمة شقيقة ، فالميراث للأولى لإدلاها بعاصب دون الثانية وهذا على ماذهب إليه بعض فقهاء الحنفية خلافا لظاهر الرواية وهو أن يكون الميراث لبنت العمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة .

(١) وذوى الأرحام في هذين المثالين من جهتين مختلفتين وأمثلة اتحاد الجهة ستأتي في (الأمثلة) .

و بالتأمل في المثال الأول يرى أنهم ممتحنان في القوة وفي المثال الثاني أنهم مختلفان فيها.

فإن أدل كل منهما بعاصب أو أدل بذى رحم فأولادهم بالميراث أقواهم قرابة فمن كان لأبوين أولى من كان لأحددهما ومن كان لأب أولى من كان لأم .

كما إذا توفي عن بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب فالميراث للأولى لأنها أقرب قرابة .

وكذا إذا توفي عن بنت عمة شقيقة و بنت عمة لأب و بنت عمة لأم فالميراث للأولى لأنها أقوى قرابة من الآخرين وكذلك إذا توفي عن ثلات بنات خلات متفرقات .

وإذا توفي عن ابن عمة لأب وابن عمة لأم فالأولى أولى بالميراث لأنه أقوى قرابة من الثاني^(١) .

فإذا استمروا في قوة القرابة بأن كانوا جمِيعاً أولاد عصبات أو كانوا جميعاً أولاد ذوى رحم كبرى مع بنت عم شقيق و بنت خال لأب مع بنت خال لأب اشتراكوا في الميراث وقسم التركة بينهم على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا اختلف حيز القرابة فلا اعتبار لولد العصبة ولا لقوة القرابة بل يسمى حق الكل فيعطي الشثنان لفريق القرابة الأب والثالث لفريق القرابة الأم .
وما أصحاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم^(٢) .

(١) في المبسوط وإن كان بعض هؤلاء ذا قرابة وبعضهم ذا قرابة واحدة فعن اختلاف الجهة لا يقع الترجح بهذا وعند اتحاد الجهة ، الذي لأب أولى من الذي لأم ذكرأً كان أو أنتي أه .

(٢) يعتبر فيما ذكرنا بقرابة الأب مع التساوى في الدرجة كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبيهم وكذلك فيما ذكرنا بقرابة الأم وتطبق القاعدة السابقة على كل فريق على حدته أه . وقال في المبسوط ليس استحقاق الثنين والثالث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجنين وفاته في الآخر لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالدلل به أعلى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة .

وفيه — لو ترك بنات العمة مع ابن حالة واحدة فبنات العمة الشثان ولابن الحالة الثالث .

فإذا توفي عن بنت عم لأب، أخذت الأولى الثلثين والثانية الثالث
وإذا توفي عن بنت عمة لأب وابن عم لأم وبنت خالة شقيقة وابن خال
لأب أعطى الأولان الثلثين لكونهما من قرابة الأب والأخيران الثالث
لكونهما من قرابة الأم ثم تأخذ الأولى الثلثين لأنها أقوى من الثانية إذ أن
قرابة الأب أقوى من قرابة الأم وتأخذ الثالثة الثالث لأنها أقوى قرابة
من الرابع .

الأمثلة

- ١ — توفي عن بنت عم ، ابن بنت عم (الميراث للأولى لأبها أقرب) .
- ٢ — « بنت خالة ، ابن بنت خال ، » « » « »
- ٣ — « بنت ابن عم ش ، بنت بنت عم لأب (الميراث للأولى لإدلاهها بعاصب)
- ٤ — « بنت عم ش ، بنت عمة » « » « »
- ٥ — « بنت عم ش ، بنت خال (للأولى الثلثان وللثانية الثالث في رواية
عن أبي يوسف وأما في ظاهر الرواية فالمال
كله للأولى لإدلاهها بعاصب) .
- ٦ — « بنتي عمة ، ابن خالة (لبنتي العمة الثلثان ولا بن الحال الثالث) .
- ٧ — « بنت خالة ش ، بنت عمة ش (لبنات العمة الثلثان ولبنات الحال الثالث)
- ٨ — « بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب (الميراث للأولى
لكونها أقوى قرابة) .
- ٩ — توفي عن بنت بنت عم لأب و بنت بنت عم لأم (الميراث للأولى لكونها
أقوى قرابة)
- ١٠ — توفي عن بنتي عم ش
(لها الميراث بالسوية)
- ١١ — توفي عن ولدي عمة لأب و بنتي عم لأب
(لهم التركة للذكر
ضعف الأنثى)

توريث الطائفة الثالثة والخامسة :

تقديم أن الطائفة الثالثة من الصنف الرابع هي أعمام أبي الميت لأم ، وعماهه وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحد هما ، وأعمام أم الميت وعماهه وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحد هما (وحاصلها عمومة أبي الميت وخوؤلتها) .

والطائفة الخامسة منه هي أعمام أبي الميت لأم — وأعمام أبي أم الميت وعماهه وأخوالها وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماهه وأخوالها وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم .

وحاصلها عمومة جد الميت وخوؤلتها .

فإذا تعدد ذوي الأرحام من هاتين الطائفتين فالقاعدة في توريثهم هي ما يبينها في توريث الطائفة الأولى (م ٣٥) وحاصلها أنهم إذا كانوا جميعاً من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط قدم في الميراث أقوام قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب وأم ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإذا كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم ، فالثانى لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ، ويقسم ما يصيب كل فريق على أفراده على النحو السابق بيانه ، وإذا استوروا في قوة القرابة اشتراكوا في الميراث وقسم بينهم على أبدانهم ببراعة الذكورة والأوثنة .

توريث الطائفة الرابعة والسادسة :

الطائفة الرابعة هي أولاد من ذكرها في الطائفة الثالثة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

وحاصلها الفروع غير العصبة لعمومة أبي الميت وخوؤلتها .

والطائفة السادسة هي أولاد من ذكرها بالطائفة الخامسة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

وحاصلها الفروع غير العصبة لعمومه جدى المتوفى وخؤولتهم .
والقاعدة في توريث الموجودين من أفراد هاتين الطائفتين هي القاعدة التي يبنوها
في توريث الطائفة الثانية .

أحكام عامة

في ميراث ذوى الأرحام

١ - يقسم المال بين ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم وذلك لأن الأصل في المواريثة تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس ، وهو قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاماً أو امرأة أو أخ أو اخت فلكل واحد منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » والمراد الإخوة والأخوات لأم بالإجماع كما قدمنا وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه ، وليس أولاء هؤلاء في معناهم من كل وجه إذ لا يرثون بالفرضية شيئاً فيجري فيهم ذلك الأصل ، وأيضاً توريث ذوى الأرحام بمعنى العصوبة فيه الذكر على الأنثى كما فيحقيقة العصوبة .

فلا يطبق النص على أولادهم بل يرجع في حكمهم إلى الأصل العام ^(١) (م ٣٧) .

٢ - يينا فيما سلف أن من أسباب الإرث الزوجية والقرابة فإذا اجتمع السببان في شخص واحد كافى زوج هو ابن عم شقيق أو لأب زوجته ، فإنه يرث بكل منهما إذا ماتت زوجته عنه وحده فيرث بسبب الزوجية النصف فرضاً ويرث بسبب قرابة العصوبة الباقى تعصيباً وكذلك إذا كانت القرابة بين المورث والوارث من جهة إرث مختلفتين كافى ابن عم هو أخ لأم فإنه يرث بهما فيأخذ بجهة الأخوة لأم السادس فرضاً وبجهة القرابة بالعصوبة الباقى تعصيباً .

(١) من السراجية والميسوط .

وفي الجدة الصحيحة ذات القرابتين إذا اجتمعـت مع جـدة صحيحة ذات قرابة واحدة هل تعتبر كجـدتـين إـحدـاهـما من جهة الأب والأـخـرى من جهة الأم فـتـسـتـحقـ نـصـيـبـيـنـ من الفـرـضـ أو لا تـعـتـبـرـ كذلكـ وـتـسـتـحقـ نـصـيـبـاـ واحدـاـ مـنـهـ كـالـوـ كـانـتـ ذاتـ قـرـابةـ وـاحـدـةـ ؟ـ

ذهب إلى الأول الإمام محمد بنـاءـ على أنـ استـحقـاقـ الإـرـثـ باـعـتـبـارـ الأـسـبـابـ فإذاـ اـجـتـمـعـ فيـ وـاحـدـ سـبـيـانـ كـجـدـةـ منـ جـهـةـينـ كـانـ فيـ المعـنـىـ مـتـعـدـداـ فـيـسـتـحقـ الإـرـثـ بـهـمـاـ مـعـاـ كـاـفـيـ اـجـمـاعـ السـبـيـبـيـنـ الـمـخـلـفـيـنـ فـيـ المـشـائـلـيـنـ السـابـقـيـنـ .ـ

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنـ تـعـدـ الجـهـةـ إـنـ اـقـتضـىـ تـعـدـ الـإـسـمـ كـانـ مـقـتضـيـاـ تـعـدـ الـاسـتـحـقـاقـ بـجـسـبـ تـعـدـهـاـ كـاـفـيـ المـشـائـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ حـيـثـ تـسـمـيـ زـوـجاـ وـيـسـمـيـ ابنـ عـمـ فـيـ المـشـائـلـيـنـ وـيـسـمـيـ ابنـ عـمـ وـيـسـمـيـ أـخـاـ لـأـمـ فـيـ المـشـائـلـيـنـ .ـ وـإـذـاـ لمـ يـقـضـنـ تـعـدـ الـإـسـمـ كـانـ فـيـ حـكـمـ الـجـهـةـ الـواـحـدـةـ كـاـفـيـ الـجـدـةـ ذاتـ القرـابـيـنـ فـاـنـهـ لـاـ تـسـمـيـ إـلاـ جـدـةـ كـذـاتـ القرـابـةـ الـواـحـدـةـ وـلـذـلـكـ اـفـتـرـقـ عـنـهـ حـكـمـ الـجـدـةـ ذاتـ القرـابـيـنـ عنـ الـحـكـمـ فـيـ المـشـائـلـيـنـ السـابـقـيـنـ فـلـمـ تـرـثـ إـلاـ نـصـيـبـاـ واحدـاـ^(١)ـ .ـ

وكـذـلـكـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ تـورـيـثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ إـذـاـ تـعـدـتـ جـهـةـ القرـابـةـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـ هـلـ يـرـثـ بـالـجـهـتـيـنـ أـوـ بـجـهـةـ وـاحـدـةـ ،ـ فـذهبـ الإـيمـامـ مـحـمـدـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ هـذـهـ الجـهـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـ الإـرـثـ كـاـفـيـ الـأـمـيـةـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـةـ ،ـ وـجـرـىـ الإـيمـامـ أـبـوـ يـوسـفـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ تـعـدـدـ الجـهـاتـ فـيـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ عـلـىـ ماـ رـوـاهـ عـنـهـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ وـخـرـاسـانـ فـيـرـثـ بـجـهـةـ وـاحـدـةـ كـاـفـيـ الـجـدـةـ ذاتـ القرـابـيـنـ حـيـثـ لـمـ يـقـضـنـ تـعـدـدـ الجـهـاتـ لـهـ أـسـماءـ مـخـلـفـةـ .ـ

وـروـيـ عـنـهـ فـقـهـاءـ مـاـ وـرـاءـ النـهـرـ أـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ تـعـدـدـ الجـهـاتـ فـيـرـثـ بـكـلـ مـنـهـمـ .ـ وـيـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـدـةـ ذاتـ القرـابـيـنـ بـأـنـ الـاسـتـحـقـاقـ فـيـ الـجـدـةـ بـالـفـرـضـيـةـ وـبـتـعـدـدـ الجـهـاتـ لـاـ تـزـدـادـ الـفـرـضـيـةـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ تـسـتـحـقـهاـ باـسـمـ الـجـدـةـ إـذـاـ كـانـ الـوـاحـدـةـ مـنـهـ

(١) من المسراجية في ميراث الجـدـاتـ .ـ

والعدد سواء فلما يعتبر اجتماع الجهتين كواحدة ، وأما الاستحقاق في ذوى الأرحام فبمعنى العصوبة فيفاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وهو في حقيقة العصوبة يعتبر الجهتان معا تارة للترجيح كالأخوة لأب وابن مع الأخوة لأب وتارة للاستحقاق كان العم إذا كان زوجا وكالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يعتبر السبيبان في حقه للاستحقاق فكذلك يعتبر السبيبان معا في ذوى الأرحام فيرث بهما لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع^(١).

* * *

وقد جرى قانون المواريث على أنه إذا كان لوارث جهتا إرث كل واحدة منهم سبب للإرث مختلف للسبعين الآخر كجهة الزوجية والقرابة ورث بكل منها (م ٧) كافى المثليين السابقين المتفق عليهم عند الخففية .

وجرى في الجدة ذات القرابتين على مذهب أبي يوسف فنص في المادة ١٤ على أن السادس يقسم بين الجدات على السواء لا فرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين كما أشرنا إلى ذلك في مبحث «ميراث الجدة» .

واختار مذهبة على مارواه عنه فقهاء العراق وخراسان في ذوى الأرحام إذا تعددت جهة قرابتهم فنص في المادة (٣٧) على أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في إرث ذوى الأرحام .

(١) فإذا مات عن بنتي بنت بنت هما أيضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت بهذه الصورة :

بنت بنت بنت تقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى
بنت ابن بنت فللابن سهمان ولكل بنت سهم واحد

بنى ابن ولا عبرة بتعدد جهة قرابتهم

(٢) وإذا مات عن بنت أخت لأم هي بنت أخي لأب ومعها بنت أخي لأب .

(١) من السراجية والمبوسط في ميراث ذوى الأرحام .

تقسم التركة بينهما نصفين باعتبار الأبدان، ولا عبرة بتعدد جهة قرابة بنت الأخ .
 (٣) وإذا مات عن بنت أخ لأب هي بنت أخ لأم ومعها ابن أخ لأم .
 تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى ولا عبرة بتعدد جهة قرابة بنت الأخ .
 واستثنى القانون في هذه المسادة صورة واحدة ، وهي ما إذا اختلف حيز القرابة
 بأن كانت إحداها من جانب القرابة الأب والأخرى من جانب القرابة الأم فأنه يعتبر
 فيها تعدد جهة القرابة فيirth بالجهتين أخذًا برواية فقهاء ما وراء النهر لما في توريشه
 بأخذها دون الأخرى من الترجيح بلا مرجع ، وذلك كما في حال لأب هو عم لأم
 ومعه عم لأم آخر وحال لأب آخر فان الحالين من قرابة الأم والعمين لأم من قرابة
 الأب فالأول باعتباره خالا لأب يشارك الحال الآخر في الثلث وباعتباره عمًا لأم
 يشارك العم الآخر في الثنائي فيما ذكر بالجهتين .

الإرث بالعصوبية السببية :

العصوبية السببية هي الصفة التي يكتسبها السيد بسبب إعتاقه لعبد ، وهي نوع
 من الولاء يسمى ولاء العتقة ، وهو اسم للقرابة الحكيمية بين المعتق والعتيق التي
 تصلح سبيلاً شرعياً لإرث المعتق من عتقه ، ويسمى المعتق مولى العتق أو العتقة ،
 والمولى لفظ مشترك بين السيد والعبد ، وإنما يتميز المراد بالقرآن — ويسمى
 الفقهاء السيد « مولى العتقة الأعلى » والعبد « مولى العتقة الأسفل » أو الأدنى .

فالمعتق مولى عتقة لإنعامه على رقيقه بالاعتق ونعمه الحرية ، ورفع يد الاستيلاء
 عنه ، وجعله ذا قوة وأهلية كاملة للولاية والتصرف ، فكان سبيلاً في حياة العتيق
 باكتساب سبب الأهلية والماليكية والولاية للعتيق ، وهي التي يمتاز بها الأدمي عن
 الحيوان — كما كان الأب سبب حياة الولد باكتساب سبب الوجود عادة
 وهو الإيلاد .

وكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسبة ، وإلى عصبهه بالتبعدية ، كذلك العتيق
 ينسب إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبهه بالتبعدية .

ولما كان الارث يثبت بالنسب والقرابة الحقيقة كان إرث السيد وعصبته للعتيق ثابتاً بالولاء ، وهو قرابة حكيمية ، كما يشير إلى ذلك حديث : « الولاء لحمة كل حمة النسب ^(١) ». واللحمة بالضم القرابة ، وحديث : « الولاء من أunc ^{أ unc} رواه البخاري في كتاب المكاسب والزكاة .

والعتيق أيضاً يسمى مولى العتاقة ومولى الفعمة ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه رجل ، وأخبره أنه اشتري عبداً فأعنته فقال : « هو أخيك ومولاك » فجعل العتيق مولى العتق بسبب العتق ، ولا يكون مولاها إلا ويكون ولاؤه له ، كما دل عليه الحديث السابق . ^(٢)

وقد كاف الشارع السيد الذي من عتق الرقبة وتحريرها ، وبنصرة عبده في حياته وتحمل غرم جنایاته ، بأن جعل له وعصبته من بعده إرث العتيق بالولاء ، إذا لم يكن للعتيق وارث ^(٣) .

ومن ذلك تظاهر الحكمة في كون الارث بالولاء من جانب العتيق فقط ، فيرث السيد عتيقه ، ولا يرث العتيق سميده .

مرتبة العاصب النسي في الإرث :

والمعتق (بالكسر) مؤخر في الارث عن العصبة النسبة للعتيق ، وعن أصحاب الفروض ، ومقدم على ذوى الأرحام ، وعلى الرد على أصحاب الفروض ، وهو آخر العصبيات ؛ وهذا قول على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وجمهور

(١) أخرجه ابن جرير في التمهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسنده صحيح وصححه ابن حاتم من حديث ابن عمر .

(٢) في البدائع من مواضع متفرقة تخزيجاً على مذهب الحنفية — لو لم يكن للمعتق (بالفتح) وارث أصلاً أو كان له ذور حم كان الإرث للمعتق — وإن كان له أصحاب فروض تعطى لهم فروضهم أولاً ، فإن فضل شيء منها يعطى للمعتق ، ولا يرد على أصحاب الفروض ، وإن كانوا من يحتمل أن يرد عليهم ، وإلا فلا شيء له .

ويشترط في الإرث بالعصبية النسبية ألا يكون للعتيق أو لولده عصبة نسيبة ، فإن وجدوا لا يرث العتيق ، لأنه يرث بطريق التصنيب ، وفي العصبيات يقدم الأقوى فالأخوي ، ولا شك أن العصبة من جهة النسب أقوى ، فكان أولى بالإرث . اه . بإيضاح .

الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب عامة الفقهاء وفقهاء الحنفية والحنابلة ، كما ذكره ابن قدامة في المغني .

واستدلوا بما روى أن ابنة حمزة رضي الله عنهم أعتقت عبداً لها ثم مات العبد وترك بنته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لا بنته والباقي لابنة حمزة ، وهو (كما في المبسوط) نص في أن مولى العتقة مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، ودليل على أنه مقدم على ذوى الأرحام ، فمن ضرورة كون العتق مقدماً على الرد أن يكون مقدماً على ذوى الأرحام . اهـ .

- (١) فإذا ترك العتيق بنتاً ومعتقاً أخذت البنت فرضها وأخذ المعтик الباقي بالعصوبة السبية ، ولا يرد على البنت لأن الرد مؤخر عن الإرث بالولاء .
- (٢) وإذا ترك العتيق ابناً ومعتقاً أخذ الابن كل التركة بالعصوبة النسبية ، ولا شيء للمعتق لأنه عصبة سبية ، وهي مؤخرة عن العصبة النسبية إجمالاً .
- (٣) وإذا مات العتيق وترك ابن بنت ومعتقاً فالمثال كله للمعتق بالعصوبة السبية ، ولا شيء لابن البنت لأنه من ذوى الأرحام وهم مؤخرون في الارث عن العصوبة السبية .

وذهب ابن مسعود^(١) رضي الله عنه إلى أن مولى العتقة مؤخر في الارث عن الرد وعن ذوى الأرحام لقوله تعالى : (وَأُولَوَ الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَعْصِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . أي بعضهم أقرب إلى بعض في الإرث من ليس له رحم . ولأن الأصل في التوريث القرابة ، وبالولاء لا تثبت القرابة ، وإنما هو شبيه بها كما يشير إليه حديث : « الولاء لمة كل حمة النسب » . وما يشبه الشيء لا يكون معايضاً لحقيقةه ، فكيف يتوجه على حقيقته ؟ بل لا يعتبر ما يشبه الشيء حقيقته في الحكم إلا عند انعدامها ، ولذلك يؤخر الإرث بالولاء عن الارث بالرحم المؤخر عن الارث بالردد .

(١) في المغني أنه روى عن عمر وعلى اه فيكون عن على روایتان وفي البدائع أن ابن مسعود ذهب إلى أن إرث مولى العتقة لا ينطوي على العصوبة اه .

ففي المثال الأول تستحق البنت التركة كلها فرضاً ورداً ، ولا يرث المععق شيئاً لأن الرد مقدم على الارث بالولاء .

وفي المثال الثالث يستحق ابن البنت التركة كلها بالرحم ، ولا يرث المععق شيئاً لأن الارث بالرحم مقدم على الارث بالولاء .

* * *

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب ابن مسعود ومن تبعه لرجحان دليله ، كما أخذ في الرد على أحد الزوجين بمذهب عثمان فقدمه على الارث بالعصوبية السببية أيضاً ، ولكنه أخره عن الارث بالرحم فكان ترتيب الارث بالعصوبية السببية آخرأً^(١) .

(١) فإذا ترك العتيق أمّا ومولى — فللأم الثلث والباقي للمولى في قول على لأنّه عصبة . وعند ابن مسعود للأم الثلث فرضاً والباقي رداً ، لأن الرد مقدم على الارث بالولاء .

(٢) وإذا ترك العتيق بنتاً ومولى — فللبنات النصف فرضاً والباقي للمولى في قول على لأنّه عصبة . وعند ابن مسعود للبنات النصف فرضاً والباقي رداً ، لما ذكر في المثال السابق .

(٣) وإذا ترك ثلثة أخوات متفرقات وأمّا ومولى — فللأخوات الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخوات لأب السادس تكملة للثليثين وللأخوات لأم السادس فرضاً . وللأم السادس ، وقد استغرقت سهامهم التركة فلم يبق شيء للمولى يرثه بالولاء .

(٤) وإذا ترك زوجة ومولى فقط فللزوجة الربع فرضاً والباقي للمولى بلا خلاف بين على وابن مسعود ، لأن الزوجة لا يرد عليها عندما ، ولكن على ما ذهب إليه عثمان و اختياره القانون يرد الباقي على الزوجة لتقديم الرد على أحد الزوجين على الارث بالعصوبية السببية .

(٥) وإذا ترك العتيق عمّة وخالة ومولاة — فالتركة للمولى وحده في قول

(١) راجع صفحه ٢٩ من هذا الكتاب .

على لكون العمة والخالة من ذوى الأرحام ، وهم مؤخرن في الإرث عن العصبة السببية . وعند ابن مسعود للعمة التلثان وللحالة الثالثة ليقدم ذوى الأرحام على مولى العنافة .

* * *

وستنبع فيما يأتي ترتيب القانون للمستحبفين للتركة :

الولاء للمعتق ذكراً كان أو أنثى :

والمعتق يرث عتيقه بالولاء لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » ولفظ من من صيغ العموم فيشمل الذكر والأثني ، فالمرأة كالرجل في استحقاق الإرث بالولاء ، لأن السبب وهو الإعتاق قد تتحقق منها كما يتحقق من الرجل ، فيستوي بين في الحكم . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في ميراث عتيق ابنة حمزة رضي الله عنها .

وثبتت الولاء للمعتق ولو شرط ألا يكون له ولاء ، ببطلان هذا الشرط شرعاً فقد روى أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشترى بريمة لعتيقها ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا (أى لا عائشة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » إذ هو في مقابلة نعمة العتق .

ميراث المعتق ثم عصبة :

إذا عتق العبد سواء كان بإعتاق سيده ولو بوصية منه بعد موته ، أو عتق بكتابه أو تدبيره أو استيلاده أو بملك قريب ذى رحم محروم منه ، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى ، ثم مات العتيق ولا وارث له أصلاً من صاحب فرض أو عصبة أو ذى رحم فولاؤه وميراثه لعتيقه .

أما ثبوتهما للمعتق بالإعتاق والكتابة ظاهر . وأما ثبوتهما له بالتدمير والاستيلاد مع أن العبد لا يعتق فيهما إلا بعد موت سيده فلان السيد وإن مات قبل العتق فعلاً قد باشر السبب في حياته بالتدمير والاستيلاد ، فثبتت له فيهما الولاء والرث .

فإذا مات المعتق عن عصبة نسبيين ، ثم مات العتيق ولا وارث له فيراثه للأقرب فالأقرب منهم — والمراد بهم العصبة بأنفسهم فقط — وهم كما تقدم في باب التعصيب أقاربه الذي كور من جهة البنوة ، ثم من جهة الأبوة ، ثم من جهة الأخوة ، ثم من جهة العمومة ، فتقسم كل جهة في الإرث على التي تليها .

فإذا استتوا في الجهة قدم الأقرب درجة ، فإذا استتوا في الدرجة قدم الأقوى قرابة ، فمن له قرابة مقدم على من له قرابة واحدة من جهة الأب .

فإذا استتوا في قوة القرابة أيضاً استتوا جميعاً في الإرث ، على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) فإذا توفي المعتق عن ابنه وأبيه فقط ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للابن دون الأب عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو اختيار سعيد بن المسيب وقول الشافعى لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب . وعند أبي يوسف في قوله الأخير للأب السادس بالولاء والباقي للابن تعصيماً ، وهو رواية عن ابن مسعود ، وبه قال شريح والنخعى ، وكذلك إذا كان بدل ابن ابن ابن وإن نزل .

(٢) ولو كان في هذا المثال جد صحيح فالتركة كلها للابن بالولاء إجماعاً لأنه أقرب من الجد ، إذ قربه بلا واسطة وقرب الجد بواسطة الأب فلا يزاحم الابن (وهذه إحدى المسائل التي يختلف فيها الجد الأب في الميراث) .

(٣) وإذا توفي المعتق عن أب وأخوة لأبوبين أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأب فقط لتقديمه جهة الأبوة على جهة الأخوة .

(٤) ولو كان بدل الأب في هذا المثال جد صحيح فاسم الأخوة على ما ذهب إليه على وابن مسعود وزيد واختاره الصحابة وجرى عليه القانون كما سبق .

(٥) وإذا توفي المعتق عن أخي شقيق أو لأب وعم شقيق أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأخ فقط لتقديمه جهة الأخوة على جهة العمومة .

(٦) وإذا توفى المعتق عن أخي شقيق ثم مات العتيق عنهمما ولا وارث له فالتركة

تقسم بينهما على السواء .

حظ الإناث من الولاء :

وإذا علمت أن الأحق بوريث العتيق إذا لم يكن له وارث أصلا هو من أعمقهه وذلك بسبب العتق ثم عصبة معقبه بأنفسهم خاصة ؛ علمت أن الإناث من ورثة المعتق النسبيين كالبنت والأخت لا حق لهم في إرثه بالولاء ، فإذا مات المعتق عن ابن وبنت^(١) أو عن أخي وأخت لأبوين فالميراث بالولاء للابن وحده دون البنت ، وللأخ وحده دون الأخ ، لأن الابن والأخ عصبة بالنفس دون البنت والأخت .

قال في البدائع : والولاء لا يورث من المعتق ، ولا يكون سبيله سبيل الميراث ، وإنما تستحقه عصبة المعتق بنفسها ، وهو الذي كور من عصبيته لا الإناث من أصحاب الفرائض ، والأصل فيه حديث : « الولاء لمة كل حمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث » أي لا يورث من المعتق ، فكما أن النسب لا يورث كذلك الولاء لا يورث — وإنما شرطت الذي كور في هذه العصبة لأن الأصل في العصبة هم الذي كور ، إذ العصبة عبارة عن الشدة والقوية ، كما يشير إليه قوله تعالى خبراً عن بنى يعقوب : « ونحن عصبة » أي جماعة أشداء أقوىاء . اهـ .

وفي الزيلعي ، والولاء لا يجري فيه الارث وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة ، والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق منه النصرة ، والنصرة تتحقق من الذي كور دون الإناث ، فإذا كان ثبوته بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق ، فيقوم مقامه بالإرث . اهـ .

فعصبة المعتق بغيرهن أو مع غيرهن (وهن جميعاً إناث) لا نصيب لهن في ميراث العتيق .

(١) في الميسوط المعتق إذا مات عن ابن وبنت لا يكون للبنت من ميراث العتيق شيء ، لأنها صاحبة فرض ، وإنما تصير عصبة تبعاً للابن ، ولا تثبت المزاحمة لتبعد مع الأصل فيها يستحق بغلبة الأصل . اهـ .

وإنما يثبت للإثبات من الولاء ولا معتقون أو معتقى معتقون^(١) أو لواء مكتابهن أو مكاتب مكتابهن أو لواء مدبرهن أو لواء مدبرهن أو الولاء الذى جره إليهن معتقون أو معتقى معتقون ، ولا لواء لهن على غير هؤلاء^(٢) ، قوله عليه السلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقدنَّ^(٣) أو أعتقد من أعتقدنَّ أو كاتبنَ^(٤) أو كاتب من كاتبنَ أو دبرنَ^(٥) أو دبرَ من دبرنَ أو جرَّ ولا معتقون^(٦) أو معتقى معتقون » وهذا الحديث شائع وفي حاجة إلى شرح وإيضاح .

(١) في المبسوط : فإن أعتقد المرأة عبداً لها فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل ، لأن السبب وهو الإعتقاد قد تتحقق منها ، وبعد تتحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء فإن أعتقد معتقها (بالفتح) عبداً أو أمّة فهي تستحق من معتقها (بالفتح ذيئماً) ما يستحق الرجل . لأن الثاني صار منسوباً إليها بالولاء كالأول ، على معنى أن الثاني منسوب بالولاء إلى الأول ، والأول منسوب بالولاء إليها ، فلا تختلف سبب الإضافة (أي النسبة) جعل الثاني كالأول ، بخلاف ما إذا أعتقد أبوها عبداً لأن المعتق منسوب إلى أبيها بالولاء ، وهي تنسب إلى الأب بالعصوبة ، لا بالولاء ، فلما اختلف السبب لم يكن مولى الأب مضافاً إليها ، فلا تكون عصبة له ، والأصل في هذا هو الحديث الآتي أه . مختصاً .

(٢) في الزبلي : أثبتت الولاء للنساء فيما أعتقد لما ذكرنا من المنقول (الحديث الآتي) والمعقول (التعديل المشار إليه سابقاً) ونفاه عنهن فيما أعتقد غيرهن حتى لا يرثن الولاء من أعتقده مورثهن ، لأن الولاء لا يجري فيه الإرث ، وإنما يثبت للعصبة بطريق الحلفاء أه .

(٣) الإعتقاد إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصر به المملوك من الأحرار ، وفي الكنز هو إثبات القوة الشرعية وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ورفع تصرف الفرعون ، وهو من قول صاحب البدائع إنه اسم لقوة حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والملك عن نفسه . ويفاصله الرق ويراد به الضعف الحكيم الذي يصر به الأدمي محلاً للتملك أه .

(٤) السكتابة عقد بين المولى والعبد يتم بإيجاب قبول نحوه أن يقول المولى لعبد كاتبتك على كذا من المال ويقبل العبد فيسمى مكتاباً ، قال تعالى : « فكانت بهم إلن علمتم فيهم خيراً » وفي الحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وهي مندوب إليها وبها تزول يد المولى عن العبد ويصر العبد مأنوناً له في التجارة وأحق بعنافه ومكاسبه ، والكتابة عقد لازم في جانب المولى حتى لا يملك فسخه بدون رضى العبد ، غير لازم في جانب العبد حتى يملك وحده فسخه لأنه عقد مصلحته .

(٥) التدبير تعليق العق بطلاق الموت نحو إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك ، ولا يقبل التدبير الرجوع ولا يماع المدبر ولا يرعن ولا بوه ولا يخرج عن ملك المولى إلا بالإعتقاد أو السكتابة ، لسكن إذا مات السيد عتق المدبر .

(٦) قوله « جر » عطف على قوله أعتقد أو ذر وولاء مفعوله ومنتقون فأعلى ، وجر الولاء نقله من مولى إلى آخر وسحبه من الأول إلى الثاني كما في الصور الآتية . وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ من حيث الرواية لكنه تأكيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما ذكره السيد في شرح المسراجية والمبسوط .

شرح الحديث :

(١) قوله : « ولاء ما أعتقْنَ » صورته أن تعتق سيدة عبداً لها ، فإذا مات ولا وارث له فولاؤه لها ، لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق ». .

(٢) قوله : « أو أعتق من أعتقْنَ » صورته : أن تعتق سيدة عبداً لها فيشتري هو عبداً ويعتقه فإذا مات العتيق الأول وليس له عصبة نسبية ثم مات العتيق الثاني كذلك فيثبت لها ولاء الثاني الذي أعتقه معتقداً — فلها ولاء عتيقها وولاء عتيق عتيقها ، وهلم جرا . .

(٣) قوله : « أو كاتبْنَ » — صورته أن تكاتب سيدة عبدها فيؤدي لها بدل الكتابة فيتحقق ثم يموت وليس له ورثة فولاؤه لها . .

(٤) قوله : « أو كاتب من كاتبْنَ » — صورته أن يكتب هذا العبد المكاتب (بالفتح) عبداً له وقد اشتراه من مكاسبه فإذا أدى الأدنى بدل الكتابة أولاً ، عتق ، وكان ولاؤه للسيدة لأن العبد الأعلى ليس من أهل الولاء ، إذ لا يزال عبداً مملوكاً قبل الأداء ، وكذا إذا أديا جميعاً معاً فعتقا فولاؤهما لها . فلها ولاء مكاتبها ومكاتب مكاتبها وهلم جرا . .

(٥) قوله : « أو دبرنَ » صورته كما في البدائع أن تدبر سيدة عبداً لها فإذا ماتت ثم مات العبد المدبر الذي عتق بموجبها كان ولاؤه للذكور من عصبتها ^(١) .

(٦) قوله : « أو دبر من دبرنَ » صورته كما في البدائع أن تدبر سيدة عبداً لها ثم تموت فيتحقق العبد المدبر ثم يدبر عبداًها الذي عتق عبداً له فولاؤه لعصبتها — ولاء مدبرها ومدبرها وهلم جرا . .

(١) في المغني : ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا ، وهو قول عامة الفقهاء وبه يقول الشافعى وأهل العراق ، لأن السيد هو العتق المكاتب والمدبر ، وفي الحديث (الولاء لمن أعتق) وقد كان المكتابون يدعون موالى وينسبون إلى مكاتبهم فيقال أبو سعيد مولى ابن أسيد وسرين مولى أنس وسلميyan بن يسار مولى ميمونة اه .

و صور في السراجية و رد المختار و لاء مذهبهن بأن تدبر امرأة عبداً ثم تلحق بدار الحرب مرتدة و يحكم بحقها و بحرية عبدها ثم تعود إلى دار الإسلام مسلمة ثم يموت المدبر وليس له عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته و حكم مدبر هذا المدبر كذلك فإذا حكم القاضي بحرية مدبرها بسبب لحقها بدار الحرب مرتدة فاشترى عبداً و مدبره ثم مات و رجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام قبل موته مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني وليس له عصبة نسبية فلاؤه لهذه المرأة — فلها ولاء مدبرها و مدبر مدبرها و هلم جرا .

صورة جر الولاء إلى المعتقد :

٧ — قوله : «أوَجَرَّ وَلَاءً مُعْتَقِهِنَ» صورته أخذناً ما في المذاهب أن تزوج سيدة عبدها بمولاً قوم فيولد لها ولد فهذا الولد رقيق تبعاً لأمه ، ووالده رقيق فيثبت ولاء هذا الولد لمولى أمه فإذا اعتقت السيدة عبدها بعد ذلك جر هذا العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته حتى إذا مات هذا الولد بعد موته أبيه ولا وارث له وخلف معقيقة أبيه كان ولاؤه لها أه .

٨ — قوله : «أوَمَعْتَقَ مُعْتَقِهِنَ» صورته أن امرأة اعتق عبداً لها فاشترى هذا العبد المعتقد عبداً آخر وزوجه بمعتقدة غيره فولد بينهما ولد فهو حر تبعاً لأمه و ولاؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك العبد المعتقد عبداً جر بإعتاقه ولاء ولد معتقده إلى نفسه ثم إلى مولاته فكان لها الولاء الذي جره عتيقها أو عتيق عتيقها .

* * *

صورة جر الولاء إلى المعتقد :

وفي المغني لابن قدامة ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاً قوم جر معتقد العبد ولاء أولاده . وجه ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبداً فأولادها فولدها منه آخرين وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام

عليهم بعثت أهتم فصاروا بذلك أحراراً فإن أع McCl العبد سيد ثبت له عليه الولاء ، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أحدهم لأن الأب لما كان ملوكاً لم يصلح وارثاً ووليًّا في النكاح فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبة عن أبيه فثبت الولاء لولي أمه وانتسب إليها فإذا اعتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً ولياً في النكاح فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة مالو استلحق الملاعنة ولده اه . فقد جر الولاء إلى معتقه وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء والأئمة الأربعه اه ملخصاً .

شروط جر الولاء من اعتق :

نعم ذكر أن جر الولاء شروطًا ثلاثة :

(أحدها) أن يكون الأب عبداً حين الولادة . إذ لو كان حر الأصل وزوجته مولدة فلا ولاء عليه ولا على ولده بحال ، ولو كان مولى (معتقاً) ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ، ولا جر فيه .

(الثاني) أن تكون الأم مولدة ، لأنها إن كانت حرة الأصل فلا ولاء عليها ولا على ولدها بحال وهم أحرار بجريتها ، وإن كانت أمة (رفقة) فولدها رفيق تبع لها لسيدها فإن أعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال ، سواء أعتقهم بعد الولادة أو أثناء الحمل ، لأن الولاء الثابت بالاعتق مباشرة لا يتحول ولا ينجر أصلاً لحديث : « الولاء من اعتق » .

(الثالث) أن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وهذا لا خلاف فيه اه بإيضاح .

* * *

وقد أوضح صاحب البدائع وصاحب العناية مسألة الجر بما حاصله أن العتق إذا وقع على الولد مقصوداً لا ينطرأ ولاؤه أبداً ولا يتتحول عن المعنى للحديث السابق وإن وقع عليه تبعاً لأمه ثم أع McCl الأب جر ولاء ابنه إلى مواليه ، لأن الولاء بمنزلة النسب في الحديث : « الولاء لحمة كل حمة النسب » ثم النسب إلى الآباء وكذلك

الولاء ، والسبة إلى موالى الأم كانت ضرورة عدم أهلية الأب لرقه ، فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه كأن ولد الملاعنة ينتمي إلى قوم الأم ضرورة ، فإذا أكذب الملاعن نفسه عاد انتماب الولد إليه اه . ملخصاً

المجد لا يجر الولاء عند الإمام :

علم مما سبق أن الأب إذا عتق بعد ولادة الولد من زوجته العتيقة يجر ولاء ولده من موالى أمه إلى مواليه . أما الجد إذا اعتقد فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يقوم مقام الأب سواء كان الأب حياً أو ميتاً في ظاهر الرواية فلا يجر ولاء حافده إلى مواليه بل يبقى الولاء عليه ملوى الأم .

وصورته كما في الذخيرة وغيرها : عبد تزوج بمعتقة قوم وجاء له منها ولد فولاء الولد يكون ملوى أمه بالاتفاق فإذا عتق الأب انجر ولاؤه إلى موالى الأب فإن لم يعتق الأب ولكن اعتق الجد لم يجر الولاء إلى مواليه .

وذهب مالك والشافعي وآخرون إلى أن الجد يجر ولاء الولد إلى مواليه كالآب . وقال الإمام زفر إن كان الأب حياً فالجد لا يجر الولاء ، وإن كان ميتاً يجر الولاء . وفي المغني (فإن لم يعتق الأب ولكن عتق الجد فقال أحمد لا يجر الولاء . ليس هو كالآب . وبهذا قال أبو حنيفة واصحابه وعن أحمد رواية أخرى أنه يجره وبه قال شريح والشعبي وآخرون والشافعي في أحد قوله) اه .

من يرث بعد المعتق وعصبته :

يبين أن المعتق إذا كان حياً كان له ميراث العتيق الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى لحديث : « الولاء من ملأ عتق » فإذا لم يكن حياً عند وفاة العتيق وكان له عصبة نسيبون بأنفسهم فالميراث لهم على الترتيب المقدم . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء فيراه لمعتق معتقه (بالكسر فيهما) ثم لعصبته النسبيين

بأنفسهم فإن لم يكن منهم أحد فغيراته لمعتق معتقه ثم لعصبته النسبيين
بأنفسهم وهكذا^(١).

فإن لم يوجد واحد من هؤلاء في راته من له الولاء على أبيه وهو معتق الأب
(بالكسر) ثم لعصبته النسبيين بأنفسهم ، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء في راته
من له الولاء على جده وهو معتق الجد ثم لعصبته النسبيين بأنفسهم وهكذا (م ٤٠)

أصناف العصبة النسبية :

يمنت المادة (٣٩) من القانون أصناف العصبة النسبية بدون مراعاة لترتيبها
في استحقاق الإرث الذي نصت عليه المادة (٤٠) وهم أصناف ثلاثة :

(١) (مولى العتقة) وهو المعتق للرقيق ذكرًا كان أو أنثى (ومن أعتقه)
وهو معتق المعتق له (أو أعتق من أعتقه) وهو معتق معتق المعتق له (بكسر
الناء في الكل).

(٢) العصبة النسبيون للمعتق أو معتق المعتق أو معتق معتق المعتق (بكسر
الناء في الكل).

(٣) (من له الولاء على مورث — أمّه غير حرة الأصل) ؛ لأن كانت عتيقة
وقد عليها العتق مباشرة أو حرة لم يقع عليها العتق مباشرة ولكن في أصلها رقيق .
وعليها الولاء في كل الحالين لモلاها الذي أعتقه أو أعتق أصلها (بواسطة أبيه) أي
إن هذا الولاء إنما ثبت له هو له بواسطة إعتقا له لأبي هذا المورث سواء كان ثبوته
(بطريق الجر أو بغيره) أي ابتداء بدون جر الولاء وتحويله من مولى إلى آخر
(الأول) كافية الصور التي أوضحتنا بها جر العتيق ولاء ابنه من مولى أمّه إلى مولاها .

(١) في المفنى : المولى العتيق إذا لم يختلف من نسبة من يرثه كان ماله لモلاه (معتقه بالكسر)
فإن كان مولاها ميتا فهو لأقرب عصبه (أى عصبة المولى المعتق) سواء كان ولداً أو ابناً أو أخاً
أو عمّاً أو ابن عم لأب أو عم أمّ وسواء كان العتق ذكرًا أو أنثى فإن لم يكن له عصبة من نسبة
كان الميراث لモلاه (وهو معتق معتقه) ثم لعصباته الأقرب فالأخير لモلاه

وحاصله أن الولد الذى مات عن إرث وولد من أم غير حرة الأصل وأب أعمق بعد الولادة قد انجر ولاه بسبب عتق أبيه من مولى أمه إلى مولى أبيه .

(والثانى) كا إذا تزوج عتيق عتيبة وجاءت بولد منه ثم توفي الولد بعدها ولا وارث له أصلا فولاوه لمولى أبيه ابتداء بغير جر من مولى آخر .

فمولى الأب في الحالتين عاصب سببي يسمى حق إرث المورث بالولاء (أو بواسطة جده بدون جر) أى إذا كان ثبوت الولاء لمن هو له بواسطة إعتاقه جد هذا المورث ابتداء بدون جر . كا إذا تزوج عتيق اسمه بلال عتيبة شخص آخر فولد لها ولد اسمه سعيد ثم ولد لهذا الولد ولد باسمه جعفر فولاء جعفر لمعتنق جده بلال وليس هناك ولاء محروم لعدم سبق ولاء آخر لغيره .

فنثبت له الولاء على مورث بهذه الشروط يستحق إرثه بالولاء وهو غير الصنفين السابقين كما يشير به حديث : ليس للنساء من الولاء الح^(١) .

المقر له بالنسبة على غيره

قد يقر المورث في حياته الشخص مجحول النسب في مولده أو في البلد الذي يقطنه بنسب على غيره ، كا إذا قال هو أخي أو عمى مثلا فإذا كان بحيث يمكن التوالد والتناسل بين المقر له وبين من نسبه إليه المقر وهو الأب أو الجد مثلا ولم يثبتت نسبه من ذلك الغير ببرهان أو تصديق منه . ولم يكن ذلك المقر له في إقراره ومات المقر مصرأً على إقراره ولم يكن له وارث معروف استحق المقر له جميع تركة المقر أو ما بقي منها بعد فرض أحد الزوجين ميراثاً عند الحنفية معاملة له في حق نفسه بإقراره ، وفصله في (المنج)^(٢) بأنه أقر بالنسبة على الغير وباستحقاق المال بالإرث بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق المال بالإرث مقر على نفسه

(١) لا تزال أئم المحاكم الشرعية بالديار المصرية قضائياً ترفع بشأن الإرث بالولاء ولذلك لزم اشتمال القانون على بمحثه وبيانه على وجه مفيد .

(٢) ومثله في السراجية

فيقبل عدم المزاحم لأن ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ثابتة له فيضمه حيث شاء حتى كان له أن يوصي بجميع ماله ، فإذا كان له أن يجعله لهذا المقر له ، انتهى ملخصاً ، وإنما اشتربطنا في هذا الإقرار ما ذكر من الشروط لأنه :

١ — إذا كان المقر له معروف النسب من شخص آخر كان الإقرار باطل لأن النسب لا يقبل التحويل .

٢ — وإذا كان الإقرار بالنسبة لا يتضمن تحميلاً على الغير بل كان إقراراً على نفسه خاصة كما إذا قال : هو ابني أو هي بنتي وتوافرت الشروط المذكورة في باب الإقرار صحة إقراره وورثته المقر له كسائر أبنائه وبناته .

٣ — وإذا كان المقر له من لا يولد مثله مثل من نسبه إليه بطل الإقرار لكتبه فيه بالمشاهدة والعقل .

٤ — وإذا كان نسب المقر له ثابتًا في ذلك الغير بالتصديق منه أو بالبرهان فإنه لا عبرة بهذا الإقرار وتترتب على هذا النسب أحكامه .

٥ — وإذا كذب المقر له المقر في الإقرار بطل الإقرار ولم يستتبع أثره .

٦ — وإذا رجع المقر عن إقراره صحة رجوعه عنه ولو صدقه المقر عليه لأنه وصية من وجه فلا يتترتب عليه الإرث بعد الوفاة .

٧ — وإذا كان للمقر ورثة من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو ذوى الأرحام أو العصبات السبيبية أو بلاء الموالة^(١) (عند الحنفية) فلا يصح المقر له شيئاً من التركة لما بيننا في التعلييل السابق . وأما إذا كان مع أحد الزوجين فقط فإنه يأخذ ما بقي من التركة بعد فرضه عند الحنفية^(٢) .

والظاهر أن المقر له إذا مات قبل المقر وتوافرت هذه الشروط يرثه المقر لأنه صدقه والتصديق إقرار ولكننه يتأخر عن الوارث المعلوم كما ذكره صاحب التكملة

(١) أخذ القانون بذهب الجمهور في نسخ الإرث بلاء الموالة .

(٢) وفي القانون يرد الباق على أحد الزوجين في هذه الحالة .

وذهب الشافعى إلى أن استحقاق المقر لـ التركة ليس بطريق الإرث ، ودرج القانون عليه وجعل مرتبته بعد الإرث بالعصوبية السببية المتأخر عن الإرث بالرد على أحد الزوجين والرد على أحدهما متأخر عن الإرث بالرحم . ولذلك إذا وجد للمقر عند موته أحد الزوجين ولم يكن هناك وارث غيره رد إليه الباقي من التركة ولم يستحق المقر له شيئا منها .

ومع أن القانون اعتبره مستحقاً للتركة بغير الإرث شرط في استحقاقه نظراً لشبهه بالوارث من بعض الوجوه ما شرطه في استحقاق الوارث من وجوب تتحقق حياته وقت موت المقر أو وقت الحكم بموته وأن لا يقوم به مانع من موافع الإرث السابقة (٤١ م)

ميراث الحمل

الحمل من جملة الورثة إذا علم أنه موجود في بطن أمه عند موت المورث وانفصل حياماً - وإنما اشترط ذلك لأن في الوراثة خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد فأنى درجات الخلافة الوجود - واشترط انفصاله حياماً لأن حالته عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها ، فإذا انفصل حياماً كان ذلك دليلاً على حياته يومئذ .

ويستدل على وجوده ببيان أمه وقت وفاة المورث بالمدة التي يولد فيها ، كما يستدل على حياته عند الانفصال بالعلامات الظاهرة^(١) .

مدة الحمل :

اختلاف الفقهاء في أطول مدة يمكنها الجنين في بطن أمه ، فذهب الحنفية إلى أنها سنتين خبر عائشة رضى الله عنها ، قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين

(١) راجع المبسوط في باب ميراث الحمل وفيه أن النطفة قبل نفخ الروح أعطي لها حكم الحياة باعتبار المال ولهذا جوز الفقهاء عتق ما في البطن والوصية له ولو كان الحمل في دور النطفة :

بقدر ما يتحول ظل عمود المعلز» . (أخرجه الدارقطني والبيهقي في مسنديهما .) وذهب الشافعية إلى أنها أربع سنوات ، وذهب محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية إلى أنها سنة فقط .

وأجمع الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه استدل على ذلك بقوله تعالى : « وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ » فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر .

(١) فإذا توفى المورث وكان الحمل منه بأن ترك زوجته أو معتدته حاملاً فلا يرث الحمل إلا إذا ولدته لأقل من سنتين من وقت الوفاة^(١) أو الطلاق ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها^(٢) .

فإن ولدته ل تمام سنتين فأكثر من وقت الوفاة لا يرث إذ قد علم بمجيئه كذلك أن العلوق به كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث .

(٢) وإذا توفى المورث وكان الحمل من غيره لأن ترك زوجة أبيه أو زوجة جده حاملاً أو ترك أمه حاملاً من غير أبيه الذي تزوجها بعده وكان الحمل غير محجوب عن الارث بوارث آخر فلا يرث الحمل من هذا المورث إلا إذا جاءت به أمه لستة أشهر أو أقل من تاريخ موت المورث لتحقيق وجوده في بطنها وقت موت المورث . فإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا يرث لعدم تيقن علوقه وقت موت المورث^(٣) .

(١) وهذا في ظاهر الرواية خلافاً لما مشى عليه في السراجية كما نبه عليه ابن عابدين في رد المحتار .

(٢) فإذا أقرت بانقضاء عدتها وهي حامل بعد زمان يتصور فيه انقضاؤها ثم ولدت ولدًا في تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورث عنه لتضمن إفرازها أن الحمل ليس من الميت ا ه سراجية .

(٣) وجه الفرق بين ما إذا كان الحمل من المورث حيث يعتبر أقصى المدة وبين ما إذا كان من غيره والزوجية قاعدة حيث يعتبر أقل المدة أن في الحالة الأولى ضرورة إثبات نسب الحمل من المورث بعد ارتفاع النكاح بالموت فيستند المعرف إلى أقصى المدة بخلاف الثانية فإنه لا ضرورة فيها إلى ذلك ثبوت نسب الحمل من ذلك الغير فيعتبر أقل المدة ا ه من السراجية بإيضاح . فإذا لم تسكن الزوجية قاعدة في الحالة الثانية فاضرورة داعية إلى إثبات نسب الحمل من ذلك الغير فيستند العلوق إلى أقصى المدة كما سمعت منه .

وهذا إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير فإن لم تكن قائمة بينهما
بأن كانت الحامل معتقدة من موت أو طلاق بائن ولم تقر بانقصاصه عدتها فلا يرث
الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق كا
في حواشى السراحية .

انفصل الجنين حيًّا وعلاماته :

ولا يرث الحمل إلا إذا انفصل من بطنه أمه حيًّا لدلالة ذلك على حياته وقت
وفاة المورث ، وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالاستهلال والعطاس والبكاء
ومص الندى وتحريك الأعضاء والتشاؤب ونحو ذلك ، والأمر في هذا لا يخفى .
فإن انفصل ميتاً فلا يرث . وإن خرج أكثره حيًّا وظهر منه شيء من هذه
العلامات ثم مات يرث عند الحنفية لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يرث عند الشافعية .
وإن خرج أفله حيًّا مع ظهور شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث إجماعاً
كانه خرج كله ميتاً وللأكثر حكم الكل .

* * *

الجناية على الجنين :

إذا انفصل الجنين ميتاً بدون جناية على أمه فلا يرث ، فأما إذا انفصل ميتاً بفعل
الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلاً فأنقت جنيناً ميتاً فهو من جملة الوراثة عند الحنفية
لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم عضو من أعضائه وهي نصف عشر
الدية ذكرأً كان الجنين أو أثني ، ووجوب الضمان يتحقق بالجناية على الحى دون الميت
إذا حكم بحياته يرث ويورث عنه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة^(١) .
وذهب كثير من الأئمَّة إلى أنه لا يرث .

(١) من حاشية الفناري على السراحية .

اختيارات قانون التوريث :

هذه هي الأحكام المنصوص عليها في مذهب الحنفية .

أما القانون فقد جرى (أولاً) على أن أكثر مدة الحمل ٣٦٥ يوماً (سنة شمسية)
بناء على ما قرره الأطباء الشرعيون رسميّاً^(١) ، وهو قول محمد بن عبد الحكم من
فقهاء الملاكية .

قال ابن رشد في بداية المجتهد في كتاب الفرائض « : قال الكوفيون (يعني
الحنفية) إن أطول زمان الحمل الذي يلحق به الولد سنتان ، وقال محمد بن عبد الحكم
سنة ، وقال داود (بن على الظاهري) ستة أشهر . وهذه المسألة مرجوع فيها إلى
العادة والتجربة ، وقول محمد بن عبد الحكم والظاهري أقرب إلى المعتمد ، والحكم
إنما يجب أن يكون بالمعتمد لا بالنادر ، ولعله يكون مستحيلاً » أى لعل ما يخالف
المعتمد يكون مستحيلاً الواقع .

ثانياً : جرى القانون فيما إذا توفي المورث عن حمل من غيره على أن الحمل
لا يرث من المورث إلا إذا ولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر (تسعة أشهر)
من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية فائمة بين الحامل وذلك الغير وقت وفاة
المورث — وذلك لجريان العادة الغالبة بل المطردة في النساء أن يضعن حملهن
في هذه المدة ومن النادر جداً وضع الحمل في ستة أشهر . واستند القانون في ذلك
إلى رأي للحناشة وأشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته في باب الوصية والمسألة
اجتهادية كما وأشار إليه ابن رشد في بداية المجتهد .

(١) نصت المادة ١٥ في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « لا تسمع عند الأنكار
دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والتوف عنها زوجها
إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » وجاء في المذكرة التفسيرية له أنه لما
كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنياً على رأيهم في أقصى مدة الحمل ولم يبدأ غلبهم رأيه في ذلك
إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين . وليس في أقصى مدة الحمل كتاب أو سنة
فلم تر الوزارة مانعاً منأخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى
أنه عند التشريح يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة أهـ . أى
قسم الطب الشرعي المؤلف من عدة أطباء شرعيين .

ثالثاً : جرى القانون على ماذهب إليه جمهور الأئمة من أنه لابد في إرث الحمل من أن يولد كله حياً ، فإذا ولد ميتاً كله أو بعضه سواء كان بجنائية على أمه أو غيره بجنائية فلا يرث خلافاً للحنفية ، فيما إذا ولد أكثره حياً حيث اعتبروه كمن ولد كله حياً . وفيما إذا انفصل الجنين ميتاً بجنائية على أمه حيث قدروا حياته وحكموا بجثوريهما كما تقدم .

* * *

وإليك البيان في الصور الآتية طبقاً للمادة (٤٣) من القانون ولذهب الحنفية .
أولاً : فيما إذا كان الحمل من المورث .

في مذهب الحنفية

إذا توفى المورث والحمل هذه
فلا يرث الحمل إلا إذا ولد لأقل
من سنتين من تاريخ وفاته أمه
ولو بأقل زمن بناء على أن أكثر
مدة الحمل سنتان .

في القانون

(١) إذا توفي المورث عن زوجة ثم
جاءت بولد بعد وفاته فلا يرث إلا إذا ولد حياً
لسنة شمسية أو لأقل من تاريخ وفاته وهي أقصى
مدة الحمل^(١) — لدلالة ولادته في هذه المدة
على وجوده حملًا حين الوفاة .
فإن ولد حياً بعد هذه المدة لا يرث
لدلاتها على أن العلوق به حصل بعد الوفاة
فليس الحمل منه فلا يرثه .

إذا توفى المورث والحمل هذه
فلا يرث إلا إذا ولد لأقل من
سنتين من تاريخ طلاق أمه بناء
على أن أكثر مدة الحمل سنتان .

(ب) إذا توفي المورث عن معقتده من
الطلاق ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرث إلا
إذا ولد حياً لسنة شمسية أو لأقل من تاريخ
الطلاق لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده
حملًا حين الطلاق .

(١) يلاحظ أن الأطباء القنيين قرروا أن مدة ٣٦٥ يوماً تشمل الأحوال النادرة كما تشمل غيرها .

فإن ولد لأكثري منها لا يرث لدلالتها على أن العلوق به حصل بعد الطلاق
فلي sis الحمل منه فلا يرثه .

ثانياً : فيما إذا كان الحمل من غير المورث كأن يموت المورث عن أمه حاملاً من زوجها الذي تزوجته بعد وفاة والده فيكون الحمل أخاه أو أخيه لأمه . ونحو ذلك من الصور التي يرث فيها الحمل غير أبيه ولا يحجب عن الميراث بوارث آخر .
ولا يخلو الأمر فيها من أن تكون الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير أو غير قائمة بينهما وهي معقولة لفارق منه بموت أو طلاق .

في مذهب الحنفية

في القانون

وإذا توفى المورث عن أمه حاملاً والزوجية قائمة فلا يرث الحمل إلا إذا جاءت به لستة أشهر أو أقل من تاريخ وفاة المورث لتحقيق وجوده في بطنه وقت موته فإذا جاءت به بعدها فلا يرث لعدم التيقن بوجوده عند الموت .

إذا توفي المورث عن أمه حاملاً وهي معقولة لفرقته بموت أو طلاق ولم تقر بانتفاء العدة فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق .

(أ) وإذا توفى المورث عن أمه وهي حامل والزوجية قائمة بينها وبين زوجها فلا يرث الحمل من المورث وهو أخوه لأمه إلا إذا ولدته حياً لسبعين ومائة يوم على الأكثري من تاريخ وفاة المورث فإذا ولدته بعد هذه المدة لا يرث وذلك بناء على ما جرت به العادة الغالبة عند أكثري النساء من وضع الحمل ل تمام تسعة أشهر .

(ب) وإذا توفى المورث عن أمه وهي معقولة لوفاة زوجها أو لطلاقها منه فلا يرث الحمل ذلك المورث بسبب الأخوة لأم إلا إذا ولد لخمسة وستين وثمانية يوم على الأكثري من تاريخ موت زوجها أو طلاقها فإذا ولد بعد هذه المدة لا يرث ذلك المورث . وذلك لأن ولادته في هذه المدة دليل على أنها حملت به

قبل انقطاع الزوجية بينهما فيثبت نسبه من أبيه
وولادته بعدها دليل على حصول الحمل بعد
انقطاعها فلا يثبت نسبه من أبيه .

وموت المورث إنما كان أثناء العدة
فيكون وجود الحمل محققاً عند وفاته فيرثه الحمل
بعد انفصاله في المدة لا بعدها إذ أنه بعدها
لا يثبت به النسب من أبيه لكون العولق به
حيثئذ بعد انقطاع الزوجية ولا يتحقق معه
عند موت المورث .

نصيب الحمل في التركة :

الحمل من جملة الورثة كما ذكره السرخسي في المسوط فلابد من رعاية حقه
وحفظ ميراثه حتى ينفصل فإذا انفصل حيّاً أخذه ، وإذا انفصل ميتاً رد إلى
باقي الورثة .

وقد اختلف الفقهاء فيما يوقف له من التركة والمفتى به عند الحنفية قول أبي يوسف
رحمه الله وهو أن تقسم التركة بين الورثة مرة على اعتبار أن الحمل ذكر وأخرى على
اعتبار أنه أنثى ويوقف له أوفى النصيبيين حتى ينفصل حيّاً احتياطاً في أمره ، وذلك لأن
الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فينبني الحكم عليه وبه
أخذ القانون .

أمثلة

- ١ - توفي شخص عن : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، زوجة ابن حبلى .
- (الحمل ابن ابن أو بنت ابن ، ولزوجة الثمن وللأب السادس وللأم السادس
وللبنت النصف ، والمسألة من ٢٤ ، فإن فرض الحمل ذكرًا أخذ الباقى بالتعصيب وهو

واحد ، وإذا فرض أنتى فلها السادس تكملة للثلاثين وهو ٤ ، وتعول المسألة إلى ٢٧ ، فالأفضل للحمل أن يفرض أنتى ويحفظ له ٤ أسهم) .

٢ — توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من أبي المتوفاة .

(الحمل أخ ش أو أخت ش ، ولزوج النصف ولأم الثالث والمسألة من ٦ ، فإن فرض أخاً استحق السهم الباقى تعصيماً ، وإن فرض أنتى كان لها النصف وهو ثلاثة ، وتعول المسألة إلى ٨ ، فيفرض الحمل أنتى لأن ذلك أوف له) .

٣ — توفي عن أب ، زوجة حبلى :

(الحمل ابنه أو بنته ، ولزوجة الثمن ولأب السادس ، والمسألة من ٢٤ ، فإذا فرض الحمل ذكرأً أخذ الباقى وهو ١٧ سهماً تعصيماً ، وإذا فرض أنتى فلها النصف فرضاً وهو ١٢ ، والباقي للأب تعصيماً ، فيقدر الحمل ذكرأً لأن ذلك أفضل له) .

٤ — توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من غير أبيها :

الحمل أخ لأم أو أخت لأم ، ولزوج النصف ولأم الثالث ولأخ لأم أو لاخت لأم السادس ، والمسألة من ٦ ، فلا يختلف نصيب الحمل في الفرضين فيحفظ له سهم من التركة لا غير) .

٥ — توفيت امرأة عن زوج ، أخت ش ، زوجة أب حامل :

(الحمل هنا أخ لأب أو أخت لأب ، والمسألة من ٦ ، فإن فرض ذكرأً لا يستحق شيئاً لاستغراق السهام التركة ، وإن فرض أنتى فلها السادس تكملة للثلاثين وهو واحد ، وتعول المسألة إلى ٧ ، فالأنفع له أن يفرض أنتى) .

٦ — توفي عن ابن أخ ش ، زوجة أخ ش حبلى :

(الحمل هنا ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيقة ، فإذا فرض مذكرأً أخذ نصف التركة تعصيماً ، وإذا فرض مؤنثاً لا يستحق شيئاً ، فالأفضل له أن يفرض مذكرأً)

٧ — توفي عن أب ، أم حبلى من غير أبيها :

(الحمل أخ أو أخت لأم وكلها محجوب بالأب فلا يوقف له نصيب في التركة بل تقسم بين الأم والأب ، للأم الثلث فرضاً وللأب الباقي تعصيماً) .

وقد علم مما ذكرنا أن الحمل إذا كان وارثاً على الفرضين ولكن نصيبيه على أحد الفرضين أكثر من نصيبيه على الفرض الآخر يوقف له خير النصيبيين احتياطاً لأمره كاف الأمثلة ١ ، ٢ ، ٣ .

فاما إذا كان وارثاً على أحد الفرضين وغير وارث على الفرض الآخر فالاحتياط له يوجب أن يعتبر فرض الإرث ويوقف له نصيبيه حتى يتبعن أمره كما في المثالين

٦٦٥

وإذا كان غير وارث على كلا الفرضين لا يوقف له نصيب في التركة بل تقسم على الورثة المستحقين لها كما في المثال ٧ .

* * *

وإذا انفصل الحمل حيا كله في المدة التي لا يرث إلا إذا ولد فيها — يستبين أمره ، فإذا ظهر كفرض أخذ من يلي أمره ما وقف له ، وإذا ظهر على خلاف ما فرض نقصت القسمة وقسمت التركة من جديد ، وأعطى كل وارث نصيبيه فيها ورد الزائد في الموقف على من يستحقه من الورثة بنسبة أنصبائهم .

* * *

وعلى قول أبي يوسف المتفق به يؤخذ كفييل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل لاحتمال أن يظهر الحمل متعدداً (م ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) .

المفقود

المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره وجهل مكانه ولا تدرى حياته ولا مماته ، فإذا فقد إنسان اعتبار حق ماله حيّاً استصحاباً لحاله الذي كان عليه ، والاستصحاب حجة معتبرة شرعاً في إبقاء ما كان على ما كان لافي إثبات أمر لم يكن ، فلا يورث

ماله بل يبقى على ملائكة ويحفظ له حتى يتبيّن أمره^(١) وهذا مذهب على رضى الله عنه وإليه ذهب الحنفية . واعتبر في حق مال غيره^(٢) ميتاً فلا يرث من الغير بل يوقف له نصيبيه في التركة حتى يتبيّن أمره فإن ظهر حياً أخذ ماله الذي له واستحق ميراثه الذي وقف لأجله .

وإن لم يظهر حاله وحكم القاضى بمorte طبقاً للقواعد الشرعية المقررة فبالنسبة لماله يعتبر كأنه مات يوم الحكم ، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين يومئذ دون من مات منهم قبله لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موته ، وبالنسبة لمال غيره الذى كان موقوفاً لأجله يرد إلى ورثة المورث ولا يستحق منه شيئاً لأن شرط استحقاق الوارث الميراث أن يكون محقق الوجود عند موته ولم يكن المفقود متحققاً الوجود وقت موته .

وهذا إذا لم يسند الحكم موته المفقود إلى تاريخ سابق فإن أسنده وكان بعد وقت موته المورث استحق المفقود ما كان موقوفاً لأجله لثبت حياته وقت موته المورث وإن كان قبل وقت موته المورث لم يستحق المفقود شيئاً مما وقف لأجله لثبت موته قبل موته .

وعند وقف النصيب للمفقود في تركة المورث ينظر فإن كان المفقود يحجب غيره حجب حرمان كما إذا كان الوارث ابناً مفقوداً وللأب المتوفى أخ شقيق فموقف التصرف في كل التركة ولا يسلم للأخ شيء منها حتى يتبيّن أمر المفقود ، وإن كان لا يحجب غيره حجب حرمان بل يشاركه في الإرث يوقف له نصيبيه فقط كما إذا توفي عن بناته وابن مفقود فموقف له النصف حتى يتبيّن أمره (م - ٤٥) .

* * *

(١) لأن في تقسيم ماله بين ورثته مجرد الفقد ضرراً فيدفع باعتباره حياً على أن شرط التوريث موته حقيقة أو حكماً والأمر هنا ليس كذلك .

(٢) لأن في إرثه من غيره مع احتفال موته وعدم صدور حكم موته ضرراً يابق الورثة فيدفع عنهم باعتباره ميتاً على أن شرط الإرث من الغير متحقق حياء الوارث عند موته والأمر هنا ليس كذلك .

ميراث الخنزير المشكل

الخنزير على وزن بعلى من الخنزير وهو اللين والتـكسر وجمعه خنزير كجبيـلـي وحبـالـيـ والمراد به من له عضـوتـنـاسـلـ الرـجـالـ وعـضـوتـنـاسـلـ النـسـاءـ أو ليس له شـيءـ منـهـماـ أـصـلاـ فـإـذـاـ أـمـكـنـ تـرـجـيـحـ جـانـبـ الذـكـورـةـ فـيـهـ عـلـىـ جـانـبـ الـأـنـوـنـةـ أوـ العـكـسـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـمـرـهـ . وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ التـرـجـيـحـ لـتـعـارـضـ الـعـلـامـاتـ أـوـ لـعـدـمـ وـجـودـهـاـ فـهـوـ المـشـكـلـ . وـيـعـالـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ بـأـسـوـأـ حـالـىـ الذـكـورـةـ وـالـأـنـوـنـةـ فـيـقـسـمـ الـمـالـ مـرـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ذـكـورـتـهـ وـأـخـرـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـوـنـةـهـ وـيـعـطـىـ أـقـلـ الـنـصـيـبـيـنـ وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الصـحـابـةـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـخـفـيـفـةـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ وـبـهـ أـخـذـ الـقـانـونـ (٤٧ـ مـ)ـ .

١ - في زوج و أم و اخت لأم و خنزير لأب

إذا قدر الخنزير ذكرا فالزوج النصف وهو ثلاثة من ستة ولأم السادس وهو واحد ولالأخت لأم السادس وهو واحد ولخنزير لأب واحد بالعصوبية .

وإذا قدر أشي كأن اختا لأب فالزوج والأم والأخت لأم فروضهم ولخنزير النصف . وهو ثلاثة وتعoul السـتـةـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ فـيـعـطـىـ الخـنـزـيرـ مـيرـاثـهـ كـذـكـرـ لـأـنـهـ أـقـلـ الـنـصـيـبـيـنـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ .

٢ - وفي ميت ترك أخوين شقيقين أحدهما خنزير مشكل (لو قدر ذكرا أخذ النصف تعصيبا ، ولو قدر أشي أخذت الثالث فيعطي ميراثه كاشي) .

٣ - وفي ميت عن ابن أخي شقيق هو خنزير وعم ش (إذا قدر ذكرا كانت له التركة كلها تعصيبا وإذا قدر أشي لا يستحق شيئا لكونه من ذوى الأرحام والعم عاصب يستحق كل التركة فيفرض أشي حتى يتبيّن أمره ولا يعطى شيئا من التركة)

٤ - وفي ميّة عن زوج و أم و خنزير مشكل لأبوين . (لو قدر ذكرا كان أخا شقيقا فالزوج النصف ولأم الثالث ولخنزير الباقى تعصيبا وهو واحد من ستة .

ولو فرض أُنثى كان أختاً شقيقة فلزوج والأم فرضهما وللختي النصف وتعول المسألة من ٦ إلى ٨ فيعطي اختي كذاً كراحتي يتضح أمره^(١).

٥ — وفي ميته عن زوج وأخت ش وخلي لاب (إن قدر مذكراً كان محظوظاً بالاخت الشقيقة ولو قدر أُنثى كان له السادس تكملاً للشرين مع الأخ الشقيقة فيفرض مذكراً حتى ينكشف أمره).

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا هو الولد الذي أتت به أمه من سفاح.

ولد اللعان^(٢) هو الولد الذي حكم ببني نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين بالصفة المبينة في القرآن.

وكل منهما مقطوع النسب من الأب وإنما ينسب إلى الأم فقط قال الزيلعى « ويرث بجهة الأم لا غير لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ونسبه من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخوته من الأم بالفرض لا غير . وكذلك ترثه أمه وأخوته لأمه فرضاً لا غير .

ولا يتتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا بجهة البنوة لانتفاء العصوبة بجهة الأبوة والأخوة والعمومة اه بايضاً .

ويرث كل منهما أمه وأقاربها وإنما يتشرط للارث من أقارب الأم إذا كان

(١) وهل الإشكال في أمره يزول حتماً بالبلوغ أو قد يستمر بعده . في ذلك خلاف بين الفقهاء . واختار الإمام السرخي في المبسوط الأول .

(٢) اللعان لغة الطرد والإبعاد وشرع اسم لشهادات مؤكّدات بالإعان مقرونة باللعنة والغضب قائمة في حق الزوج مقام حد القذف وفي حق الزوجة مقام حد الزنا فإذا تلاعنه الزوجان بالصفة المبينة بالكتاب حكم القاضي بالتفريق بينهما وبنفي نسب الولد عن أبيه وإلا خلقه بأمه والتفريق بينهما طلاقة بائنة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فرقه لنغير الطلاق توجب حرمة مؤبدة . قال الله تعالى في سورة النور (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة . إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إلهه لمن الصادقين الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرك عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إلهه لمن الكاذبين الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

حملأ أن يولد كل منها لتسعة أشهر على الأكثـر من تاريخ وفـاة المورث طبقاً لما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من القانون .

ميراث الغرق والحرق والمهدى ونحوهم

إذا مات جماعة مما شأنهم التوارث بسبب غرق أو حريق أو انهدام منزل أو قتل في معركة أو حرب ونحو ذلك من الأسباب والحوادث ولم يعلم أيهم مات أولاً فقد اتفق أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم على أنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

وبذلك قضى زيد في قتلى اليهامة في عهد الصديق وفي موتي طاعون عمواس في عهد عمر وفي قتلى الحرة ونقل عن على أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء والأئمة ومنهم الحنفية وبه أخذ القانون (مادة ٣) وذلك لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً والاستحقاق ينبغي على تيقن السبب فما لم يتيقن لا يثبت الاستحقاق إذ لا يتصور ثبوته بالشك .

وقدمنا أن شرط استحقاق الوراث الإرث تتحقق حياته بعد موت مورثه ولا سبيل إلى ذلك فيما إذا جهل أيهما مات أولاً وفيما إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولكن لا يدرى أيهما على التعين فيجعلان كأنهما ماتا معاً .

١ - فإذا مات أخوان شقيقان غرقاً مثلاً وترك كل منهما بنتاً فقط فيرث كل منهما بنته فرضاً ورداً ولا يرث أحدهما الآخر .

٢ - وإذا مات الأب والإبن تحت هدم مثلاً وترك الأب زوجته (وهي أم الإبن الذي مات معه) وبنتاً وأباً ولم يترك غير هؤلاء - فتركة الأب لورثته المذكورين ، للزوجة المُنْ فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء لا بنه الذي مات معه . وتركة الإبن لورثته وهم أمه ولها

الثلث فرضاً وجده وأخته ولهما الباقي بالمقاسمة والمسألة من ٩ للأم ٣ وللجد ٤
وللأخت ٢ ولا شيء لأبنه الذي مات معه .

٣ — وإذا كان للابن في هذه الصورة بنت كان ميراث الأب منحصراً في زوجته وبناته وبنت إبنه الذي مات معه وأبيه فالزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الإن السادس تكملة الثنين والأبيه السادس فرضاً والباقي تعصيماً — وكان ميراث الإن منحصراً في أمه وبناته وجده وأخته الشقيقة فلا ميراث السادس ولبناته النصف وجلده السادس فرضاً والباقي لأخته الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت والسادس خير للجد من المقاسمة .

التخارج

التخارج كما عرفه الكمال في الفتح أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وهو عقد معارضه جائز متى توافرت شروط صحته من جهة البطلين . وهي مبينة في الفقه ، والأصل في جوازه ماروى عن ابن عباس أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قد صالحها باق الورثة على ثلاثة وثمانين إلفاً على أن أخرجوها من التركة .

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد من الورثة عن نصيبيه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم وأن يكون البطل في التخارج مالاً يعطى للخارج من غير التركة وأن يكون من أعيان التركة والمقصود هنا بيان كيفية قسمة التركة على الورثة الباقين بعد تخارج بعضهم عن نصيبيه فيها .

فإن خرج أحد الورثة عن نصيبيه إلى واحد منهم نظير مال دفعه إليه حل الثاني محل الأول في نصيبيه وضم سهامه إلى سهامه . فإذا كان الورثة اثنين وزوجة فآخر أحد الإناث الزوجة من نصيبيها بمطال دفعه إليها كان له من سهام التركة الثمن فوق نصيبيه فيها كأنه اشتري منها نصيبيها لنفسه فلا يشاركه فيه إخوه .
وإذا أخرج الورثة واحداً منهم لتكون التركة لهم وحدهم بمطال دفعوه إليه

من غير التركة بنسبة أنصبائهم كانت التركة كلها لهم كأن هذا المخرج غير موجود أصلاً فتقسم التركة بينهم وحدهم على حسب فروضهم فيها باعتبار أن هذا المخرج غير وارد .

وإذا دفعوا المال بالتساوي مع اختلاف أنصبائهم في التركة ملحوظاً هذه الحصة بالتساوي بينهم على حسب رأس مالها .

وإذا أخرجوا واحداً منهم من التركة في نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيها لهم وحدهم فتقسم التركة بينهم بفرض أنه لم يحصل تخارج وتوزع السهام على جميع الورثة ثم تطرح سهام من أخرج ويقسم باقى التركة على مجموع سهام الباقيين ليتبين نصيب كل وارد من التركة .

١ - فإذا توفيت زوجة عن زوج ، أم ، عم شقيق (فالمسألة من ٦ للزوج النصف ثلاثة والأم الثالث إثنان ولعم الباقي وهو واحد فإذا صاحبا الزوج على مافى ذمته من المهر فاطرح سهامه وهى ثلاثة من ستة واقسم الباقي من التركة وهو ما عدا المهر ، بين الأم والعم أولاً بقدر سهامهما قبل التخارج فيكون للأم سهامان ولعم سهم) .

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن بناء على أنه أخذ نصيبيه وخرج لأنه لو جمل كذلك كان نصيب الأم الثالث ونصيب العم الثلثين فينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو خلاف المجمع عليه .

ولو صولح العم على شيء من التركة فاطرح سهمه من الستة واقسم الباقي على سهام الزوج والأم قبل التخارج وهى خمسة للزوج ثلاثة والأم إثنان .

ولو صولحت الأم كذلك فاطرح سهامها من الستة واقسم الأربع الباقية على سهام الزوج والعم قبل التخارج للزوج ثلاثة ولعم واحد^(١) .

٢ - وإذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزوج

(١) راجع هذا المثال في السراجية .

(فالمسألة من سمة وتعول إلى ثمانية للأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخ لاب
السدس واحد وللأخ لام السادس واحد ولزوج النصف ثلاثة — فإذا تخارجت
الأخت الشقيقة فاطرح مهامها من الثمانية واقسمباقي وهو خمسة على سهام غيرها
أخماساً للزوج منها ٣ وواحد لـ كل من الأخ لاب والأخت لام) ولو صولح كل
من الزوج والأخت لاب والأخت لام فـ كذلك والله أعلم .

* * *

وقد تم بتوفيق الله وعونه في يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر ربيع الثاني
من سنة ١٣٧١ هـ الموافق ٩ من شهر يناير سنة ١٩٥٢ م تأليف هذا المختصر الذي
أقيمت معظم مباحثته في بعض محاضرات طلاب الدراسات العليا في معهد الضرائب
بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول ، وأرجو الله تعالى أن ينفع به الطالبين وأن يجزل
الشوبه عليه لى والمطلعين ، والحمد لله حمدًا كثيرًا في البدء والختام ، والصلوة والسلام
على رسوله أفضل الأنام وعلى آله وأصحابه المدعاة الأعلام .

حسنين محمد مخلوف

عني عنه

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

قانون المواريث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القرار الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — ي العمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمرأى عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

مصطفى النحاس

محمد صبرى أبو علم

أحكام المواريث

الباب الأول — في أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحيل مستحضاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ .

مادة ٣ — إذا مات اثنان ولم يعلم أحدهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركه الآخر سواءً كان موتهمما في حادث واحد أم لا.

مادة ٤ — يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولاً) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .
(ثانياً) ديون الميت .

(ثالثاً) ما أوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولاً) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانياً) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ — من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواءً كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها

الباب الثاني — في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الإرث الزوجية والقرابة والعصوبة السبية .

ويكون الإرث بازوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التهصيب أو بهما معاً ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

. فإذا كان لوارث جهتاً إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

القسم الأول — في الإرث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ من التوريث بأصحاب

الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أدنى . وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثالث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة متساوون . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثالث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة ١١ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

والزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وتعتبر المطلقة باشتها في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة « ١٩ »

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللإثنين فأكثر الثنائيان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين « ١٩ ، ٢٠ »

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللإثنين فأكثر الثنائيان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخوات الشقيقات .

مادة ١٤ — للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثالث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثالث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أُم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجددة أو الجدات السادس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وقربتين .

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبية
أنصبائهم في الإرث

القسم الثاني — في الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض
التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

- (١) عصبة بالنفس .
- (٢) « بالغير .
- (٣) « مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على
الترتيب الآتي :

- (١) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
- (٢) الأبوبة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا
- (٣) الإخوة ، وتشمل الأخوة لإبوين والإخوة لأب وأبناه، الأخ لأبوين وأبناء
الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا
سواء كانوا أبوبين أم لأب وأبناء من ذكرروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم
درجة إلى الميت فإذا اتحدوا في الجهة والمدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قربتين
للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة والمدرجة والقوة
كان الإرث بينهم على السواء

مادة ١٩ — العصبة بالغير ، هن :

- (١) البنات مع الأبناء .
- (٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجة مطلقاً
أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترشن بغیر ذلك

(٣) الأخوات لأب وبن مع الأخوة لأب و الأخوات لأب مع الإخوة لأب
ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير ، هن :

الأخوات لأب وبن أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي
من التركة بعد الفروض

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كإخوة لأب وبن أو لأب ويأخذن
أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق
السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأب وبن أو لأب كانت له حالتان
الأولى — أن يقادهم كأئم إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصباً
مع الفرع الوارث من الإناث

الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب فإذا كان مع
أخوات لم يعصب بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث

على أنه إذا كانت المقاومة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث
أو تنقصه عن السادس اعتبار صاحب فرض السادس .

ولا يعتبر في المقاومة من كان محظياً من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث — في الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب
وجود وارث آخر والمحظى يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحرر من الإرث لمانع من مواعده لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ — تحجب الأمُّ الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدةُ القرية الجدة
البعيدة ، ويحجب الأبُ الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له ،

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد
وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون
(١٠)

أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلاً منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة « ١٩ » .

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبويين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ — يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخت لأبويين ، والأخت لأبويين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة « ٢٠ » ، والأختان لأبويين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع — في الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروعهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية . أو أحد ذوى الأرحام

الباب الخامس — في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام . وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علمت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبويين أو لأحددهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبويين أو لأحددهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبويين أو لأب وإن نزلوا ؛ وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبويين أو لأحددهما .

الثانية — أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبويين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة — أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواه وخالاته لأبويين أو لأحددهما ، وأعمام أم الميت وعماته وأخواه وخالاته لأبويين أو لأحددهما .

الرابعة — أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ؛ وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبناءهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوها . وخلافتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أخيه وعماتهما وأخوها . وخلافتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة — أولاد من ذكرها في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبناءهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم . وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيه ولد صاحب فرض أو كانوا كلام يدلون بصاحب فرض اشتراكوا في الإرث .

مادة ٣٣ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدللي بصاحب فرض . وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدللي بصاحب فرض أو كانوا كلام يدللون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتراكوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتراكوا في الإرث .

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة « ٣١ » إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواه وخلافاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتراكوا في الإرث .

و عند اجتماع الفريقين يكون الثنائان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المقدم .

و تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ — في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه و عند الاستواء و اتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولادا عاصب أو أولاد ذي رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم وله العاصب على ولد ذي الرحم و عند اختلاف الحيز يكون الثنائان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المقدمة .

و تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة وال السادسة .

مادة ٣٧ — لا اعتبار لنعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس — في الإرث بالعصوبية السببية

مادة ٣٩ — العاصب السببي يشمل :

(١) مولى العتقة ومن أعنته أو أعتق من أعنته .

(٢) عصبة العتق أو عصبة من أعنته أو أعتق من أعنته .

(٣) من له الولاء على مورث أمّه غير حرّة الأصل — بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجرأم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكرًا كان أو أنثى معنته على أي وجه كان العتق و عند عدمه يقوم مقامه عصبة بالنفس على ترتيبهم بين المادة « ١٧ » على ألا ينقص نصيب الجد عن السادس ، و عند عدمه ينتقل الإرث إلى معنة المولى ذكرًا كان أو أنثى ثم إلى عصبة بالنفس . وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع — في استحقاق التركة بغير أثر — في المقر له بالنسبة

مادة ٤١ — إذا أقر الميت بالنسبة على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موافع الإرث .

الباب الثامن — في أحكام متقدمة

القسم الأول — في الحمل

مادة ٤٢ — يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفى النصيبيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى

مادة ٤٣ — إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن مععدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثمانية يوم على الأكثري من تاريخ الوفاة أو الفرقه . ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى — أن يولد حياً لخمسة وستين وثمانية يوم على الأكثري من تاريخ الموت أو الفرقه إن كانت أمه مععدة موت أو فرقه ومات المورث أثناء العدة .

الثانية — أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثري من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قافية وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — إذا نقص الموقوف للحمل عمما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عمما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني — في المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبيه بأيدي الورثة .

القسم الثالث — في الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكك وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبيين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع — في ولد الزنا وولد الاعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد الاعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس — في التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيه وحل محله في التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيه بينهم بنسبة أنصيائهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

تحت الطبع

تعليق موجز على هذا القانون

المؤلف

الفهرس

صفحة		صفحة	
٥٤	المسألة الشركة	٣	تمهيد في أدوار نظام التوريث في الحاهلية والإسلام
٥٥	أمثلة ١٣	٨	تعريف التركة
٥٧	ميراث الجد الصحيح	٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
٥٨	ميراث الجد مع الإخوة	٩	الحق الأول التجهيز
٦٣	أمثلة ٣١	١٠	الحق الثاني ديون الميت
٦٦	ميراث الجدة الصحيحة	١١	الحق الثالث الوصاية
٦٧	فرض الجدة والجدات	١٤	الحد الذي تنفذ فيه الوصية
٦٨	حجب الجدة	١٦	حكمة ترتيب هذه الحقوق
٦٩	أمثلة ٨	١٧	الحق الرابع الإرث
٧٠	الإرث بالتعصيب	١٨	شروط استحقاق الإرث
٧٠	العصوبية بالنفس	١٩	موانع الإرث
٧٢	العصوبية بالغير	٢٠	القتل
٧٣	العصوبية من الغير	٢٤	اختلاف الدين
٧٤	أمثلة ٢١	٢٥	اختلاف الدارين
٧٥	الحجب	٢٧	أسباب الميراث
٧٦	المحظيون من أصحاب الفروض	٢٧	الزوجية — القرابة
٧٧	حجب العصبة النسيبية	٢٨	الولاء
٧٨	مبحث العول	٢٩	ترتيب المستحقين للتركة
٨١	أمثلة ١١	٣٠	أصحاب الفروض
٨٢	الرد على ذوى الفروض	٣٠	ميراث الزوجة
٨٤	أمثلة ٢٢	٣٠	ميراث الزوج
٩٠	ميراث ذوى الأرحام	٣٣	ميراث الأب
٩٢	أهل القرابة وأهل التنزييل وأهل الرحم	٣٤	أمثلة ١١
٩٢	أصناف ذوى الأرحام	٣٥	ميراث الأم
٩٥	توريث الصنف الأول	٣٨	أمثلة ٩
٩٦	أمثلة ٨	٣٩	ميراث البنّت الصالبة
٩٨	توريث الصنف الثاني	٤٠	ميراث بنت الإن
١٠٠	أمثلة ٧	٤٣	أمثلة ٩
١٠١	توريث الصنف الثالث	٤٤	أمثلة ٥
١٠٢	أمثلة ١٧	٤٦	ميراث الأخ الشقيقة
١٠٥	توريث الصنف الرابع	٤٩	أمثلة
١٠٥	توريث الطائفة الأولى	٥٠	ميراث الأخ لأب
١٠٦	أمثلة ١٢	٥١	أمثلة ١٦
١٠٧	توريث الطائفة الثانية	٥٣	ميراث أولاد الأم

صفحة


- الجناية على الجنيين ... ١٣١
 نصيب الحمل في التركة ... ١٣٥
 المفقود ... ١٣٧
 ميراث الحنفي المشكل ... ١٣٩
 ميراث ولد الزنا وولد العان ... ١٤٠
 ميراث العرق والمرق والمهدى وغيرهم ... ١٤١
 التخارج ... ١٤٢
 قانون المواريث ... ١٤٥
 أحكام عامة ... ١٤٥
 أسباب الإرث وأنواعه ... ١٤٦
 الإرث بالتعصيب ... ١٤٨
 الحجب ... ١٤٩
 الرد — إرث ذوى الأرحام ... ١٥٠
 الإرث بالعصوبية السبيبية ... ١٥٢
 أحكام متعددة. الحمل . المفقود. الحنفي ... ١٥٣
 ولد الزنا وولد العان — التخارج ... ١٥٤
 الفهرس ... ١٥٥


صفحة

- أمثلة ١١ ... ١١٦
 توريث الطائفة الثالثة والخامسة ... ١١٠
 توريث الطائفة الرابعة والسادسة ... ١١٠
 أحكام عامة في ميراث ذوى الأرحام ... ١١١
 الإرث بالعصوبية السبيبية ... ١١٤
 صرامة العاصب النبى في الإرث ... ١١٥
 الولاء المععق ذكره كان أو أنثى ... ١١٨
 ميراث المعتق ثم عصبيته ... ١١٨
 حظ الإناث من الولاء ... ١٢٠
 شرح حديث ولاء النساء ... ١٢٢
 جر الولاء إلى المعتقة وإلى المعتق ... ١٢٣
 شروط جر الولاء ... ١٢٤
 الجلد لا يجر الولاء عند الإمام ... ١٢٥
 من يرث بعد المعتق وعصبيته ... ١٣٥
 أصناف العصبة السبيبية ... ١٢٦
 المقر له بالنسبة على الغير ... ١٢٧
 ميراث الحمل ... ١٢٩

التصويب

صـواب	خطأ	صـ	صـ
وهو يهدى	ويهدى	١٤	٥
قبله	قلبه	١٣	٩
كالورانة	كالورئة	١٨	٩
الغرماء	الغرباء	٢٢	١٠
عمره	عمر	١٧	١٣
ورثناه	ورثنا	١	٢٠
الصغرى	الصغير	٥	٢١
لأن	لأنه	٨	٢١
لورثته	لورثه	٢٢	٢٤
إن	أنه	٤	٢٥
فإذا	وإذا	٩	٣١
أم زوج	أم زوج	٨	٣٨
وإن نزل، وبالأب	وإن نزل	٢٠	٤٦
بالتعصيب	بالتعصب	٤	٥٧





893.799
M2893

FEB 5 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844228

893.799 M2893 Mawarif fi al-shari

893.799 - M2893